



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرعد
عليه صاب

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

تَبَيُّهُرُ الْعَبْدِ الْفَانِي

في

احْتِكَالِ الزُّمَانِ

تأليف

المهندس يوسف بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن علي

ب

مطبعة دار الكتب

وليبيا

للاستاذ في علم الفقه

في الدين المكي بن علي بن داود الكحل

ب

مطبعة دار الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تبصره المتعلمين فى احكام الدين

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

وزاره الثقافه و الارشاد الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	تبصره المتعلمين فى احكام الدين
١٣	اشاره
١٤	مقدمه المحقق
٢٠	كتاب الطهاره
٢٠	[القول فى الطهاره المائيه]
٢٣	[القول فيما يوجب الطهاره]
٢٤	[القول فى الوضوء]
٢٨	[القول فى الأغسال الواجبه]
٢٨	اشاره
٢٩	[القول فى الحيض]
٣١	[القول فى الإستحاضه]
٣٢	[القول فى التفاس]
٣٢	[القول فى غسل الأموات]
٣٢	اشاره
٣٥	[القول فى صلاه الميت]
٣٩	[القول فى الأغسال المندوبه]
٣٩	[القول فى التيمم]
٤١	[القول فى النجاسات]
٤٣	[كتاب الصلاه]
٤٣	اشاره
٤٣	[القول فى عدد الصلوات]
٤٤	[القول فى اوقات الصلوات]
٤٤	[القول فى القبله]

٤٨ [القول في لباس المصلي]
٤٩ [القول في مكان المصلي]
٥٠ [القول في الأذان و الإقامه]
٥٣ [القول في أفعال الصلاه]
٥٦ [القول في مندوبات الصلاه]
٥٨ [القول في قواطع الصلاه]
٥٩ [القول في بقيه الصلوات]
٥٩ [أولها صلاه الجمعه]
٦٠ [ثانيها صلاه العيدين]
٦١ [ثالثها صلاه الآيات]
٦٤ [القول في الخلل]
٧٠ [القول في صلاه الجماعه]
٧٣ [القول في أحكام المساجد]
٧٤ [القول صلاه الخوف]
٧٥ [القول صلاه المسافر]
٧٧ [كتاب الزكاه]
٧٧ اشاره
٧٧ [القول في زكاه المال]
٧٧ [القول فيما يجب فيه الزكاه]
٧٨ [في زكاه النعم]
٧٨ اشاره
٨١ [القول في زكاه التقدين]
٨٢ [القول في زكاه الغنات]
٨٤ [القول فيما يستحب فيه الزكاه]
٨٤ [القول في أصناف المستحقين للزكاه]
٨٧ [القول في زكاه الأبدان]

٨٨ [القول فى الخمس]
٨٩ [القول فى الأنفال]
٩٠ [كتاب الصوم]
٩٠ اشاره
٩٠ [القول فى حقيقه الصوم]
٩١ [القول فى المفطرات]
٩٣ [القول فى أقسام الصوم]
٩٧ [القول فى حكم ذوى الأعذار]
٩٩ [القول فى الاعتكاف]
١٠١ [كتاب الحج]
١٠١ اشاره
١٠١ [القول فى الحج]
١٠٢ [القول فى أنواع الحج]
١٠٥ [القول فى الإحرام]
١٠٥ اشاره
١٠٧ [القول فى تروك الإحرام]
١٠٨ [القول فى كفّارات الإحرام]
١٠٨ [القول فى الصيد]
١١٢ [القول فى بقيه الكفّارات]
١١٤ [القول فى الطّواف]
١١٨ [القول فى السعى]
١١٩ [القول فى الوقوف بعرفات]
١٢١ [القول فى الوقوف بالمزدلفه]
١٢٢ [القول فى مناسك منى]
١٢٧ [القول فى بقيه المناسك]
١٣١ [القول فى العمرة]

١٣١ [القول فى الحد و الحصر]
١٣٣ [كتاب الجهاد]
١٣٣ اشاره
١٣٣ [القول فى شرائط وجوب الجهاد]
١٣٦ [القول فى الغنائم]
١٣٩ [القول فى الأمر بالمعروف و التهى عن المنكر]
١٤١ [كتاب التجاره و توابعها]
١٤١ اشاره
١٤١ [القول فى تقسيم التجاره بالأحكام الخمسه]
١٤٥ [القول فى آداب التجاره]
١٤٦ [القول فى عقد التجاره]
١٤٩ [القول فى الخيارات]
١٤٩ اشاره
١٥٢ [القول فى خيار العيب]
١٥٣ [القول فى التقد و النسيئه]
١٥٥ [القول فيما يدخل فى المبيع]
١٥٦ [القول فى التسليم]
١٥٨ [القول فى الزبا]
١٥٩ [القول فى بيع الصرف]
١٦٠ [القول فى بيع الثمار]
١٦٢ [القول فى بيع الحيوان]
١٦٥ [القول فى بيع السلف]
١٦٧ [القول فى الشفعه]
١٦٩ [القول فى الإجاره]
١٧١ [القول فى المزارعه و المساقاه]
١٧٣ [القول فى الجعاله]

١٧٤	القول فى السبق و التمايه
١٧٦	القول فى الشركه
١٧٨	القول فى المضاربه
١٧٩	القول فى الوديعه
١٨٠	القول فى العاريه
١٨١	القول فى اللقطه
١٨٤	القول فى الغصب
١٨٧	القول فى احياء الموات
١٩١	اكتاب الدين و توابعه
١٩١	اشاره
١٩١	القول فى الديون
١٩٤	القول فى الزهن
١٩٦	القول فى الحجر
٢٠٠	القول فى الضمان
٢٠٠	القول فى الحواله
٢٠١	القول فى الكفاله
٢٠١	القول فى الصلح
٢٠٣	القول فى الإقرار
٢٠٨	القول فى الوكاله
٢١١	اكتاب الهبه و توابعه
٢١١	اشاره
٢١١	القول فى الهبه
٢١٢	القول فى الوقف
٢١٦	القول فى السكنى و العمرى
٢١٧	القول فى الوصيه
٢٢٤	اكتاب النكاح

٢٢٤	اشاره
٢٢٤	[القول فى التّكاح]
٢٢٧	[القول فى الولّى و الوصّى فى النّكاح]
٢٢٨	[القول فى المحرّمات التّسبيه]
٢٣٢	[القول فى الرّضاع]
٢٣٥	[القول فى المتعه]
٢٣٦	[القول فى نكاح العبيد و الإماء]
٢٤٠	[القول فى عيوب الزوج و الزوجه]
٢٤١	[القول فى المهر]
٢٤٣	[القول فى القسّم]
٢٤٤	[القول فى التّشوز]
٢٤٥	[القول فى أحكام الأولاد]
٢٤٧	[القول فى أحكام الولاده]
٢٤٨	[القول فى نفقه الزوجه]
٢٤٩	[كتاب الطّلاق و توابعه]
٢٤٩	اشاره
٢٥٠	[القول فى عقد الطّلاق]
٢٥٠	[القول فى أقسام الطّلاق]
٢٥٢	[القول فى عدّه الطّلاق]
٢٥٤	[القول فى طلاق الخلع]
٢٥٦	[القول فى الطّهار]
٢٥٧	[القول فى الإيلاء]
٢٥٨	[القول فى اللّعان]
٢٦١	[كتاب العتق و توابعه]
٢٦١	اشاره
٢٦١	[القول فى العتق]

- ٢٦٣ [القول فى التدبير]
- ٢٦٤ [القول فى المكتابه]
- ٢٦٥ [كتاب النذر و العهد و اليمين]
- ٢٦٥ اشاره
- ٢٦٥ [القول فى الأيمان]
- ٢٦٧ [القول فى التذرا]
- ٢٦٩ [القول فى العهد]
- ٢٧٠ [القول فى الكفارات]
- ٢٧٢ [كتاب الصيد و توابعه]
- ٢٧٢ اشاره
- ٢٧٢ [القول فى الصيد]
- ٢٧٣ [القول فى الذبح]
- ٢٧٦ [القول فى الأطعمه و الأشربه]
- ٢٨١ [كتاب الميراث]
- ٢٨١ اشاره
- ٢٨١ [القول فى موجبات الإرث]
- ٢٩٣ [القول فى موانع الإرث]
- ٢٩٦ [القول فى مخارج الشهام]
- ٢٩٨ [القول فى إرث الحمل و المفقود و ولد اللعان و ولد الزنا]
- ٢٩٩ [القول فى إرث الخنثى]
- ٣٠٠ [القول فى ميراث الغرقى و المهذوم عليهم]
- ٣٠٢ [القول فى ميراث المجوس]
- ٣٠٢ [كتاب القضاء و الحدود]
- ٣٠٢ اشاره
- ٣٠٢ [القول فى القضاء]
- ٣١٠ [القول فى صفات الشاهد]

٣١٣	القول فى حدِّ الزَّنا
٣١٩	القول فى حدِّ اللّواط
٣٢١	القول فى حدِّ القذف
٣٢٣	القول فى حدِّ المسكر
٣٢٤	القول فى حدِّ السرقة
٣٢٧	القول فى حدِّ المحارب
٣٣٠	[كتاب القصاص]
٣٣٠	اشاره
٣٣٠	القول فى أقسام القتل
٣٣٦	القول فى اشتراك الأفراد فى القتل
٣٣٨	القول فى طرق إثبات القتل
٣٤٠	القول فى كيفيته القصاص
٣٤٣	[كتاب الديات]
٣٤٣	اشاره
٣٤٣	القول فى ديه النفس
٣٤٤	القول فى موجبات الضّمان
٣٤٦	القول فى ديه الأعضاء
٣٥٤	القول فى ديه المنافع
٣٥٥	القول فى الجراح و الشّجاج
٣٥٦	القول فى ديه الجنين
٣٥٨	القول فى ديه الحيوان
٣٥٩	القول فى العاقله
٣٦٢	[الخاتمه]
٣٦٤	تعريف مركز

سرشناسه : علامه حلی، حسن بن یوسف، ق ۷۲۶ - ۶۴۸

عنوان و نام پدیدآور : تبصره المتعلمين في احكام الدين / تالیف الحسن بن یوسف بن المطهر العلامه الحلی؛ تحقیق محمدهادی الیوسفی الغروی. الجوهره فی نظم التبصره/ لتقی الدین الحسن بن علی بن داود الحلی؛ تحقیق حسین الدرگاہی

مشخصات نشر : تهران: وزاره الثقافه و الارشاد اسلامي، موسسه الطباعة الطبع و النشر، ۱۴۱۱ق. = ۱۹۹۰م = ۱۳۶۹.

مشخصات ظاهری : ۲۰۷، ۲۳۸ ص. نمونه

شابک : بها: ۲۴۰۰ ریال

یادداشت : چاپ دوم: ۱۴۱۶ق. = ۱۹۹۵م = ۱۳۷۴

یادداشت : چاپ سوم: ۱۳۸۱/۲۴۰۰۰۰ ریال: ISBN ۹۶۴-۴۲۲-۵۹۸-۸

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : الجوهره فی نظم التبصره

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ ق

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق. -- شعر

شناسه افزوده : تقی الدین حلی، حسن بن علی، ۶۴۷ - ق. الجوهره فی نظم التبصره

شناسه افزوده : یوسفی غروی، محمدهادی، ۱۳۲۷ - ، مصحح

شناسه افزوده : درگاہی، حسین، مصحح

شناسه افزوده : ایران. وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی. سازمان چاپ و انتشارات

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۳ /ع۸ت ۲ ۱۳۶۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۳۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على نبينا محمد و آله الطاهرين لا سيما بقيه الله في الأرضين و اللعنه الدائمه على أعدائه و أعدائهم أجمعين من الآن الى قيام يوم الدين ١- مصنف الأرجوزه و ناظمها هو الشيخ تقى الدين أبو محمد الحسن بن على بن داود الحلبي، العالم الفاضل الجليل الفقيه الصالح، و المحقق المتبحر الأديب، الموصوف في الإجازات و في المعاجم الرجاليه بسلاطان الأدباء و البلغاء و تاج المحدثين و الفقهاء. ولد في خامس جمادى الآخره سنه ٦٤٧ هـ - كما ذكره في كتاب رجاله (كتاب الرجال، ط النجف، ص ٧٥) «١».

كان

معاصرا للعلامة الحلبي و السيد عبد الكريم بن جمال الدين أحمد بن طاوس الحلبي و شريكا لهما في الدرس عند المحقق الحلبي.
و من آثاره التي عدّها- رحمه الله- لنفسه و سائر من ترجم له، «الجوهرة في نظم التبصره».

و قد ترجم له أكثر أرباب المعاجم. و منهم:

العلامة الأفندي، في رياض العلماء، ١- ٢٥٤- ٢٥٨.

(١) و للتبصره نظم آخر للشيخ عباس علي الزنجاني (المتوفى ١٣٤٤)، نسختها موجوده في مكتبه آية الله العظمى النجفي المرعشي بقم المقدسه، رقم (٦٠٨٤)، (فهرسها ١٦- ٩٠- ٩١).

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٠

الشيخ يوسف البحراني، في لؤلؤه البحرين، ص ١٦٩.

التفريشي، في نقد الرجال، ص ٩٣.

الشيخ الحرّ العاملي، في أمل الآمل، ٢- ٧١.

المحدث النوري، في خاتمه مستدرک الوسائل، ٣- ٤٤٢.

الشيخ أبو الهدى الأصفهاني، في سماء المقال في علم الرجال، ١- ٩١.

الخوانساري، في روضات الجنات، ٢- ٢٨٧- ٢٨٩.

المحدث القمي، في الكنى و الألقاب، ١- ٢٨٢- ٢٨٣، و هديه الأحباب، ص ٦٧، و الفوائد الرضويه، ١- ١٠٤- ١٠٩.

العلامة الأمين، في أعيان الشيعة، ٥- ١٨٩- ١٩٢.

المدرس الخياباني، في ريحانه الأدب، ٧- ٥١٣- ٥١٤.

العلامة الأمينى، في الغدير، ٦- ٦.

العلامة الطهراني، في مصفى المقال في مصنّفى علم الرجال، ص ١٢٦.

العلامة بحر العلوم، في رجاله، ٢- ٢٢٣- ٢٣٦.

عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، ٣- ٢٥٣.

و من الغريب أنّ ابن داود ترجم للعلامه الحلى فى كتاب رجاله، فى القسم الأوّل منه و لكن العلامه لم يذكره فى «خلاصته»، مع أنّه معاصره و شريكه فى الدرس عند المحقق و من قرناه- كما عرفت. و أيضا ممّا يستدعى الغرابه اختفاء زمان فوته و مدفنه. و الأمر الأخير (اختفاء مدفنه) عند أهل النظر، محلا للتأمل و الدقّه.

اللّٰه- لهذره للأرجوزه لأهمّيه التبصره، حيث قال:

و بعد فالتبصره المعظمه تبصره لمن بغى تعلمه

لحكم دين ربّه و المبتدى له تكون نعم خير مرشد

وضعتها مفيد كلّ طالب و مستمداً عون ذى المواهب

و لامثال أمر صديقه و قرينه و شريكه فى الدرس، السيد عبد الكريم بن السيد أحمد بن طاوس، حيث قال:

و قد شرعت فى امثال حبّاه و رغبه فى.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١١

لأننى رقى أبية الطاهر سمى ذى العلوم و المفخر

أفضل أهل البيت فى التحقيق ذى البحث و النظر و التدقيق «١»

و إذ كانت وفاه السيد عبد الكريم بن طاوس فى ٩٩٣ ق- كما ذكره ابن داود فى ترجمته- فلا- بدّ أن يكون زمان تصنيف الأرجوزه و نظمها قبل ذلك التاريخ.

٣- اعتمدنا فى تقويم نصّ الأرجوزه و تحقيقه على نسختين موجودتين فى مكتبه آيه الله النجفى المرعى- العامه- فى قم، تحت رقمين ٥٠٩٠ (م) و ٥٦١٣ (ع).

٤- و أخيراً أقدم شكرى و تقديرى الى أخى العزيز الأديب المدقق و الفاضل المحقق صباح صالح الهنداوى الذى ساعدنى فى مقابله النسخ و حلّ مشاكلها- جزاه الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء.

حسين الدرگاھى

(١) قال- رحمه الله- فى كتاب رجاله، ط النجف، ص ٤٥:

أحمد بن موسى بن جعفر بن محمّد. طاوس العلوىّ الحسنى: سيّدنا الطاهر الامام المعظم، فقيه أهل البيت، جمال الدين أبو الفضائل، مات سنه ثلاث و سبعين و ستمائه. مصنف مجتهد كان أروع فضلاء زمانه. قرأت عليه أكثر «البشرى» و «الملاذ» و غير ذلك من تصانيفه.

و أجاز لى جميع تصانيفه.

أنظر- أيضا- نفس المصدر، ص ١٣٠، ترجمه عبد الكريم بن أحمد بن طاوس. و أشار فيه إلى مصاحبه منذ الطفوله

إلى وفاته - رحمه الله عليه.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تقادما سلطانه و شأنه تعاظما

و واضح «١» البرهان و المسدى على عباده النعماء حيث أرسلنا

لهم نبين و ذى الطول بما كلفهم حيث أنيلوا المغنما

يوم الجزاء و السلام السرمدي على النبي المصطفى محمد

سيد رسله لهذا العالم و العتره الطاهره الأعظم

و بعد فالتبصره المعظمه تبصره لمن بغى تعلمه

لحكم دين ربه و المبتدى له تكون نعم «٢» خير مرشد

وضعها مفيد كل طالب و مستمدا عون ذى المواهب

و إنه أكرم من يسدى النعم و الابتداء بالأهم فالأهم

و قد شرعت في امتثال حبا له و رغبه في. «٣»

لأننى رقى أبيه الطاهر سمى ذى العلوم «٤» و المفاخر

أفضل أهل البيت فى التحقيق ذى البحث و النظر و التدقيق

(١) ع: أوضح.

(٢) ع: تلك.

(٣) فى كلتى النسختين لم تقرأ الكلمه.

(٤) ع: «مجتمع العلوم» بدل «سمى ذى العلوم».

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٤

فليسبل الشتر على عوارها فالجرد «١» قد تعثر فى مضمارها

و لبيد لى و كلّ من بها انتفع بكلّ وقت رحمت لى تسع

و ربّما يظهر بالطلاب معجلا و آجل «٢» الثواب

(١) ع: فالحرّ.

(٢) م: راجل.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٥

كتاب الطّهاره

[القول فى الطّهاره المائيه]

القول فى الطّهاره الشّرعيه أولها مسائل المائيه

الماء ضربان فضرب مطلق و هو الذى فى سلبه لا يصدق

و يصدق الإطلاق فى الأخبار يقسم أقساما فمنه جارى

لا يقبل التنجيس بالملاقى إلّا بتغيير للاتفاق

و إن تغير نجس المغيّر و سلم السابق «١» و المؤخر

كذاك حمّام و غيث جارى ما اتصلا بالسحب و المجارى

ثانيه كالإناء و الحياض «٢» إن كان كرا

فهو مثل الماضي

و الكَرّ منه مائتان ألف رطل عراقى و فيه خلف

أو طوله و العرض و العمق شرط ثلاثه و نصف أشبار وسط

و إن يغيره بعيد طهر «٣» بأنه يلقى عليه كَرّ «٤»

متصلا حتى يزول الطارى عنه و دون الكَرّ فى المقدار

تنجسه الأخبث باللقاء من دون «٥» تغيير و لا استيفاء «٦»

(١) م: الباقي.

(٢) الحياض: جمع حوض.

(٣) ع: طهرا.

(٤) ع: كَرّا.

(٥) ع: غير.

(٦) ع: لا استبقاء.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٦

و إن ترد تطهيره فكّر يلقى عليه باتّصال طهر

ثالثه الآبار لا يؤثّر فيها «١» إذا لاقّت و ما يغير «٢»

و قيل بل ينجس باللقاء و أوجبوا نرح جميع الماء

للمسكّر الفقاع و الإمناء و هكذا ثلاثه الدماء «٣»

و لبعير مات و الممتنعه لها تراوح بنهار «٤» أربعة

و الكَرّ للحمار أو كالبقره سبعين للإنسان ثم العذره

خمسين إن ذابت دم إن كثيرا «٥» أو لم تذب «٦» عشا كذا ان نذرا

سوى الثلاثة و أربعينا للهز شاه ثعلب أجزينا «٧»

فالكلب مثل ذاك في بول الرجل سبعا لطير و الصبي أن يبيل

و فأره تفسخت و انتفخت كذا كلاب ولجت و خرجت

و جنب دخلها و اغتسل و الذرق من دجاجة خمس «٨» دلا

و الحية الثلاث مثل الفار و الدلو للعصفور و الأنظار «٩»

كذاك في بول الرضيع قد وجب و الحقّ عندي أنّ ذاك مستحب

رابعه السور «١٠» جميعا طاهر لا الكلب و الخنزير ثم الكافر «١١»

و منه ما يصدق كالمضاف سلبا كماء الورد و الخلاف «١٢»

ممتزجا كمرق أو معتصر ينجس بالأخبات قلّ أو كثر

لا حدثا أو خبثا يطهر و رافع

و غاسل الأخبث غيرته أولاً لا الاستنجاء «١٣» نجسته

(١) ع: فيما.

(٢) ع: تغير.

(٣) يعنى: دم الحيض و الاستحاضه و النفاس.

(٤) ع: نهاراً.

(٥) أى: غير الدماء الثلاثه.

(٦) م: يذب.

(٧) ع: آجرينا.

(٨) م: سبع.

(٩) يعنى: و نظائرها، أى: شبهها.

(١٠) السور: البقيه من الشراب.

(١١) أى: إلّا سور الكلب و الخنزير و الكافر.

(١٢) الخلاف: الصفصاف.

(١٣) أى: عدا ماء الاستنجاء. و فى م: أولى و للاستنجاء.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٧

غساله الحّمّام نجس إلّا إن علم الخلوّ منها أصلاً

و نجس لا يرفع الأقدارا أو حدثاً «١» أو يشرب اختياراً

القول فيما يوجب الطَّهارة أوَّلها الصَّغرى فخذ صغاره
فموجب الوضوء بول غائطه ريح من المعتاد نوم «٢» ضابطه
ان يغلب «٣» الحسَّين أو معناه «٤» و نزر «٥» مستحاضه تراه
و واجب الخلوه ستر العوره و يحرم استقباله للقبله
كذلك استنباره سواء فى ذلك الصَّحراء و البناء
و سنّ تقديم اليسار داخلا و رجله اليمنى كذاك قافلا «٦»
و أن يغطى رأسه و التسميه كذلك استبرأوه و الأدعيه
لداخل و للخروج باغ و عند الاستنجاة و الفراغ
و الجمع بين الماء و الأحجار إذا تعدى لا كالاقتصار
و يكره الجلوس فى الشوارع و فى جهات اللعن «٧» و المشارع
كذاك تحت مثمر الأشجار و جهه الرِّياح و الأقمار
و البول فى الصَّلبه و الأفياء «٨» فى «٩» موضع التزال أو فى الماء
و الحجرات و كذا الطَّعام و الشَّرب و السَّواك و الكلام

(١) م: مطلقا.

(٢) ع: يوم.

(٣) ع: يسمع.

(٤) يعنى: السمع و البصر. و ما فى معناه: كالجنون و الإغماء.

(٥) أى: قليل.

(٦) أى: راجعا.

(٧) أى: مواضع اللعن.

(٨) الأفياء- جمع فى ء-، و المقصود به: فى النزال.

(٩)

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٨

إلّا بذكر و اضطرار عَنَّا كذلك «١» استنجاؤه باليمنى

أو باليسار ان تكن مختمه بما «٢» عليه اسم من المعظمه

الله أو أئمه أو رسل و يجب استنجاؤه أى غسل

مخرج بول معه بالماء حسب كذا الغائط فى استنجا

مع التعدى و إذا لم يتفق أجزاء أحجار ثلاث أو خرق

[القول فى الوضوء]

القول فى الوضوء و الكيفيه فروضها سبع فمنها التيه

و وقتها حيث لوجه «٣» غسل أو لليدين «٤» مستحب قبل

ثم دوام حكمها المعبر و غسل وجه من قصاص الشعر

ثم إلى محادر «٥» الأذقان طولاً و ما دار من البنان

عليه إبهام و وسطى عرضاً ثم اليدين المرفقين أيضاً

منها إلى أواخر الأصابع من غير نكس لوجود المانع

مقدماً للرأس فامسح شعره ببل الوضوء أو للبشره

أدنى المسمى و امسح الرجلين من الأصابع إلى الكعبين

و جاز منكوساً و ترتيب جلا ثم الموالاه تتاليها و لا

و سنّ قبل الغسل لليدين نوماً و بولاً مرّه ثنتين

لغائط ثم ثلاث للجنب و وضعه الإنا يمينا مستحب

و الاغتراف باليمين تسبقه تسميه مضمضه تستنشقه «٦»

(١) ع: كذاك.

(٢) م: ممّا.

(٣) م: للوجه.

(٤) م: اليدين.

(٥) كلتا النسختين: محاذر.

(٦) ع: تنشقه.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٩

ثلاثه و الغسل مرّتين و وضعه ألما «١» ظاهر اليدين

و هى على الباطن فى أولاهما ثانيه بعكسه كلاهما

ثمّ الدّعاء مسحاً و يغسل و كرّه استعانه تمندل «٢»

و حرّمت توليه و حضّرا لمحدث «٣» من الكتاب سطرًا

من علم الحدث ثمّ ما درى هل بعده طهاره تطهّرا

و العكس لا أو شكّ فى فعل على حال الوضوء ما كذا ما انتقلا

أتى به و بالذى

يتلوه و بعد الانصراف صحّحوه

[القول فى الأفسال الواجه]

اشاره

القول فى الأفسال إن قسمته فرض و نفل و الفروض ستّه
تفصيلها الغسل من الجنابه و الحيض و النفاس و استحاضه
و مسّ ميت بعد برد الميت و قبل تطهير و غسل الميت
و يحصل الإجناب بالإنزال و وطنها و لو مع الإكسال «٤»
و حدّه حشفه من ذكر يدخلها فى قبل أو دبر
و فرضه يتته بالعين و وقتها فى الغسل لليدين «٥»
أو «٦» عند غسل الرأس و استدامته لحكمها و إن يعمّ جثته «٧»
و هكذا تخليل ما ليس يصل إلّا به «٨» كذاك ترتيب الغسل
الرأس فاليمين ثم اليسره «٩» يسقط عنه بار تماس مرّه

(١) ع: الإناء.

(٢) م: تمتدل.

(٣) ع: لمجرم.

(٤) كلا النسختين: الاكسار.

(٥) ع: «للغسل فى اليدين» بدل «فى الغسل لليدين».

(٦) ع: و

(٧) م: جنابته.

(٨) أى: بالتخليل.

(٩) ع: البشرة.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٠

وفيه الاستبراء مستحب بولا و يكفيه اجتهاد حسب

مضمضه تنشق تأكدا و غسله بالصّاع أو بأزيدا

تخليل غير مانع كالأخاتم و حرّموا قراءه العزائم

و لمسه القرآن و الأسامى لله و التّبى و الإمام

دخوله المسجد إلّا جائزا لا المسجدين الوضع ليس جائزا

يكره أن يقرأ فوق سبع أكل و شرب و مزيل المنع

مضمضه تنشق كذا الكرى قبل وضوء و الخضاب أشهرها (١)

و لمس مصحف و لاغتساله (٢) يعيد من أحدث فى خلاله

[القول فى الحيض]

القول فى الحيض و يأتى أسودا و الحرّ و الحرقه إن (٣) يطردا

لكنّما تراه بعد السّتين قريش و التّبط ثمّ الخمسين

غيرهما لو كان قبل التسع لا حيضا أقلّه ثلاثه و لا

أكثره عشره (٤) و ما بينهما بحسب العاده لو رأت (٥) دما

تجاوز العشر و ذات العاده

تقعد في أيامها المعتاده

و اثنان «٦» مبتدأه مضطر به تميزه فإن تساوى و اشتبه

فحال مبتدأه كأهلها فإن فقدان فسنى مثلها

فإن فقدان و اختلفن عملت بسبعه من كل شهر رثيت

أو فقدت «٧» ثلاثه فى الأول «٨» و عشره من بعد فى المستقبل

(١) ع: اشتهرا.

(٢) ع: الاغتساله.

(٣) م: لن.

(٤) م: عشرا.

(٥) ع: راه

(٦) م: شأن.

(٧) م: قعدت.

(٨) ع: أول.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢١

و حيض مضطربه يبين «١» بالسبع أو ما مرّ فى الشهرين

و حرّمت كجنب مساجد عزائم فالحكم فيه واحد

كذاك لمس أحرف «٢» التنزيل و يحرم الوطء على الحليل

و فيه لو تعمد التعزير و يستحبّ عنده التكفير

صلاتها و صومها لا ينعقد طهاره رافعه لا تعتمد

و لا لها يصح الاعتكاف و لا الطلاق لا و لا الطواف
صيامها تقضيه لا الصلاه و يكره الخضاب و الآيات
عدا العزائم فذاك يسأل و لمسها لمصحف و الحمل
و الوطء قبل غسلها و يكره ما بين ركبه لها و السرّه
تمتع و ندب التوضؤ لحائض في وقت كل فرض
و الذكر و الجلوس في المصلّى بقدر وقت راعع لو صلّى

[القول في الإستحاضه]

القول في استحاضه و الأكثر دم رقيق فيه برد «٣» أصفر
تراه بعد الحيض و النفاس و قبل تسع و عقيب اليأس
فتتوضّى إن يكن قليلا بشرط أن لا يغمس المحمولا
لكل «٤» فرض و بحشو تبدل «٥» أو وسطا غمسها و لم يسلم
زادت عليه الغسل للغداه و زائدا يسيل حين يأتي
فهذه تتبع ذا غسلين عند العشائين و للظهرين
بكلّ غسل تجمع الفرضين و هو كغسل حائض سنين

(١) ع: بنين. م: بين.

(٢) ع: مصحف.

(٣) ع: مره.

م: دم.

(٤) م: بكلّ.

(٥) ع: تبدل.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٢

و هى إذا قامت بذى الأوامر صامت و صلّت «١» كسبيل الطاهر

[القول فى النفس]

القول فى النفس و هو ما جرى مع الولاده أو عقيبتها نرى

أحكامه و هو كثير العدّ كالحيض بل للتزّر ما من حدّ

[القول فى غسل الأموات]

إشاره

القول فى التّغسيل «٢» للأموات و الاحتضار أوّل الحالات

ففيه فرض واجب و ندب فالواجب استقباله فحسب

معناه أن يلقى على قفاه تواجه القبلة أخصاه

و ندبه تلقينه الشّهاده باللّه و النّبىّ ثمّ السّاده

أنّمه الهدى و كلمات الفرج قراءه القرآن إسراج السّرج

تغميض عينيه و إطباق فمه مدّ يديه و شياع مأتمه

و سرعه التّجهيز إن «٣» لم يشتهه و كزه الحائض أن تلمّ به

أو جنب و قال و المفيد يكره فوق بطنه الحديد «٤»

و واجب الغسل ثلاثا «٥» سدر كافوره ثمّ قراح «٦» طهر

و هو كغسل جنب تقدّم إن خشى انتشار لحم يّمما

و النَّدْب كُونِ غَاسِلِ يَمِينَا مُسْتَغْفِرَا «٧» بِالذِّكْرِ مُسْتَكِينَا
و غَمَزَ بَطْنَ الْمَيْتِ غَيْرَ الْحَامِلِ فِي الْأَوَّلِينَ قَيْلٌ وَ الْأَنَامِلُ

(١) ع: صَلَّتْ وَ صَامَتْ.

(٢) م: التَّغَشَّلَ.

(٣) ع: مَا.

(٤) م: جَدِيدٌ.

(٥) م: ثَلَاثٌ.

(٦) م: بِمَاءٍ. الْقِرَاحُ: الْخَالِصُ الَّذِي لَمْ يَمْتَرِجْ بِشَيْءٍ.

(٧) م: مُسْتَغْفِرٌ.

الْجَوْهَرَةُ فِي نِظْمِ التَّبَصُّرَةِ، ص: ٢٣

و حَفَرَ مَا يَجْرِي إِلَيْهِ الْمَاءُ وَ الظِّلُّ لِلتَّغَشُّلِ لَا الْفِضَاءُ

وَ غَسَلَ رَأْسَ الْمَيْتِ ثُمَّ الْجَثْمَانَ رَغْوَهُ سَدْرُ فَرْجِهِ بِالْأَشْنَانِ

وَ ضَوْؤُهُ وَ كَرَّهُوا لِلْمَحْتَضِرِ إِقْعَادَهُ وَ الْقَلَمُ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ

وَ وَاجِبُ التَّكْفِينِ لِلْمَخْتَارِ فِي الْمَثْرَرِ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ

وَ الْمَسُّ بِالْكَافُورِ لِلْمَسَاجِدِ وَ سَنَّ لِلرَّجْلِ فِي الزَّوَائِدِ

حَبْرُهُ لَا طَرَزَ فِيهَا بِالذَّهَبِ وَ خَرَقَهُ لِفَخْذِيهِ تَسْتَحِبُّ

عِمَامَتُهُ بِحَنَكٍ وَ خَصَّتْ لِفَافِهِ لَهَا لَثْدَى «١» شَدَّتْ

وَ عَوْضُ الْعِمَامَةِ الْقِنَاعَا وَ الْقَطْنَ فِيهِ سَنَّهُ إِجْمَاعَا

وَ بِالذَّرِيرَةِ اسْتَحَبُّوا طَيِّبَهُ جَرِيدَتَانِ مَعَهُ مَنْدُوبُهُ

القميص لفافه إزاره المنصوص

إقرار ميت بالشهادتين أئمه بتربه الحسين

و وزن كافور ثلاث عشره و ثلث «٢» و فى السواد يكره

تكفينه و «٣» يجعل الكافور فى السمع و البصر و التجمير

[القول فى صلاه الميت]

القول فى صلاه ميت يتبع «٤» فذاك للفرض و للنفل «٥» جمع

فرض صلاه ميت كل مسلم أو لاحق «٦» بحكمه متسم

ممن مضى عليه من أولادهم ست كذا الأموات من عبادهم

ذكورهم فى ذاك كالإناث أولاهم الأحق بالميراث

(١) ع: التدى.

(٢) م: ثلثا.

(٣) ع: أو.

(٤) م: و التبع.

(٥) ع: للندب.

(٦) ع: لاحقاً.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٤

و الزوج أولى ثم هاشمى أحق إن قدمه الولي

و سن للولي أن يقدمه إن جمع الشرائط المقدمه

إمامنا أحق بالولاية و هى وجوبها على الكفايه

صورتها التّكبير بعد «١» التّيه خمسا «٢» لها أدعيه مرويه

أفضلها الشّهادتان باديه ثمّ الصّلاه للنّبىّ ثانيه

ثمّ دعاء المؤمنين بعده ثمّ له معتقدا أو ضدّه

و بدعاء مستضعف إن أهلا و فرطا «٣» لأبويه طفلا

و إن تعمّت حال ميت جهلا فأن يكون مع من تولّى

و لا صلاه قبل غسل و كفن و كرهوا تكريرها و جاز أن

تستدرّك الصّلاه لو فاتت على قبر إلى يوم و ليله فلا

و موقف الإمام وسط الرّجل و صدرها و إن هما فليجعل

مما يليه المرء و ليولّ رأس الفقيد يمنه المصلّى

و واجب في الدّفن ستر جثّته على اليمين و جهه لقبلته

و التّدب أنّ نعشه متبوع أو مع جانبيه و التّرييع

و وضعه قريب رجل القبر و هي لدى قبله رأس الحفر

و أخذها عرضا نزولا و هوه برأسه و الحفر قدر التّرقوه

أو قامه و السنّه اللّحود

بقدر ما يحتاجه القعود

أولى من الشَّقِّ و فضل «٤» الذِّكْر عند التَّنَاول و وضع القبر

كحلّه أزراره و الكشف لرأسه و هكذا التَّحْفَى

و أن تحلّ عقد الأثواب «٥» و يوضع الخدّ على التراب

(١) م: ثمّ.

(٢) م: خمس.

(٣) أي: سابقا إلى الجنّة.

(٤) م: فرض.

(٥) ع: «عقده الأثوابي» بدل «عقد الأثواب».

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٢٥

و تربه فى القبر و التلقين شهادتيه و هداه الدّين

أثمّه الإسلام ثمّ يشرح لبنا و من جهه رجل يخرج

ثمّ يهيل جملة الحضور تربا من الأكفّ بالظهور

ثمّ يطمّ قبره مربعا ثمّ يصبّ الماء دورا أجمعا

و سنّ وضع اليد و التّرخّم عليه و التلقين إذ تصرّموا

و كزّهت إهاله على الرّحم كذا نزول القبر إلّا فى الحرم

تجسيصه تجديده «١» و السّاج يفرش ما لم يلتزمه الحاج

و دفن ميتين بقبر واحد و نقله إلى سوى المشاهد

و ميت بحر مانع يثقل و قيل أو يوعى «٢» و فيه يرسل

و الدفن في مقابر الإسلام يخصهم و جاز للإكرام

ذميه قد حملت من مسلم تدفن مستبدره للحرم

و إن قضى الشهيد في الحرب دفن بثوبه لا غسل فيه و لا كفن

و الصدر مثل ميت يتّم و غيره إن كان فيه عظم

فالغسل و التّكفين و الدفن معه كالسقط إن تمّ شهر أربعه

و غير ذى العظم يلف في الحزق و الدفن للسقط بدون «٣» ما سبق

و يخرج الكفن من الأصول قبل الدّيون و على الحليل

كفنها و لو مضت عن مال و الحكم في المحرم كالحلال

بل يمنع الكافور و السّادس من لا مس ميتا بشرّيا قبل أن

يطهر بعد برده العادى أو ذات «٤»

عظم ميّت «٥» أو حيّ

و غير ذات العظم أولاً بشرى يكفيك غسل اليد في التّطهّر

(١) ع: تحديده.

(٢) أي: يوضع في وعاء.

(٣) ع: «كالسقط لدون» بدل «للسقط بدون».

(٤) م: و.

(٥) ع: من رد.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٢٦

[القول في الأغسال المندوبه]

القول في مندوبه الأغسال «١» كجمعه الفجر إلى الزوال «٢»

أولى «٣» الصّيام النّصف سبع عشره إحدى و عشرين و تسع عشره

ثلاث «٤» عشرين و ليل الفطر و يومى العيدين نصف شهر «٥»

من رجب ليلا و من شعبان المبعث الغدير و الولدان

و الغسل للإحرام و الزّياره و غسل توبه و الاستخاره

و لقضا الكسوف إن أحلّا عمدا مع احتراق قرص أصلا «٦»

و المسجدين الحرم المكيّ و كعبه مدينه النّبىّ

و لصلاه الحاجّ و المباهله عشرون غسلا و ثمان كامله

[القول في التيمّم]

القول في معرفه التيمّم لعدم الماء أو التأمّم

كذا إذا خاف الظمأ أو من حصل به نجاسه و عنها ما فضل

أو ثمن يضرب في الحال لو لم يضرب اشترى «٧» و هو غال

و يجب الطلب حزنا سهما و السهل سهمين اشتراطا «٨» حتما

من أربع الجهات بالتراب جاز بجص نوره أو لاب «٩»

يكره بالسباخ ثم الرمل و جاز في عدمها بالوحد

صورته ضرب يديه الأرضا بنيه و بعد ذاك نفضا

(١) في كلتي النسختين: الأنفال.

(٢) ع: «فلفجر للزوال» بدل «الفجر إلى الزوال».

(٣) ع: أول.

(٤) ع: ثالث.

(٥) ع: الشهر.

(٦) م: صلا.

(٧) ع: فاشتر.

(٨) ع: احتياطا.

(٩) أي: الحجر.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٢٧

و مسح ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف موالى البصر

و ظهر كف أيمن باليسرى و العكس هذا بدل من صغرى

و بدل الكبرى بضربتين أولى لوجه ثم لليدين

مرتباً «١» و النقص كالمائه ثم زوال العذر بالكليه

لو وجد ألما فى الصلاه أكمله ولا يعاد ما به قد فعلا

ولا يجوز قبل وقت و معه مضيقا «٢» جاز و خلف فى سعه

[القول فى النجاسات]

القول فى الأنجاس و هى عشره بول سوى المأكول ثم العذره

من سائل النفس «٣» إذا ما اتفقا منى ذى نفس تسيل مطلقا

كالقول فى الميتة منه و الدّم و الكلب و الخنزير غير المسلم

و المسكر الفقاع لا يصلّى فيها على ثوب و جسم إلّا

إذا أزيلت غير دون الدرهم ممّا عدا ثلاثه من الدّم

و قد عفى أيضا عن الجروح دائمه المسيل و القروح

و كلّما الصلاه لا يتم منفردا فيه به تلمّ

كتكّه نجسه أو جورب و تكتفى المرأه إن ربّت صبي

بغسلها للتوب لا سواه لها بيوم مرّه كفاه

إن علمت غسّل «٤» ذاك الموضع أو جهلت في التوب فهو أجمع

لو «٥» لم تحقق أى ثوبه النجس أتى بها فى كلّ ثوب ملتبس

(١) ع: ضربه.

(٢) م: مضيقا.

(٣) م: الدم.

(٤) ع: ما غسّل.

(٥) م: من

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٨

من لم يطق للتوب منها «١» غسلا فعاريا أو خاف بردا صلّا

فيه إذا أعوزه سواه ولا يعيد بعد ما صلّاه

و من درى بنجس و صلّى أعاد فى الوقت و حين و لى

و من سها حال الصلاه و ذكر بعد أعاد وقته لا ما غير

و لو درى بعد فلا يبالى و تطهر الأرض من الأبوال

إن جففتها الشمس و البوارى و الحصر و البناء كالجدار

و باطن الخفّ بوطء الأرض و يغسل الإناء غسل فرض

ثلاثه عند ولوغ الكلب أولهنّ شرعت بالترب

خمر و فار «٢» تلتوا و الأفضل سبع سواه مرّه و الأكمل

ثلاثه و تحرم الأوانى من فضّه و ذهب سيّان

أكل و غيره و لكن «٣» يكره مفضّض و قد نقلنا حضره «٤»

ثم أواني المشركين طاهره إن جهل التنجيس بالمباشره

(١) م: فيها.

(٢) م: خمرا و فارا.

(٣) م: كلّ.

(٤) كلتا النسختين: خطرته.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٢٩

[كتاب الصلاة]

إشاره

كتاب الصلاة

[القول في عدد الصلوات]

القول في الصلاة و هي واجب و سنّه فالأول الرّواتب

خمس و هنّ الظّهر و العصر حضر أربعة و ركعتان في السّفر

و المغرب الثلاث في الحالين ثمّ العشاء كالظّهر في الأمرين

و الصّبح ركعتان بالسّويّه و التّدب فالتّوافل اليوميّه

أربعة من بعدها ثلاثون في الحضر قبل ظهرهم يضلّون

ثمانيا كذاك قبل العصر و أربعا لمغرب في الأثر

و تيره بعد العشاء ثنتان من القعود ركعه يعدّ ان

ثمّ صلاه ليلهم ثمان و الشّفع بعد هنّ ركعتان

و بعدها واحده للوتر و ركعتان بعدها للفجر

و سقطت نوافل النهار و تيره العشاء فى الأسفار

بقية الفرض صلاة الجمعة عيدين و الجنازه المشيعة

ثم الكسوف و الذى يخاف كالأى و الزلزال و الطواف

و التذير و العهود و اليمين و ما عداه كله مسنون

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٣٠

[القول فى اوقات الصلوات]

القول فى معرفه الأوقات ليعرف الدخول فى الصلاة

فإنه إذا بدا الزوال يختص بالظهر له مثال

أربع ركعات و بعد ذاك للظهر و العصر يرى اشتراكا

حتى يصير لغروب الشمس مقدار فرض العصر ثم يمسى

فذاك للعصر و أما غربت و حده حمرة شرق ذهبت

فذاك للمغرب حتى يمضى مقدارها ثم اشتراك الفرض

حتى يصير الانتصاف فى الدجى مقدار أربع فذاك للعشا

و عند ما يطلع فجر ثانى يدخل وقت الصبح و الأذان

[إلى طلوع الشمس ثم التأمله للظهر حال ما يميل زائله] «١»

حتى يصير ظل كل مثله فقدّم الفرض و أسقط «٢» نفيه

و هكذا يسقط «٣» نفل العصر إن صار مثليه «٤» كحكم الظهر

ما لم يكن بركعه تقدّما فعندها قد سنّ أن يتمّما

و وقت نفل مغرب فى عقبها «٥» حتى تغيب

حمره من غربها

فإن تغب و لم يكن قد أكملأ أسقطها و بالعشاء اشتغلا

و تيره بعد العشاء تمتد مثل امتداد وقتها لا تعدو «٦»

و وقت نفل الليل إذ انتصفا و كلما أحر كان أشرفا

فإن بدا الفجر و قد تلبسا بأربع فاتم و لو تنفسا

فإن يكن لأربع ما أكملأ أو لم يتم «٧» صار القضاء أفضلأ

(١) ليس فى م.

(٢) م: أحر.

(٣) م: يصير.

(٤) م: مثلين.

(٥) م: وقتها.

(٦) م: بعد.

(٧) ع: يقم.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٣١

و ركعتا «١» الفجر عقيب الوتر و فضلها «٢» بعد طلوع الفجر

فإن رأى بعد الصبح شهره زاحم إلا أن تلوح الحمره

و كل فرض جاز أن يبادره ما لم يكن قد ضاق وقت الحاضره

إن قضيت أو أديت و النافله ما لم يكن أوقات فرض داخله

لا يبدأ النفل طلوع الحام «٣» و لا الغروب و مع القيام

حتى «٤» تزول غير جمعه و لا يعاقب الفجر بها و الأصلا «٥»

و الصلوات «٦» أوّل الأوقات أفضل إلّا فى جهات تأتي

و لا يجوز أن يؤخروها عن وقتها و لا يقدموها

[القول فى القبلة]

القول فى القبلة و هى الكعبة لمن دنا و «٧» من نأى فالجهه

و من يكن فى جوفها يصلّى ما شاء من جدرانها يولّى

و فوق فليبرز و لو قليلا من سطحها قدّامه و قبالا

مستلقيا و كلّ «٨» من يصلون فى جهه فركنهم يؤلّون

علامه العراق فجر وارى «٩» محاذيا لمنكب اليسار «١٠»

و الشفق اليمين و الشمس على حاجبه الأيمن «١١» للأنف تلا

و الجدى خلف المنكب اليمين و مع فقد الظنّ و اليقين

إذ «١٢» مع فقد هذه الحالات صلّى

الصلاة أربع الجهات

فى كل فرض مع الاختيار و جهه ما عند الاضطرار

(١) م: ركعه.

(٢) م: فضلها.

(٣) أى: الشمس.

(٤) ع: ليس.

(٥) يعنى: العصر.

(٦) ع: الصلاة.

(٧) م: أو.

(٨) م: قيل.

(٩) ع: وار.

(١٠) ع: اليسار.

(١١) ع: اليمين.

(١٢) م: و.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٣٢

و تارك القبلة إن تعمد أعاد و الناسى إذا ظن الهدى

إن كان بين مغرب و مشرق فلا يعيد فات وقت أو بقى

فإن يكن إليهما فى البقاء و إن يكن مستدبرا فمطلقا

و لا يصلّى فوق ظهر الرّاحله مع اختيار المرء إلّا التّافله

[القول فى لباس المصلى]

القول فى اللباس ستر العوره فرضا يكون ملبسا و غيره
من الثياب كالحشيش و الشعر و الصوف و الخزّ الصريح و الوبر
و ذاك ممّا لحمه فى الأغذيه و جلده أيضا بشرط التذكيه
و لا صلاه فى جلود الميت و لو دبغ عند أهل البيت
و لا سوى المأكول أو فى شعره ذكى مدبوغا و صوف وبره
و لا الحرير المحض للرجال مع اختيار و هو فى القتال
و للنساء جاز و الزكوب «١» و الافتراش ليس بالمغصوب
و لا الذى يستر ظهر القدم بغير ساق و به لم يصم
و كرهوها فى الثياب السود لا عمامه و الخفّ ذان أجملا «٢»
و إته فوق القميص يأتزر فيها و يصحب الحديد إن ظهر
و فى اللثام و القبا المشدود لا فى الحرب و الصماء أن يشتملا
و شرطه طهاره الثياب لا ما قد ذكرنا العفو منه أولا
و الملك أو فى حكمه و عورته قبله و دبره و امرأته
جسدها لا الوجه و الكفّان و القدمان فيهما قولان
و للصبيا و إلا ما أن يدخلوا بلا خمار و

(١) ع: للركوب.

(٢) ع: «دان احتملا» بدل «ذان أجملا».

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٣٣

و سن للرجل ستر الجسد و إنه فوق «١» القميص يرتدى

و هنّ بالقميص و الخمار و الدرّع و المضطرّ صلى عارى

فقائما مع أمنه للزائى و خائفا يجلس بالإيماء «٢»

[القول فى مكان المصلى]

القول فى المكان و الشرط لزم ملكا أو الحكم بلا غضب علم

و طهر موضع جبين الساجد حسب و سنّ الفرض فى المساجد

و الثفل فى المسجد لاكتنام و تكره الصلاه فى الحمام

ضجنان و البيداء ثم الشقره ذات الصلاصل و بين المقبره

سبخه و جوف واد الزمل معاطن الإبل قرى للثمل «٣»

و الطرق أبيات المجوس و اللهب و الفرض جوف البيت لا ما يستحب

أو كان فى قبلته إنسان مواجه أو أضمرت نيران

أو حائط ينزّ من بالوعته و الباب مفتوح «٤» تجاه قبلته

و امرأه قدّامه تصلّى و جانبيه لا لبعض «٥» الثفل

و لا يجوز للسجود «٦» إلّا «٧» أرض و نبت لا كسا و أكلا

إن كان ملكا و كذا فى حكمه لا نجسا مغتصبا بعلمه

و لا الذى تخرجه «٨» استحالته عن اسم أرض أو عرت «٩» نجاسته

و عند فقد الأرض و النبات فالتلج و القير و ما يأتى

فى الحرّ فوق ثوبه فليسجد و عند «١٠» فقد ثوبه على اليد

(١) ع: مع.

(٢) م: للإيماء.

(٣) م: معاطن الإبل قراء النمل.

(٤) ع: مفتوحا.

(٥) م: كبعض.

(٦) م: السجود.

(٧) م: إلّا على.

(٨) ع: يخرج.

(٩) م: عرفت.

(١٠) م: مع.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٣٤

[القول فى الأذان و الإقامه]

القول فى الأذان و الإقامه فى الخمس «١» أدّى أو قضى أيامه «٢»

ندب لفرد جامع أنثى ذكر لكته يجهر و الأنتى تسر

و يتأكّدان فى الجهرية و بالخصوص «٣» الصّبح و العشيّه

صورته أربع تكبيرات شهادتا التّهليل ثمّ يأتى

شهادتا «٤» الرّسول مرّتين حيّ على الصّلاه دفعتين

حيّ على الفلاح مثني كالأوّل و مثله حيّ على خير العمل

تكبيرتين ثمّ تهليلين كذا الإقامه سوى نقصين

أولها

تكبيرتان مفردة آخرها تهليله مجرّده

و زادها قد قامت الصّلاه من بعد خير العمل الهداه

فصولها خمس ثلاثون و لا أذان فرض وقته ما دخلا «٥»

إلّا الصّباح و يعاد إن دخل و شرطه ترتيبه كما نقل

و سنّ فى المؤذن البصاره بالوقت و العداله الطّهاره

وصيّت «٦» يقوم فوق عالى مرتفع الصّوت بالاستقبال «٧»

مرّتا «٨» أذانه لا عاجلا و حادرا إقامه و فاصلا

ما بينه و بينها بقعده أو خطوه تسيّحه أو سجده

و يكره المشى كذا إن يركبا مع قدره و الفصول يعربا

و كره الكلام و التّرجيع إلّا لإشعار به يذيع «٩»

(١) م: الفرض.

(٢) م: فى الفرض أدّى و انقضى أيامه.

(٣) م: للخصوص.

(٤) ع: شهاده.

(٥) م: «يعاقب الفجر بها و الأصلا» بدل المصراع الأخير.

(٦) ع: وصيتا.

(٧) م: باستقبال.

(٨) م: مرتبا.

(٩) ع: «يشيع». و كلاهما صحيح.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٣٥

و هكذا قولهم الصلاه خير من النوم فمكروهات

[القول فى أفعال الصلاه]

القول فى الأفعال فى الصلاه من واجبات ثم مندوبات

فالواجبات تبه مقارنه تكبيره الإحرام لا مباينه

يستحضر القربه و التعيين و واجب ذلك أم مسنون

و تبه الأداء أو قضائها دوامها حكما إلى انقضائها

ثان لها تكبيره الإحرام ركن كذا التبه مع قيام

الله أكبر و لا يجزيه ترجمه إلا لعجز فيه

و بعدها يلزم بالتعلم إشاره الأخرس كالتكلم

مع عقده القلب بما يرام و شرطها مع قدره قيام

و يستحب رفعه اليدين بها إلى شحمتى الأذنين

ثالثها القيام ركن إن قدر فالاعتماد و القعود يعتبر

للعجز فاضطجاع و «١» الإيماء و جاز للعجز بالاستلقاء

رابعها القراءه المأثوره واجبه بالحمد ثم السوره

ففى الثنائى و أولتين من غيره لا بد من هاتين

و ليس يجزى فى الصّلاه التّرجمه بل أوجبوا لقادر «٢» أن يعلمه

و يقرأ العاجز شيئا يحسنه أو لا فتكبير و ذكر يمكنه

و أخرس يحزّك اللّسانا بذكرها و يعقد الجنانا

و هو فى ثالثه و رابعه مخيّر فى السّبحات الأربعة

(١) ع: ذى.

(٢) ع: القادر. م: القار.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٣٦

و سورة الحمد و فرض الجهر صباحا و إخفاتا بظهر عصر

و الجهر فى أولتى عشاءين باقيهما الإخفات مثل الظهرين «١»

عزائم تحرم فى فريضته و ما يفوت الوقت بقرائته

و سورتان «٢» بعد حمد تأتى و الجهر فى تسميه الإخفات

ندب بها استحَبّ ظهري جمعه و بالمنافقين أو فى الجمعة

و إن تقل أمين أبطلوها لا كتفى عده مكروها

خامسها الرّكوع و هو مرّه فى ركعه ثنتا الكسوف عشره

ركن و فيه يجب انحناء قدرا تصيب الكفّ ركبتاه

و عاجز بممكن و إلّا أومى و يطمئنّ قدرا يتلى

تسبيحه و واجب فى الرّكعه سبحان ربّى العظيم دفعه

و الانتصاب مطمئنا قد وجب لكنّما التّكبير قيل مستحب

و رفعه مكبرا يديه وضعهما من فوق ركبتيه

[مفّرّجا أصابع اليدين يرّد نحو الخلف ركبتين

دعاؤه مسوّيا لظهره زياده التّسييح مدّ نحره

و مستحبّ الرّفْع أن يورده بسمع الله لمن حمده

و يكره الرّكوع و اليدان تحت الثّياب بل من الأردن

السّادس السّجود و هو واجب ثنتان في الرّكعه ركن لازب

و فرضه بجبهه يدين إبهامى الرّجلين ركبتين

و لا تعلّى جبهه في الأمكنه عن موضع القيام فوق لبنة

و لو تعدّر السّجود أو ما أو رافعا قدّامه شيئا ما

و يطمئن قدر تسييحتها واحده تجب في سجدها

(١) م: كالظهرين.

(٢) م: سوره من النجوم

الجوهرة في نظم

صورتها سبحان ربّي الأعلى و يطمئن في السّجود مهلا

بينهما و وضع جبهه على ما قد شرطنا في السّجود أوّلا

و يستحبّ قبله التّكبير و بعد رفع الرّأس و التّعفير

بأنفه و السّبق باليدين زياده التّسبيح في التّنتين

ثمّ الدّعاء و يطمئنّ بعد ما يرفع من ثانيه بينهما

فليدع و ليعمد على يديه إذ قام سابقا بركبتيه

و يكره الإقعاء ثمّ السّابع تشهد لفرضه مواضع

ففي الثّنائيه مرّه و ما عداه مرّتين ثمّ قسما

فواجباته الجلوس قدره شهادتاه و الصّلاه أثره

على رسول الله ثمّ الآل فذلك الفرض من الأفعال

و النّدب فيه جلسه التّورك ثمّ الدّعاء بعد للتّبرك

و الثّامن التّسليم و الوجوب أولى و قيل إنّه مندوب

مسلمًا إما علينا و على جمع العباد الصّالحين أوّلا

أو قائلاً عليكم ما قدّمنا أجزاءه و سنّ أن يتّمّا

حكم النّظام يقتضى تغييره لذاك لم يأت بلفظ الصّوره

و سنّ للمفرد نحو القبلة يومى ء يمينا بأخير المقله

و صفحه الإمام و الجنين للمأموم إن كان يساره رجل

[القول فى مندوبات الصلاة]

القول فى أفعالها لمندوبه و النّدب فيها خمسه محسوبه

أولها توجه التكبير سبعا بها فرضا على التخيير

ثم القنوت سنّ في الثواني قبل الركوع عجز القرآن

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٣٨

يقضى إذا ما فاته نيسانا و ثالثا نظره إن كانا

حال قيام لمكان سجده و قانتا للراحتين من يده «١»

و راعا ما بين رجليه و فى سجوده من أنفه للطرف

و فى الجلوس حجره و الرابع إنّ المصلّى لليدين واضع

فقائما و جالسا فخذيه و قانتا تلقاء و جنتيه

و راعا من فوق ركبتيه و ساجدا حذاء أذنتيه «٢»

و الخامس التعقيب لا محصورا بل

قد أتى مطوّلاً كثيراً

أقلّه التّسبيح للزّهراء و فضله زاد على الإحصاء

[القول فى قواطع الصّلاه]

القول فى قواطع الصّلاه تبطل بالإحداث و التفات

إلى وراء نطقه بحرفين غير قرآن و دعاء خلين

قهقهه و فعله الكثير كعبه «٣» البكاء و التّكفير

ما لم يكن بكاؤه للأخرى و يكره التفات يمنى يسرى

تثاؤب تمطى و فرقه تنخم البصاق مكروه معه

إقعائه و نفخ مسجد عبث تأوّه الحرف دفاعه الخبث «٤»

يحرم قطعه مع الإمكان فى العقص للشّعر بها «٥» قولان

و جاز تسميه لعاطس مسلم «٦» دعا «٧» المباح [الردّ] «٨» للمسلم

(١) ع: أذنيه.

(٢) ليس فى م.

(٣) ع: بغيرها.

(٤) م: الحدث.

(٥) م: بالشعر لها.

(٦) م: «عطاس المسلم» بدل «لعاطس مسلم».

(٧) م: دعاؤه.

(٨) من ع.

[القول فى بقية الصلوات]

[أولها صلاة الجمعة]

القول فى بقية الصلاة ضربان من فرض و مندوبات
فروضها أولهنّ الجمعة ثنتان قد قاما مقام الأربعة
فى وقتها مع الزوال مهله حتى يصير ظل كلّ مثله
و شرطها الإمام أو من نصبه و عدّ خمسه و منهم حسبها
و الخطبتان حمد ذى الجلال صلته على النبى و الآل
و الوعظ ثمّ سورة خفيفه و كونها جماعه معروفه
و لا يكون ثمّ جمعتان لدون فرسخ فييطان
فهى مع الشّروط فرض لازم للحزّ ذى التّكليف و هو سالم
من العمى أو عرج أو كبر كعجز «١» أو مرض أو سفر
مذكّر «٢» من بينهم و بينها فويق «٣» فرسخين لا يغشونها
و إن تفت فصلّ ظهرا أصلها «٤» و الخطبتان لزوال قبلها
ثمّ القيام للخطيب قد وجب و كونه مطهّرا قد استحب
ملازما صلته معتمدا فيها على شىء [بليغا] «٥» ذا ردا
و ندب الإصغاء فى السّماع أذانه الثّانى من الإبداع
يحرم بيع بالتّداء «٦» و ينعقد لو أمكنت فى غيبه «٧»

جمعه «٨» ندبا و سنّ النَّفل عشرين ركعه كذاك الغسل
حلق و أخذ شارب و ظفر طيب وقار و الدّعاء «٩» و الجهر

(١) ع: لعجزه.

(٢) ع: مذكرا.

(٣) ع: ذى.

(٤) م: «فضل ظهر فضلها» بدل «فصلّ ظهرا أصلها».

(٥) من م.

(٦) ع: بعد النداء.

(٧) ع: غيبته.

(٨) ع: جمعه.

(٩) ع: كالدعاء.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٤٠

[ثانيها صلاه العيدين]

ثانيه الفرض صلاه العيدين جماعه بشرط جمعه بين

طلوع شمس و زوال لو فقد شرط فندب جامع أو منفرد «١»

لم تقض كيفيتها فى الأولى من ركعتيها الحمد ثم الأعلى

ثم ائت بالتكبير ثم قنته خمسا لخمس راکعا فى السّته

و ائت بسجدين و انهض و اشفعا بالحمد و الشمس و كبر أربعاً

و اقلت لهنّ مثلهنّ أربعا و قيل فرض فلخمس فاركعا
و يستحبّ عندها الإصحار و حافيا يخرج و الوقار
يطعم فطراً قبله و أضحى من بعده ممّا به قد ضحى
و الأشبه استحباب تكبيرات عقيب أربع من الصّلاه
من مغرب للفطر حتّى «٢» العيد أضحى لخمس عشره معدود
أولهنّ ظهر عيد بمنى و غيرها عقيب عشر عينا «٣»
يكره من قبل و بعد التّفل إلّا بمسجد النّبى قبل
و قيل تكبير الصّلاه الزّائد فرضا و هكذا القنوت الوارد
و الخطبتان بعدها و السّفر «٤» يكره قبل الشّمس بعد حضر «٥»

[ثالثها صلاه الآيات]

ثالثه الخسوف و الكسوف زلزله و ريحها المخوف
تشمل كلّ ركعه مرّتين خمس ركوعات و سجدين

(١) ع: «جامعا و منفرد» بدل «جامع أو منفرد».

(٢) م: ثم.

(٣) م: بمنى.

(٤) م: السفر و.

(٥) ع: حضروا م: حظروا.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٤١

صورتها التّيه و التّكبير و الحمد «١» و السّوره أو يسير

منها و يركع ثم [وقتا] «٢» ينتصب فإن يكن أتم بالحمد يجب

و «٣» سورة أو «٤» بعضها وهكذا خمسا و من ليس أتمها «٥» اكتفى

عن سورة الحمد ببعض السوره أو بتمامها و يأت الصوره

خمس ركوعات و بعد «٦» كبرا و سجد «٧» اثنين ثم ابتدرا

إلى القيام صانعا كما سلف و ليشهد «٨» و يسلم و

و نذبت بالسور العظام و شبه «٩» الركوع بالقيام
و كونها جماعه كأختها و أن تعاد مع بقاء وقتها
مكبرا «١٠» فيهنّ كلّما انتصب إلّا لخامس و عاشر نذب «١١»
بسمع «١٢» الله لمن حمده و خمسه يقنت من قصده
و وقتها ما بين الابتداء و أول الأخذ في الانجلاء
و في سوى النّجمين قدر مدّته و عمره أجمع في زلزلته
و ليقضها بالعمد و الشّهو كلا حاله أما الجهل بعض الفرض لا
بشرط تفريط و لو تقدّرا «١٣» في وقت فرض حاضر تخيرا
ما لم يضق بعضهما فيفعلا و إن يضيقا فالحضور أولا
و نذبها صلاه الاستسقاء و كيده عند قصور الماء
هيئتها مثل صلاه العيد قنوتها بالغيث و المدود
و سنّ بالمأثور و الصّيام ثلاثه و آخر الأيام
خروجهم في اثنين أو في جمعه كلّ رضيع أفقدوه المرضعه

(١) م: بالحمد.

(٢) ليس في م.

(٣) م: أو.

(٤) م: و

(٥) ع: يتمها.

(٦) م: بعض.

(٧) م: أو قعد.

(٨) م: تشهد.

(٩) م: سنّه.

(١٠) م: مكبر.

(١١) فى نسخه م تقديم و تأخير فى البيتين الأخيرين.

(١٢) كلتا النسختين: يسمع

(١٣) م: تعدّرا.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٤٢

و سنّ تحويل الإمام للزّدا تكبيره المائه بعد وردا

تسيحه اليمين و التهليل يساره التّحميد حيث الحيل «١»

مبين و الناس تابعوه «٢» إن لم يغاثوا بعد راجعوه

و رمضان الألف قد روينا عشرين كلّ ليله عشرونا

و عشره الأخرى ثلاثون و فى كلّ من الإفراء مائه يفى

و ليله الفطر و نصف شعبان يوم الغدير مبعث صلاتان

ليله التّشريف «٣» و النّهار و الصّنو و الزّهراء و الطّيار

[القول فى الخلل]

القول فى السّهو و كلّ من أخل بواجب عمدا و لو جهلا بطل

إلّا من الإخفات أو في الجهر فالجهل في تركهما «٤» كالعذر

كذلك الحكم إذا المرء فعل ما وجب التّرك له عمدا بطل

أمّا الذي يترك للنّسيان فإن يكن ركنا من الأركان

أتى به إن كان في محلّه و تبطل الصّلاه بعد مثله

و إن يزد في فرضه ركوعا عمدا و سهوا بطلا جميعا

و ترك ركعه و ركعتين إن قال قبل «٥» ذكره حرفين

أو بعد الاستدبار أو من صلّى في الغضب أو في نجس لا جهلا «٦»

بل عالما أو وقع السّجود عليهما فإنّه يعيد

و غير ركن فله أقسام أولها ليست له أحكام

(١) الظاهر: «الجيل». لأنّه يقال: و التحميد تلقاء الناس.

(٢) م: مأتين و الناس يتابعوه.

(٣) م: التشريق

(٤) م: سماعها.

(٥) م: بعد.

(٦) م: جهلا لا.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٤٣

من نسي القرآن حتّى ركعا و الجهر و الإخفات بعضا أو معا «١»

و الذّكر في الرّكوع حتّى انتقلا «٢» أو رفع رأس منه حتّى استرسلا

و الذّكر في السّجود حتّى قعدا أو الطّمأنينات فيما وردا

و واحدا من سبعة الأعضاء فذاك في الصَّحَّة بالسَّواء

و الثَّانِي منها يوجب التَّلافيا من ترك الحمد و كان ناسيا

حَتَّى قرأ السُّورَه ثمَّ ذكرا فليقرأ الحمد و ما كان قرأ

و ذاكر «٣» ترك الزَّكوع ما سجد يركع و الصَّلاه ما فيها أود

و ذاكر السَّجده أو تشهَّد من بعد أن «٤» قام له فليقعد

و بعدها يسجد سجدتين للسَّهو يأتي ذكرها بالعين

و من نسي تشهَّدا و سلَّما أو الصَّلاه بالقضاء تمَّما

ثالثها الشُّكَّ «٥» يكون في عدد «٦» فرض ثنائِي ثلاثِي فسد

أو أولتين من رباعياته أو ما درى ما مرَّ «٧» من صلاته

و تاره يشك في أفعاله لم يلتفت إليه بانتقاله
وقبله يأتي به فإن ذكر إتيانه ركنا أعاد في الأثر
و لم يعد إن كان غير ركن و بعد أولى الرباعي بيني
فيه على الظن فإن تعذرا بنى على الأكثر ثم استظهرها
من شك في التنتين أو الثلاث أو ثلاثه و «٨» أربع فقد رووا
بنى على الأكثر ثم تمما و ركعه القيام حين سلما
أو ركعتين جالسا و أمّا تنتين أو أربعه أمّا

(١) م: «أو بعضا معا» بدل «بعضا أو معا».

(٢) م: اشتملا.

(٣) ع: ذكرا.

(٤) م: «أنه» بدل «بعد أن».

(٥) ع: الشكر.

(٦) م: العدد.

(٧) م: هو.

(٨) ع: أو.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٤٤

و ركعتين قائماً إن «١» وقعا تنتين أم ثلاثه أم أربعاً

سلم ثم قام ركعتين و بعدها «٢» يقعد باثنتين

و ليس للسهو الكثير حكم و لا الإمام و الذي يأتّم

إن كان بعضا حافظا لصاحبه و من سها في السهو لم يبال به

على الأقل من سها في التأفله بينى و بالأكثر إن بينى «٣» فله

و سجدا «٤» السهو من الكلام أو القعود موضع القيام

أو «٥» عكسه و قيل أن يكملا سلم سهوا في جميع ما خلا

كذاك من يشك «٦» بين الأربع و الخمس لا ما قاله «٧» فى المقنع

وقتهما «٨» بعد الصلاه و اذهب فى ذكرها إلى حديث «٩» الحلبي

بعدهما تشهد المخفف و بعده «١٠» التسليم و لينصرف

و من أخل بالصلاه عامدا أو ناسيا أو ثملا أو راقدا

مكلفا و «١١» مسلما قضاها لا [ما] «١٢» بإغماء قضى مداها

و هكذا الكافر لا المرتد فما له من القضاء بد

و فاقد الطهور ماء

و بدل فلا أداء و القضاء أيضا بطل

و من عليه فائت و حضرا «١٣» وقت لفرض حاضر «١٤» تخيرا

أيهما صلّاه «١٥» قبل أجزاء «١٦» لكن إذا تضيقت تعينت

فائتها «١٧» مرتب كالحاضر يقضى بقصر فائت المسافر

(١) م: «جالسا قد» بدل «قائماً إن».

(٢) ع: هكذا.

(٣) ع: بنى.

(٤) م: سجده

(٥) م: و.

(٦) ع: شكّ.

(٧) م: «مقاله» بدل «ما قاله».

(٨) م: و فيهما.

(٩) م: صحيح.

(١٠) ع: بعدها.

(١١) م: أو.

(١٢) م: من ع.

(١٣) ع: حضرا.

(١٤) م: حائض.

(١٥) م: أجراه.

(١٦) ع: أجزت.

(١٧) م: فاتها.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٤٥

[و لو قضاها المرء و هو حاضر و العكس إتماما قضى المسافر] «١»

جاهل فرض فاته بالعين يقضى أربعا ثلاثة ثنتين

سنّ قضاء نغله المرتب إلّا الذى يفوته لو صب «٢»

فالأفضل المدّ الركعتين و عاجزا «٣» مدّين عن يومين

[القول فى صلاه الجماعة]

القول فى الصّلاه فى الجماعة واجبه طورا و طورا طاعه

وجوبها فى جمعه عيدين إن كملت شرائط الفرضين

و فى الفروض الباقيات ندب و هى فى الاستسقاء مستحبّ

كذلك الجمعه و العيدان إن أمكنا فى غيبه السّطان «٤»

أقلّ من به تصحّ اثنان تبطل بالحائل بين الذّكران

كذا علوّ موقف الإمام لا العكس كالبناء فى المقام

كذا إذا شطّ به الوقوف عنه و لم تتصل الصّفوف

و إن يجد إمامه قد ركعا أدركها و لا كذا إن رفعا

لا يقرأ المأموم خلف العدل و لا يكن يسبقه بفعل

لا بدّ من نيّته الائتمام فرضا على المأموم لا الإمام

و جاز الاختلاف فى فريضته و يقف الواحد عن يمينته

و الأكثرون وقفوا من خلف إلّا مع العارى فوسط «٥» الصّف

يجلس و المرأه وسط هنا «٤» إن ائتمن «٧» بهم

(١) ليس فى م.

(٢) الوصب: الوجع و المرض و التعب و فتور البدن.

(٣) م: غيره.

(٤) أى: الإمام.

(٥) م: بوسط.

(٦) م: «بينهما» بدل «وسط هنا».

(٧) ع: يتممن.

(٨) م: بهما.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٤٦

شرط الإمام عندنا عدالته مكلفا طاهره «١» ولادته

و لا يؤم القاعد القياما و لا المؤوف لسنا تماما

كلّا و لا الأمتى بالقراء و المرء لا يأتّم بالنساء

و لا الخنثى ثمّ هاشمى أولى كذا ذو المسجد «٢» المرضى

يقدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم فالأسنّ فالأسنى «٣» قبل

يكره أمّ ضاعن مقيما و أبرص و أجذم سليما

و متيمّم أخوا طهارته و هكذا المحدود بعد توبته

و أغلف مكروه «٤» مأمومينا كذاك أعراب مهاجرينا

لو أحدث استتاب أو لو مات أو أغمى عليه قدّموا عدلا و لو

خاف الذى يلحق فوتها «٥» ركع ثم مشى للالتحاق و اتبع

لو دخل الإمام بعد ما عقد نافله قطعها و لو قصد

فريضه أتمها نفلا و مع إمام أصل أيها كان قطع

لو فاته بعض الصلاه دخلا و أول الصلاه ذاك جعللا

و قام إذ يسلم الإمام مكتملا لما به التمام

[القول فى أحكام المساجد]

القول فى المساجد الأولى بها الكشف و الميضاه فى أبوابها

يكون مع حائطها المناره و سنّ للمستهدم العماره

و جاز أن يستعملوا الاتها فى غيرها و السرج فى أبيتها

و حرّموا زخرفه نقش الصّور و أخذ شىء فى طريق أو عقر

(١) م: طهاره.

(٢) م: و مسجد.

(٣) أى: الأصبح.

(٤) م: يكره.

(٥) م: قربها.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٤٧

إدخال أنجاس و إخراج الحصا منها فان يخرج [يعد] «١» فقد عصى

و كرهوا العلوّ و التّشريف «٢» و البيع و الشّراء و التّحريف «٣»

[ثمّ]

المحاريب و الاستطراق إقامه الحدود و البصاق] «٤»
و الشَّعر و الصنعه و المنام و من به الجنون و الأحكام
و سنّ تقديم اليمين داخلا و الكنس «٥» و الدّعاء و يسرى قافلا

[القول صلاه الخوف]

القول فى حكم صلاه الخوف من العدا أو سبع أو سيف
مقصوره فى حضر أو سفر جماعه أو «٦» بانفراد النَّفر
شروطها فى المسلمين كثره بحيث يعلمون أنّ شطره
تقاوم العدوّ و الخصوم لا قبله «٧» فيحذر الهجوم «٨»
صلّى بالأولى ركعه و يقف ثانيه حتّى قضوا و انصرفوا
و جاءت الأخرى فصلّى الثانيه يطيل فى تشهد للتاليه
حتّى يتمّوا و به «٩» يسلموا و فى الثلاثيه الأولى منهم
واحد ثانيه ثنتان أو عكسها به روايتان
و يؤخذ السلاح فرضا إلّا أن يمنع الواجب من قد صلّى
و شدّه الخوف بحسب الإمكان فواقفا أو ماشيا أو ركبان

(١) من ع.

(٢) م: الاشتراق.

(٣) م: «إقامه الحدود و البصاق».

(٤) من ع.

(٥) م: كالكنس.

(٦) م: و.

(٧) كلتا النسختين: «لا قبله». و «لا قبله»، أى: خلاف جهه القبلة.

(٨) ع: المبعوم

(٩) ع: «و بهم». و إذا أخذنا بها فيجب أن يقال: «يسلم» بدل «يسلموا»، أى: يسلم بهم الإمام.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٤٨

مسجده «١» قربوسه «٢» و «٣» سرجه مستقبلا و يجزى التوجه

إن لم يطق على السجود أو ما و إن يكن ليس يطيق الايما

سبح كل ركعه تكبيره ممّا ينوب الحمد فى الأخيره

كذاك فى الايما غريق موتحل لم يقصرا إلّا لسفر «٤» أو وجل

[القول صلاه المسافر]

القول فى حكم الصلاه فى السفر شرط ما كان رباعيا حضر «٥»

شروطها القصد إلى ثمان فراسخ و أربع يعانى

رجوعه ليومه ثانيها أن لا يجوز ضيعه «٦» و فيها

ملك له استوطنه شهورا شيئا فلا يعتمد التقصيرا

و هكذا العزم على المقام خلالها عشره الأيام

و إن يكن مثواه بالتحقيق فى رأسها قصر فى الطريق

ثالثها جواز ذلك السفر «٧» فر

يجوز القصر فيما قد حظر «٨»

رابعها أن لا يكون حضره أكثر منه كالمكاري سفره
كذاك راع بدويّ ملاح و من يدور تاجرا في الأرباح
و حدّه أن لا يقيم عشرا في مصره أو في بلاد أخرى
فإن أقام «٩» ذلك المقدّرا يخرج في سفره مقصّرا
خامسها أن لا يرى جدرانها أو يختفى من مصره أذانه
فيجب التّقصير إلّا في حرم مكّه و الرّسول و الحائر ثم «١٠»

(١) ع: سجده.

(٢) القربوس: نحو السرج.

(٣) ع: أو.

(٤) م: سفارا.

(٥) م: حظر.

(٦) ع: صنعته.

(٧) م: للسفر.

(٨) م: حصر.

(٩) م: أقيم.

(١٠) ع: تم.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٤٩

جامع كوفان الخيار فيها فلو أتمّ غيرها يقضيها

لا جاهلا و لو «١» أتم ناسيا أعادها فى وقتها لا ماضيا
لو دخل الوقت و صار قصرا و عكسه يتمها إن حضرا
و لو نوى «٢» مسافر «٣» إقامة عشره لأوجبوا إتمامه
و لو أقام غير ناويا «٤» رسم قصر ثلاثين و من بعد يتم

(١) م: و إن.

(٢) ع: نسي.

(٣) م: مسافرا.

(٤) ع: ناو ما.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٥١

[كتاب الزكاه]

اشاره

كتاب الزكاه

[القول فى زكاه المال]

[القول فيما يجب فيه الزكاه]

القول فى الزكاه و هى قسمان زكاه مال و زكاه أبدان
شرط الوجوب فى زكاه المال بلوغ حرّ خصّ بالكمال
له نصاب مالك التصرف و يستحب للذى يتجر فى
مال الصبى «١» أن يكن وليا إخراجها «٢» عنه كذا ملّيا
و غائب المال إذا المرء سلب تمكنا منه ففيه لا يجب

و إن يغب عنه كذا أحقابا زكاه حولا إن أتى استحبابا

و لا يزكى الدين ثم المقرض إذا بقى حولا على من اقترض «٣»

و بهلال شهره الثاني عشر يلزم و الشروط حولا تعتبر

و لم يجز للقادرين «٤» منعها و قبل وقت لا يجوز دفعها

و إن يقدمها ففرض يحتسب إن بقى القابض أهلا و «٥» يجب

أو تستعاد و حرام نقلها عن بلده يوجد فيها أهلها

و يضمن الناقل لا مع العدم و تيه الإخراج شرط يلتزم

أما الضمان فله شرطان تقدم الإسلام و الإمكان

(١) ع: الصغير.

(٢) م: إخرجه.

(٣) ع: انقراض.

(٤) م: للحاضرين.

(٥) ع: أو.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٥٢

فكافر أسلم لا تلزمه و فاقد الإمكان لا يغرمه

[فى زكاه النعم]

إشاره

أصنافهنّ تسعه منها النعم و هنّ إبل بقر ثم غنم

شروطه أربعة منها النصب سوم و حول لا عوامل دؤب «١»

أَمَّا نَصَابُ الْإِبِلِ فَهُوَ اثْنَا عَشَرَ خَمْسًا بِهَا شَاهُ وَ شَاتَانِ عَشْرَ

وَ خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَنَمٍ أَرْبَعَةَ عَشْرُونَ ثُمَّ إِنْ تَمَّ

خَمْسًا وَ عَشْرِينَ فَخَمْسٌ وَ أَقْضَى فِي السَّتِّ وَ الْعَشْرِينَ بِنْتِ مَخْضٍ

وَ بَعْدَهُ السَّتُّ مَعَ الثَّلَاثِينَ بِنْتِ لَبُونِ سَنْتَانِ تَتَمِينَ

وَ بَعْدَهُ سَتٌّ وَ أَرْبَعُونَ فَحَقَّهُ إِحْدَى مَعَ السَّتِّينَا

جَذَعَهُ سَتٌّ وَ سَبْعُونَ لَهَا بِنْتُ لَبُونِ ثُمَّ إِنْ أَكْمَلَهَا

إِحْدَى وَ تَسْعِينَ فَحَقَّتَانِ حَتَّى تَصِيرَ مَائَةٌ تَدَانِي

إحدى و عشرين ففي الخمسينا حقتها و كل أربعينا

بنت لبون بالغاً مهما كثر ثم نصابان فحسب للبقر

و هي ثلاثون تبع فيها و إن يشأ تبعه ثانيها

[بلوغ أربعين فمستنه و نصب الغنم خمس هنه] «٢»

بلوغ أربعين شاه يحتسب فمائه إحدى و عشرون يجب

شأتان و مائتان مع واحده فيها ثلاث فثلاث مائه

و بعدها واحده فأربع أربعمائه ففيها يشرع

في مائه شاه إلى حيث اتفق ما لا زكاه فيه من إبل شتق «٣»

[و بقر و قص و عفو في الغنم و السوم في الجميع شرط يلتزم] «٤»

حولاً و لو تكزّر «٥» العلف اعتبر بالحوول بعد سومها لا ما غير

(١) أي: دأبه في العمل.

(٢) من ع.

(٣) ع: سبق. م: شتق.

(٤) ليس في ع.

(٥) ع: تخلل.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٥٣

و الحول شرط في الجميع معتبر يجب بالهلال في الثاني عشر

لو ثلم النصاب قبل الحول و لو فرارا لم يجب في قول

أقل ما يجزى من الضأن الجذع و المعز الثني من ذاك شرع

أنثاه و الذّكر يجزى ما حصل بنت المخاض و التّبيع ما كامل

حوالا و بنت اللّبون حولين كذا مسنّه إذا تعدّين

و حقّه ما دخلت في الزّابعه جذعه في الخمس أمست شارعه

لا تؤخذ الرّبي و لا ذات الهرم ذات العوار و كذا ذات السّقم

ما لم تكن إبله عليه و لا يعدّ الفحل و الأكوله

من عنده أدنى بسنّ دفعه شاتان أو عشرون درهما معه

و العكس في العكس ساوت بنت المخاض ابن اللّبون نابت « ١ »

و ليس شرطا أخذ عين النّعم بل مجزئ إخراجهم بالقيم

[القول في زكاه النّقدين]

القول في شرط زكا النّقدين الحول و النّصاب

فى المؤروبن

بسكه بها يعاملونا أدنى نصاب ذهب عشرونا

فنصف دبنار به و الثانى أربعه ففبه قىراطان

كذاك دائما و ما يعجز عن عشرين أو أربعه لا يلزمن

و مائتان إن تكن دراهما فخمسه ثم أربعون دائما

فدرهم و النقص عفو «٢» و الحلى عفو «٣» و لو فرّ و لما يحل

(١) م: «بن التبع» بدل «ابن اللبون».

(٢) و ع: عفوا.

(٣) و ع: عفوا.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٥٤

[القول فى زكاه الغلات]

القول فى الزكاه فى الغلات وجوبها فى أربع ستأتى «١»

الحنطه الشعير تمر و زبيب و ليس فى الخارج عن ذاك نصيب

فبهن شرطان نصاب و نما فى الملك و النصاب إن يتمما

خمسه أوسق و كلّ وسق ستون صاعا و اعف إن لم يرتق

و الصّاع أمداد تعدّ أربعا و المدّ رطلان يزداد ربعا

وزنا عراقيا ففما يمطر سىحا و بعلا ثم عذيا «٢» عشر

و ما سقى بالغرب «٣» و الدوالى فناضح «٤» فنصف عشر المال

و كلّما زاد فبالحساب بعد بذور «٥» مؤن أسباب

لو بهما سقوه كان الغالب و بالتساوى و التساوى «٦» واجب

و لو بعقد نقلت إليه بعد صلاح لم يجب عليه

بل قبله و تجب الزكاه فيها إذا ما اشتدّت الغلّات

و فى الثمار إن صلاحا أبدت و وقت خرج «٧» إن صفت «٨» و جدّت «٩»

[إن كان كل ناقص عن فرض فلا يتم بعضها ببعض] «١٠»

(١) أى: ستأتى.

(٢) ع: غديا و سيحا ثم بعلا» بدل «سيحا و بعلا ثم عديا».

و البعل: ما شرب بعروقه من غير سقى و لا سماء.

(٣) الغرب: الدلو العظيمه تتخذ من جلد ثور.

(٤) الناصح: الدابّه يستقى عليها.

(٥) م: خروج. بذور: إخراج

المؤمن من بذر و غيره.

(٦) ع: «و فى التساوى فالنصاب» بدل «و بالتساوى و التساوى».

(٧) م: صرف.

(٨) ع: ضيقت.

(٩) الجذاذ: جنى الثمر.

(١٠) ليس فى م.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٥٥

[القول فيما يستحب فيه الزكاه]

القول فيما يستحب فيه ثلاثة أول ما نبديه

مال التجارات بشرط حوله يبغي «١» برأس المال فيه كله

و أن تساوى القيمة النصابا ثانيه خيل تؤخذ استحبابا

خذ للعتيق منه دينارين و أقنع بدينار عن البرذون

و اشترطوا شرائط ثلاثا حؤولها سائمه إناثا

ثالثهن سائر الحبوب عدا الذى قد خصّ بالوجوب

بشرط أن تكمل شروط الواجب هناك و الخرج كخرج اللأزب «٢»

[القول فى أصناف المستحقين للزكاه]

القول فى جماعه الأصناف من مستحقّيها و فى الأوصاف

و المستحقّ فرق ثمان منصوصه أولها و الثانى

الفقراء و المساكين اللاتى «٣» لا يملكون قوتهم عاما و لا

تحصيله من صنعه و منهم ذو منزل السكنى و عبد يخدم

و فرس يتبعها «٤» الآلات و العاملون الثالث الجباه
للصدقات الزابع المؤلفه قلوبهم مع كونها منحرفه «٥»
الخامس الرقاب للشاكينا من سوء رقى و المكاتبينا
و الغارمون «٦» السادس اللذينا على المباح احتقبوا اللذونا

(١) م: يبقى.

(٢) أى: الثابت.

(٣) م: الأولى.

(٤) ع: «و فرش تبعها» بدل «و فرس يتبعها».

(٥) م: «لكونها مؤتلفه» بدل «مع كونها منحرفه».

(٦) ع: العاملون.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٥٦

سابعها السبيل كل قربه و ابن السبيل ثامن ذو غربه

منقطع به و لو غتيا فى أهله و الضيف لا «١» عصيا

و الأولون شرطهم إيمانهم و المؤمنون مثلهم ولدانهم «٢»

لو بالزكاه كان خص المبدع فريقه أعاد حتى «٣» يرجع

و الشرط أن لا يجب الإنفاق عليهم فمنعه اتفاق

كزوجه و والد و إن علا ورقه و ولد لو سفلا

و لا يكونوا هاشميين إذا كانت من الغير فتلك كالقذا

و جاز أخذهم من المندوب و لمواليهم من الوجوب

بها يجوز أن يخصّ واحد منها «٤» و للتسقيط فضل زائد

أقل ما يعطى الفقير ما يجب لا حد للكثرة أول النصب

[القول فى زكاه الأبدان]

القول فى الفطره وهى الثانى من قسمى الزكاه للأبدان

شروطها مثل شروط المال وجوبها عند هلال شوال

و ضيقها عند صلاه العيد لا تأخير إلا لا اضطرار حصلا

فى رمضان جوزوا «٥» التقدیم و إن تفت «٦» قضاؤها محتوم

لو عزلت فتلفت ما ضمنت لو لم يفترط و كذا لو نقلت

ما لم يكن أهل لها موجودا أما مع العدم لن يعيدا

و قدرها من الشعير و الحنط ثم زبيب ثم أرز و أقط

(١) م: «و الضيف لا فى أهله» بدل «فى أهله و الضيف لا».

(٢) م: ولدناهم.

(٣) ع: حين.

(٤) ع: منهم.

(٥) ع: رخص.

(٦) ع: بقت.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٥٧

و الصاع تسعه و صاع اللبن أربعة و قيل ذاك مدنى

أفضلهن التمر و الزبيب فغالب القوت هو المندوب

و تخرج القيمه و المبدول عن نفسه و كل من يعول

من مسلم و كافر و حرّ عبد و طفل و كبير العمر

ثمّ سواء واجب الإنفاق و ندبه و من بالاتفاق

و صرفها إلى الإمام أفضل و إن يغب فالأفقه المؤهل

و تجب التّيه و الأقل صاع و ما كثر فهو فضل

و سنّ تخصيص النّسب و الجار و يستحبّ للفقير الإيثار «١»

[القول فى الخمس]

القول فى الخمس و هو واجب فى كلّما يغنمه المحارب

و معدن غوص كنوز الظّافر صنّاعه زراعته متاجر

و أرض ذمّيّ شرا من مسلم و فى امتزاج الحلّ بالمحرّم

لم يتميّز حدث الكنوز عشرين ديناراً لها يجوز

كذلك المعدن و الدّينار فى الغوص و ما يربحه التّجار

و صنّعه زراعته زيادته عن مؤنه العام بحسب العاده

فى الاقتصاد و هو فيما زاد وقت الخروج حال «٢» ما استفادا

و الخمس

فأقسم ستّه فقسّم لله ثمّ للرسول سهم

سهم لذى القربى فذى السّهام ثلاثه يختصّها الإمام

و بعده اليتيم و الفقير و ابن السبيل نصفه الأخير

(١) أى: أن يخرجها.

(٢) م: حيث.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٥٨

و كلّهم من هاشم و إن حضر صنف «١» حوى سهم الطوائف الأخر

أيمانهم و الفقر فى اليتيم معتبران حاله التسليم

[القول فى الأنفال]

القول فى معرفه الأنفال كلّ خراب أهله جوال

و كلّما لم يوجفوا «٢» عليه بالخيّل أو ركبانهم لديه

و كلّما أسلمه أهله بلا قتال عنه كابدوه

رءوس أجيال بطون أوديه كذاك آجام موات مرديه

ما ملكت قطائع منتخبه كذا صواف لم تكن مغتصبه

ميراث من ليس له بقيه يرثه و مغنم السريّه

بغير إذن كلّ ذى الأقسام عند انبساط قدره الإمام

و اليوم فالإمام قد أباحا مساكننا متاجرا نكاحا

(١) ع: ضيف.

(٢) ع: يرجفوا.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٥٩

[كتاب الصوم]

اشاره

كتاب الصوم

[القول فى حقيقه الصوم]

القول فى الصوم لإمساك شرع عن المفطرات أصلا يمتنع

مع نيته فإن تعين فيه كرمضان قربه تكفيه

و الغير محتاج إلى التعيين و وقتها ليلا على المسنون

إلى الزوال جوزوا التجديد و بعد فأتت و له يعيد

و واجب إمساك باقى اليوم إن كان من معينات «١» الصوم

و لو نوى عن رمضان نيته أوله كانت به كفيته

و جوزوا تقديمها عليه و يوم «٢» شك ندبوا إليه

إذا نوى الفطر فبان الشهر تجددت نيته حتى الظهر

و لو نواه من حساب شعبان أجزاءه عن رمضان لو بان

و إن نزل «٣» و ما نوى فليمض فرضا على الإمساك ثم يقض

(١) ع: معيدات.

(٢) ع: صوم.

(٣) أى: الشمس. و فى م: ترك.

[القول فى المفطرات]

القول فىما ىمسكون عنه ضربان مفروض و نذب منه
فالأول الإمساك عن أشياء الأكل و الشرب و الاستمنا
ثم الجماع قبلا أو دبرا ثم إلى الحلق غبار عبرا
و مثله الصبر على جنابته عمدا إلى الفجر بشرط قدرته
و عوده بعد انتباهته نوما «١» إلى الفجر فذا عليه
فى هذه إن وقعت مختاره فى شهرنا القضاء و الكفاره
و ىجب القضاء بالتناول لظن أن اللیل غیر زائل
أو صدق الكاذب فى أخباره مع قدره منه على اعتباره
كذاك قبل مغرب لظلمه موهمه للیل مدلهمه
و لو بنى «٢» الفطر على ظن غلب بأنه وقت الغروب ما و جب
أو قلد المخبر بالغروب و لم ىكن فى ذاك بالمصیب
و عوده فى النوم حتى الفجر بعد انتباهه بغير طهر «٣»
و بلع ماء ثم للتبرّد لا للصلاه ألقى عن تعمّد
و حقنه بالمائعات و ىجب إمساكه فى صومه عن الكذب

على الإله و النَّبِيِّ و كذا أئمه و كلّ حظر غير ذا

قولان فى ارتماسه فى الماء و ندب الإمساك عن أشياء

سعوته و الكحل بالممزوج فى صبر و مسك فصاد مضعف

كذاك حمام و حقنه الجمد و بله لثوبه على الجسد

و شمّ ريحان كذاك التّرجس دعابه بشهوه و ملمس

(١) م: عمدا.

(٢) م: نوى.

(٣) فى نسخه م يورد هذا البيت قبل الأبيات الثلاثة الأخيره

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٦١

و قبله و مكثها فى الماء و رخص «١» الصائم فى أشياء

مضع لعلك مصّ خاتم كذا زق لطير ذوق مطعم إذا

لفظه و حرّم ابتلاعه و جاز فى الماء له استنقاعه

لا تجب الكفّاره المذكوره إلّا لرمضان و المنذوره

إن عيّنت و فى قضاء الشّهر إن أفطر القاضى عقيب الظّهر

و الاعتكاف ثالثا أو ندرا و جاز إفساد جهات أخرى

كمطلق النّذر قضاء الشّهر قبل الزوال و صيام «٢» البرّ

كفّاره المعيّنين العتق أو صوم شهرين و ليس فرق

أو طعم ستين أتت مخيّره و فى قضاء الشّهر طعم عشره

فإن يكن لا يملك الطّعاما صام بها ثلاثه أياما

فإن تكرر فطره يومين تكرر التكفير مرتين

يعزّر المفطر لا محلّلا و من يكون مستحلّا قتلا

[القول في أقسام الصوم]

القول في الأقسام و هي أربعة فرض كربه سنّه متّبعه «٣»

و الفرض في رمضان و الكفّارات و في دم المتعه و المنذورات

و شبهها و في قضاء الفرض كذلك اعتكافه في البعض

فرمضان أن يرى هلاله أو مرّ ممّا «٤» قبله كماله

و هو ثلاثون أو العدلان برؤيه الهلال يشهدان

(١) هكذا في هامش ع (خ ل). و في كلا النسختين: رخصه.

(٢) م: «الصيام و قضاء» بدل

«الزوال و صيام».

(٣) م: ممتنعه.

(٤) م: ما من.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٦٢

ثم شرائط الوجوب سبعة بلوغه كماله و الصّحّه

إقامه أو حكمها كالعشره خلوّ حيض و نفاس للمرأة

و الشرط فى القضاء الاحتلام كذا كمال العقل و الإسلام

و كلّ مرتدّ قضا ما أخرّا و من قضى من رمضان خيرا

فى الفطر و الصّوم إلى الزّوال ثمّ يصير واجب الإكمال

و التّدب صوم العام إلّا ما حظر لكنّما الأوكد ستّه عشر

[من وجوده خميسان مكملان أوّل أربعاء عشر ثانى] «١»

عزّه ذى الحجه و الغديرا فصم كذا صم حزنا عاشورا

عرفه إن كان ليس يضعفه عن الدّعاء و الهلال يعرفه

و يوم دحو الأرض و المباهله و مولدا و مبعث المراسله

و يوم نصف رجب و عزّته و هكذا شعبان صمه جملته

و البيض و استحباب الإمساك و إن لم يك صوما إن قدمت من ظعن

بعد الزّوال قبله و قد أكل كذا المريض مثله إذا أثل

و حائضا و نفساء طهرا و كافر أسلم و مجنون برا

و الطّفّل إن بلغ «٢» ثمّ المغمى أفاق فى الجميع سوى الحكما

و لا يصوم الضّيف و الرّقيق و زوجه و ولد شفيق

تطوعاً إلّا بإذن القارى و مالك زوج أبى الصغار

و يكره النفل الصيام «٣» فى السفر و من دعى إلى طعام قد حضر «٤».

و مثله صيام يوم عرفه فى الشك فى الهلال أو من أضعفه

و حرّم العيدان و التشريق إن حلّ منى و الشك إن نواه من

شهر الصيام الصمت كالوصول و نذر ما ليس من الحلال

(١) ليس فى م.

(٢) م: يبلغ.

(٣) ع: يصام.

(٤) م: فحضر.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص:

و هكذا حرّم صوم «١» سفراً إلّا الذى قيده «٢» إذ نذرا «٣»

و صوم هدى متعه للفاقد و عوض بدنّته للعامد

فراقه قبل غروب الحام «٤» عرفه للمشعر الحرام

أو الذى فاق الشفار حضره فلا يقيم فى ديار عشره

و واجبات الصّوم هنّ أضرب معيّن مخيّر «٥» مرتّب

فأول الأقسام شهر الصّوم قضاؤه النذر اعتكاف يوم

من بعد يومين و ثانى القسمة صوم لكفّاره حلق اللّمه

[كفّاره لأشهر الصّيام و عن جزاء الصّيد فى الحرام] «٦»

ثالثها كفّاره الأيمان و هكذا قضاء رمضان

و خطأ مع الظّهار و الدّم للهدى فى تمتّع للمحرم

و كلّ صوم واجب تتابعه إلّا الذى قد وردت مواضعه

كمطلق النذر مع العهود و كالقضاء و جزاء الصّيوذ

و سبعة الهدى كلّما شرع فيه تتابع إذا العذر منع

بنى و إن أفطر لا لعذر فلا سوى و جوب صوم «٧» شهر

من الثلاث فى دم المتعه إن ترويه عرفه صام إذن «٨»

إن صام نصفاً أو و جوب شهرين فصام يوماً بعد شهر و اثنين

يجوز أن يتمّ بعد التّشريق بغير عيد لا يجوز التّفريق

(٢) م: عنده.

(٣) هكذا فى ع. و فى م جاء بعد البيت التالى.

(٤) أى: الشمس.

(٥) ع: محترم.

(٦) ليس فى م.

(٧) ع: «صوم وجوب» بدل «وجوب صوم».

(٨) هذا البيت مؤخر على البيت الذى يليه فى نسخه م.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٦٤

[القول فى حكم ذوى الأعذار]

القول فى حكم ذوى الأعذار إذا خلوا فى معرض «١» النهار

إن حاضت المرأة أو تنفست «٢» أبطل ذاك صومها ثم قضت

أو طهرت بعد طلوع الفجر قضت و لكن أمسكت للأجر

إن بلغ الطفل و مجنون برا قبل الصّباح

صَحَّ أَوْ لَا أَفْطَرَا

أو «٣» شفى المريض و النَّائِي «٤» قدم قبل الزَّوَالِ صَحَّ إِنْ «٥» كان سلم

أو لا فلا و إن «٦» أدام المرضا لرمضان آخر فلا قضا

و ليتصدَّق عنه فى اليوم بمد و لو برا بينهما و قد عقد

عزما على القضاء لكن ما قضى قضى و لا كفَّاره عمَّا مضى

و إن يكن تهاونا قضاة مكفِّرا بالمدِّ لاجتراه

و حكم ما زاد على عامين حكمها فى ذينك الحالين

و واجب أن يفطر المسافر فإن يصم قضاة و هو حاضر

كذا المريض و شروط القصر فى الصَّلوات كشروط الفطر

و الشَّيخ و الشَّيخه عند الجهد إن عجزا تصدَّقا بالمدِّ

كذاك معطوش و يقضى إن برا و حامل و مرضع فليفطرا

فى قربها و قلَّه الألبان و أخرج المدِّ و يقضيان

و إن يمت ذاك المريض فى المرض قضى الولى سنه لا مفترض

و إن يمت من بعد الاستقرار و فات بالأسفار و الأعدار

قضى الولى و هو الكبير ذكرا فرضا و بالحصَّه كانوا أكثرا

(١) م: باقى.

(٢) أى: صارت نفساء. و فى م: إن تعست.

(٣) م: إن.

(٤) ع: الثانى. م: الثانى.

(٥) م: أو.

(٦) م: من.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٦٥

و إن يكن أنثى فكلّ يوم مدّ من الميراث دون الصّوم

و إن تمت أنثى قضى الولى «١» لا كالذى خرّجه التّقى «٢»

و إن يكن عليه شهران قضى وليه شهرا و باقيه قضى

عليه تصدّقه بالمدّ عن كلّ يوم من تراث المرد «٣»

[القول فى الاعتكاف]

القول فى بيان الاعتكاف اللّبث فى المساجد الأشراف «٤»

بمكّه و مسجد النّبىّ و مسجد الكوفه و البصرىّ

عباده و الشّروط فيه التّيه فصوله «٥» ثلاثه

فصاعدا و واجب و ندب فالأول النذر و شبه حسب «٦»
و الندب ما تبرّع الإنسان و لو مضى من صومه يومان
لوجب الثالث و المقام شرط كذا خروجه حرام
إلا لطاعه أو التشييع للأخ أو عياده الموجه
أو لصلاه الميت أو شهاده «٧» يقيمها أو لا اضطرار قاده
و معه لا يمشى تحت الظلّ و فى سوى مكّه لا يصلّى
كذاك لا يجلس و ندبا يشترط و معه يجوز أن لا يشترط «٨»
و تحرم المتعه «٩» بالنساء كالبيع طيب جدل مرء
يفسده ما يفسد الصياما و فى الجماع «١٠» كفر انتقاما

(١) م: فلا ولى.

(٢) فى هامش ع: هو أبو الصلح.

(٣) ع: المودى.

(٤) ع: الشراف.

(٥) م: و كونه.

(٦) م: فى هامش نسخه ع: كالعهد و اليمين.

(٧) م: لحاجه.

(٨) ع: لا يرتبط.

(٩) فى هامش ع: المتعه و الاستمتاع واحد.

(١٠) م: الجميع.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٦٦

و لو دجى كرمضان كَفَّرا و فى نهار رمضان كَتَّرا

و لو بغير المسّ كان أفطرا ممّا به يجب أن يكفّرا «١»

و إن يكن نذرا «٢» معينا وجب و ثالثا كَفَّر و لولا «٣» لا يجب

و إن تحض أو مرضا تغلّبا فليخرجا و ليقضيا ما وجبا

(١) م: يكتّرا.

(٢) م: ندبا.

حلّى، حسن بن على بن داود، الجوهرة فى نظم التبصره، در يك جلد، مؤسسه چاپ و نشر وابسته به وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى، تهران - ايران، اول، ١٤١١ ه ق

الجوهرة فى نظم التبصره؛ ص: ٦٦

(٣) ع: «كفرا و لا» بدل «كفّر و لولا».

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٦٧

[كتاب الحجّ]

اشاره

كتاب الحجّ

[القول فى الحجّ]

القول فى الحجّ على أقسام أولها الحجّه للإسلام

الواجب النذر و شبه النذر و أجره و بفساد تجرى

فحجّه الإسلام أصل الشرع توجبها في العمر طورا دفعه

و يلزم الذكور و الأناثى مع شروط الحجّ و الخناثى

شروطه ستّ بلوغ العقل حرّيه راحله و أكل

إمكان سير و الصبى إن وصل لم تجزه إلّا إذا كان كامل

قبل فوات الموقفين أو إذا أعتق عبد قبلها كان كذا

و صحّ إحرام الوليّ بالصّبي غير المميّز و مجنون غيبى

و جاز من عبد بإذن المولى و لو تسكّع الفقير حولا

لم يجزه الحجّ مع استطاعته و إن يكن ذو المال خلف مرضته

لم تجب استنابه عليه بل ذاك أمر ندبوا إليه

و يجب الحجّ مع استكمالها فورا و مع ذلك فى إهمالها

إن مات فليقض من أصل التركه من أقرب الأماكن المنسلكه

لو لم يخلف غير ذاك القدر و من عليه واجب لا يسرى

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٦٨

تطوّعا ندبا و لا ينوب لا ينبغى لامرأه مندوب

إلّا بإذن الزّوج أمّا اللّازم فلا و لا يشترط «١» المحارم

و الشرط فى النّائب عقل إسلام و لم يكن عليه حجّ الإسلام

و جاز الصروره «٢» النّيايه و امرأه و من قضى فنايه

تبرّعا بغير أجر حتى أجزاءه و برى ء الوليّ

[القول فى أنواع الحجّ]

القول فى الأنواع و الأعداد تمتّع قرانه أفراد

فصوره الأول إحرام من ال ميقات و الطواف سبعا و ليصل

من بعد ركعتين في مقام إبراهيم و السعى عقبه يجب

بين الصفا و مروه سبعا و إن يختم بالتقصير قد أحلّ من

عمرته و جدّد الإحراما للحجّ من مكّه ثمّ اعتاما

عرفه لوقفه الوجوب تاسع ذى الحجه

للغروب

ثمَّ يفيض منه يوم «٣» التَّحْر يقف بالمشعر بعد الفجر

ثمَّ إلى منى لرمى الجمره عقبيه بالذَّبْح حلق شعره

ثمَّ إلى مكَّه للطَّواف والسَّعى ثمَّ للنَّسا طواف

و ركعتيه و منى فليحضرا فى ليلتى حادى و ثانى عشرا

يوميهما «٤» يرمى الحصا مكررا على الثلاث ثمَّ إن تأخرا

ثالث يوم أكمل الجمارا و ذاك فرض من نأى الأديارا

عن مكَّه و حدّه باثنى عشر ميلا فما زاد خلافا للآخر

(١) م: لا يلتزم.

(٢) كلتا النسختين: للضرورة.

(٣) ع: ليل.

(٤) ع: يومهما.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٦٩

من كلّ جانب و كلّ نهج و مفرد مقدّم للحجّ

و يفرد العمره بعد الإحلال من حجّه و قارن كذا الحال

لكنّه يختص بالسّياق للهدى فى الإحرام دون الباقي

و الشّرط فى المتعه عقد التّيه و كونها فى الأشهر المرويّه

شوّال ذوا القعدة الحجّه مع أيّهما كلاهما عاما جمع

و عقده بمكّه العليّه إحرام حجّ شرط باقى التّيه

و فى شهور الحج حيث يأتى و عقد إحرام من الميقات
[أو بيته إن كان دون الميقات و لهما الطواف قبل أوقات

وقوفه بعرفات و ندب تجديده تلبيه و لا يجب

هدى على غير الذى تمتعاً إن لم يجد فصومه قد شرعا

[القول فى الإحرام]

إشاره

القول فى الإحرام و هو البتّه من المواقيت و هنّ ستّه

فالعراقى العقيق المسلخ أفضله غمره و يرجح

على الأخير و هو ذات عرق و بعدها الإخلال غير طلق

و المدنى مسجد للشجره و للشامى جحفه مقدّره

للمدى عند الاضطرار و للشامى فى الاختيار

و اليمنى يللم للواصل و الطائفى قرن المنازل

و مكّه لحجّه التمتع و من يكن منزله فى موضع

أقرب من ميقاته فمنزله و للصبى

فَخَّ مِنْهَا يَعْضَلُهُ

و من أتى على طريق يحرم ميقات أهلها و لا يقدم

عن ذى المواقيت و لو تعدى و هو محل ناسيا أو عمدا

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٧٠

عاد فإن لم يتمكن بطلا فى العمد أما من نسى أو جهلا

يحرم من مكانه و من ذهل عنه إلى الإكمال فالمروى كمل

و واجب الإحرام عقد تيته و أن يدوم حكمها لصورته

و التلييات فى الفروض أربع لمن له الأفراد و التمتع

و هى أو التقليد و الأشعار لقارن و البرد و الإزار

مما يصلى فيه و المندوب أن يوفر اللّمة ذو المتعه من

أول ذى القعدة تنظيف الجسد و قصّ أظفار و شارب و كد

و ندب التنوير للأجسام و الغسل و الإتياع بالإحرام

للظهر أو فرض لإحدى ذين أو ستّ ركعات أو اثنتين

و المدنىّ جهره بالتلييه إذا علا البيداء ثمّ الأدعيه

و اللفظ بالتّوع الذى يأتى به و أنّه مشارط لربّه [«١»]

و لم يزل مكرّرا للتلييه فى متعه حتّى تلوح الأبنيه

بمكّه و قارن و مفرد إلى زوال عرفات يورد

و إن يكن معتمرا فليختم تلييه عند دخول الحرم

و سنّه الثوبان قطن محضا إحرامهن كالرجال أيضا

إلا المخيط و إذا ما حاضت لا تمتنع الإحرام إن أرادت

[القول في تروك الإحرام]

القول في التروك و هي إما فرض و إما سنّه فأما

واجبها فأربع مع عشر الطيب و القبلة صيد البرّ

(١) ليس في م.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٧١

إمساكه إشاره إليه و أكله إغلاقه عليه

و الذبّح و النساء و طئا لثما و نظرا بشهوه و ضمّا

و اللّمس و العقد له و غيره و شاهدا كذاك حلق شعره

في حال

الاختيار كاستمناء كذا المخيط جاز للنساء

و سائر القدم و الفسق الكذب جداله و الحلف تركه يجب

قتل ديبب الجسم و الظلال فى السير للرجال و استعمال

للدهن ستر الرأس قص الظفر قطع الحشيش ثم قطع «١» الشجر

إن ثبتا «٢» فى ملك غير المجترى «٣» غير الفواكه و نخل إذخر

و التذب ترك الكحل بالسواد حجامه و الدلك للأجساد

و نظر المرآه لبس الخاتم للزينة السلاح للمسالمة

و قيل بل جميعه حرام كذا لها النقاب و الإحرام

فى وسخ و ماله إعلام «٤» للزينة الحناء و الحمام

ريحانه و للندا ملتبيا جاز السواك الحكك «٥» ما لم يدميا

[القول فى كفارات الإحرام]

[القول فى الصيد]

القول فى كفارة الإحرام صيد و غيره من الحرام

و الصيد كل حيوان برى محلل ممتنع لا يجرى

عبرته بالبيض و المعشش فى مائه و كالدجاج الحبشى

ففى النعامه عليه بدنه صدقه ينحرها إن أمكنه

(١) م: قلع.

(٢) ع: ثبتا.

(٣) ع: «فى غير ملك المشتري» بدل «فى. المجترى».

(٤) أى: المعلمه.

(٥) م: انحل ع: الحل.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٧٢

إن لم يطق فضّ على الطّعام ثمنها و قام بالإطعام
مدان للمسكين و الفاضل عن ستين لا يلزم و الناقص لن
يتّمه لو لم يجد فالصوم عن كلّ مدّين صيام «١» يوم
إن لم يطقه فيصم ثمانية عشره فتلك عنها كافيّه
و إن يصب بقره فبقره كذا الحمار إن فدا حضره
أو لا يفضّ ثمنه كالأوله على ثلاثين و ما يفضل له
و لا يتّم نقصه و إلّا صام عن المدّين يوما أصلا
إن لم يطق فتسعه و الثّعلب و الضبى شاه و كذاك الأرنب
أن «٢» لم يطق فضّ كذا و أطعما عشره من غير أن

يتمّما

أولا فعن مدين صام يوما أولا فيجزيه الثلاث صوما

و بيضه التّعام إن يصب إذا تحرّك الفرخ فبكره «٣» فدا

أولا فأرسال الفحول في العدد بيض إناث إبل فما ولد «٤»

فإنه هدى فإن يعجز فعن كلّ من البيضات شاه ثم إن

لم يستطع إطعام عنها عشره أو لم يطق ثلاثه مقرّره «٥»

بيض القطا و القبج إن تحرّك ال فرخ لكلّ بيضه منها حمل

أو لا فكالإرسال في الأغنام و عاجز كبيضه التّعام

حمامه شاه و فرخها حمل بيضتها الدرهم فعلى المحلّ

حمامه بدرهم في الحرم و الفرخ نصف ثم ربع درهم

عن بيضه و يجمعان في الحرم لمحرم فديته مع القيم

(١) ع: طعاما.

(٢) م: أو.

(٣) أي: بكره في الإبل.

(٤) م: ورد.

(٥) م: مقدّره.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٧٣

إن قنفذا ضبّا و يربوعا قتل جديا فدرّاجا قطاه فحمل «١»

يرعى فطيما و بعصفور ورد قبره فصعوه في الكلّ مد

جراده أو قمله يلقيها عن جسمه كفّ طعام فيها

إن كثر الجراد شاه أو خرج عن طاقه احترازه فلا حرج

لو أكل القاتل ما له قتل فدا فدائين و محرم أكل

ما ذبح الغير فداء واحد و شرکه کل فداء وارد «٢»

من معه صيد من الحرام يزول عنه الملك بالإحرام

و يجب الإرسال حيث أمكنه و لو أبى «٣» و هو مطبق ضمنه

و محرم فى الحلّ يفدى و المحل فى الحرم القيمه و الأمران كل

و يأكل الصّيد إذا اضطرّ و لا يأكل ميتا و فدا ما أكلا

أمّا إذا تعدّر الفداء جاز له بالميتة اغتداء

إن كان ملكا فالفدا لربّه أو ليس مملوكا تصدّقوا به

أو كان من بعض حمامات

الحرم علفهنّ بالفداء و القيم

ما يلزم المحرم بالحجّ فدا فذبحه أو نحره على منى

أو عمره ذبحه أو نحره بمكّه أفضلها الحزوره

و المحرم المضمن المصيد قد حدّ بالبريد فى البريد

(١) ع:

إن قنفذا ضبّا و يربوع قتل جدى فدراج قطاه فحمل

(٢) ع: قادر.

(٣) م: أتى.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٧٤

[القول فى بقيه الكفارات]

القول فى بقيه الحرام من جامع الزوجه فى الإحرام

قبل انقضاء الموقفين دبرا «١» أو قبلا «٢» عمدا بتحريم درا

أفسده و ناقه و ليكملا و ليقض فرضا كان أو تنفلا

[كذا على المرأه بالسواء فى الطوع و التفريق بالقضاء] «٣»

عند مكان فعل ذاك الحادث معناه أن لا يخلو من ثالث

حتى الفراغ و لها إن قهرا صحّ لها الحجّ و عنها كفّرا

و إن يجمع بعد موقفيه صحّ و كلّ ناقه عليه

و قبل أن يطوف للزياره بدنه إن وجدت كفّاره

أو لا فشاها أو يطوف للنساء بدنه و إن يكن قد أحمسا

فلا و لو جامعها معتمرا من قبل سعی بطلت و كفرا
بناقه ثم أتم و قضى و من إلى غير حليله رنا «٤»
عمدا فأمنى فعليه بدنه إن لم يطق بقره إن أمكنه
أو لا فشاء إن يكن قد احتلا «٥» لأهله من غير شهوه فلا
و إن يكن عن شهوه جزور كذاك عن دعابه تكفير
لو محرم لمحرم قد عقدا ثم بنى كفارتان قلدا
من اطللى بالطيب أو تبخرا أو فى طعام فشاء كفرا
عدا خلوق كعبه أو قلما ظفرا فمدا لفقير أطعما
و الشاه فى يديه أو رجله فى مجلس و إن يزد عليه

(١) م: قبلا.

(٢) م: دبرا.

(٣) ليس فى م.

(٤) أى: نظر. و

فى م: زنا.

(٥) م: اختلا.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٧٥

ففيه شاتان و من أفتاه يلزمه شاه إذا أدماه

لبس المخيط الشاه لاضطراره لبسه لو كان باختياره

فى الحلق «١» شاه أو طعام عشره بالمدّ أو صوم ثلاث خيره «٢»

عن اختيار كان أو تضرّرا من نتف الإبطين فليكنّرا

بالشاه و الواحد بالإطعام ثلاثه و الكفّ من طعام

فى شعر فى رأسه و لحيته يسقط لمسا ليس من طهارته

و الشاه فى تظليله فى السير «٣» لمن يغطّى الرأس خوف الضير «٤»

كذا جداله ثلاثا صادقا و مرّه إن كان فيه كاذبا «٥»

و إن يشنّ كاذبا بقره و ثالثا بدنه مكفره

و فى ادهان محرم بدهن مطيب شاه كقلع السنّ

و جاء فى الشجره الكبيره بقره و الشاه فى الصغيره

و البعض بالقيمه و المكزّر الوطئ كلّ مرّه يكفر

كذلك الأطياب و الملابس بشرط أن يختلف المجالس

فى سوى الصيّد فما من بأس عليه كان جاهلا أو ناسى

[القول فى الطواف]

القول فى الطواف أمّا العمره فى متعه فالفرض فيها مرّه

و حجّها و ذينك النوعين و مفرد العمره مرّتين

و شرطه الطهاره العييه فى الثوب و البدن و الحكميّه

كذا الختان فى الرجال شرعا و تيه و أن يطوف سبعا

(١) م: للخلق.

(٢) ع: جبره.

(٣) م: البرّ.

(٤) م: الضرّ.

(٥) ع: فاسقا.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٧٦

و بدوّه و ختمه بالحجر و البيت من جهه جنب أيسر «١»

و الحجر للبيت من التمام فطفه بين البيت و المقام

و بعده یركع فى المقام ثنتين أو لديه فى الزحام

و ندب الدعاء فى الدخول بمكّه و مسجد الرسول

و المضغ للإذخر فى حماها و لیکن الدخول من أعلاها

حاف على الوقار و السكون و غسله من فحّ أو ميمون
و ليستلم فى كلّ شوط الحجر مقبلا «٢» أو مومنا حسب القدر
ثمّ الدعاء فى كلّ وقت يستلم و طائفا بالمستجار يلتزم
و وضع خدّ فوقه و بطن ثمّ الدعاء و استلام الركن
و قد روى فى قدره تعيين عد ثلاثمائة و ستين
ست أسابيع فإن لم يستطع فتلك أشواط و قيل يمتنع
و هو ركن يبطل الحجّ إذا تركه عمدا و إن عنه سها
أتى به فرضا و إن تعدّرا فليستنب و الشكّ فيه إن عرا
فى عدّه بعد انصراف ما بطل «٣» و قيل فيما دون سبعة بطل
و فوقه «٤» يقطعه إن عرفا فى الفرض إهمال الطهور «٥» استأنفا
و يبطل الفرض إذا المرء قرن تعمدا و كرهوه فى السنن
و إن يزد فى الفرض سهوا كَملا عدا طوافين و صلى أوّلا
من قبل سعى ركعتى و جوب و بعده ثنتين للمندوب
من جاوز النصف أتمّ لو نقص أو استتاب لو إلى الأهل شخص
و قبله أو لصلاه نفل أو حاجه يعيده من أصل

(١) م: و البيت من جهته حيث يسرى.

(٢) م: مكبرا.

(٣) ع: لم يبل.

(٤) م: وقوفه.

(٥) كلتا النسختين: الظهور.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٧٧

ليس لذى المتعه قبل عرفه تقديمه طواف حجّ أسلفه

إلّا حذار الحيض يخشى حجره و إن تحض قبل طواف العمره

تربّصت فإن يدم حيضتها لوقت حجّ بطلت عمرتها

فلتفرد الحجّ و تقضى العمره بعد و لو حاضت و جازت شرطه

أخرت التمام حتى تقضى مناسك الحجّ و بعد الحيض

تقضى الطّواف «١» و متى لم ينتصف كانت كمن أدركها و لم تطف

و المستحاضه إذا ما

فعلت فروضها بحكم من قد طهرت

[القول فى السعى]

القول فى السعى و مرّه يجب فى كلّ إحرام و فيه قد و جب

نيتته و الابتداء «٢» بالصّفا و الختم بالمروه سبعا كلّفا

من الصّفا إلى الصّفا شيطان طهر «٣» و لثم حجر نديان

قيل و شرب زمزم حسب الأثر و الغسل بالدّللو المقابل الحجر

و أنّه يخرج من باب الصّفا و أنّه يصعده منحرفا

بحجه الرّكن الذى فيه الحجر مكبرا سبعا مهللا آخر

و داعيا و المشى طرفيه مهرولا ما عيّنا عليه

من المناره إلى الرّزاق «٤» فهو محسّر «٥» بالاتّفاق

مشيا و يدعو و هو ركن إن عمد تركا له لا ساهيا فقد فسد

و عاد لاستدراكه إيجابا لو أنّه لا يقدر استنابا

(١) ع: الفوات.

(٢) م: بنيه فالابتداء.

(٣) م: طثم.

(٤) أى: زقاق العطارين.

(٥) أى: وادى محسّر.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٧٨

لو أنّه زاد على سبع بطل عمدا كذا لو لم يحصل ما فعل

أو لاحتياج قطع الطّوفا أو لفريضه فلا استئنافا
و لو كمال سعيه «١» توهُما فواقع النساء ثم قلّما
ثم استبان ترك شوط ذكره أتى به مكفراً ببقره
و بعد ما ينحر سعى العمره قصّر أدناه يقصّ ظفره
أو طرفا من شعره فإن حلق فيه دم و إن يكن عمدا فسق
لو نسى التقصير حتّى أحرم بالحجّ صحّا منه و ليرقّ دما
و بعد تقصير يحلّ كلّما أحرم منه غير صيد حرّما
لكن يدوم للمخيط سلبا تشبّها بالمحرمين ندبا

[القول فى الوقوف بعرفات]

القول فى الحجّ و فيه أفعال أولها الإحرام بعد الإحلال
و يجب الإحرام بالحجّ إذا ما أنجز العمره من أمّ القرى
و سنّ فى زوال يوم التّرويه من تحت ميزاب و أمّا التّليه
و غيرها فمثل ما تقدّم لكنّه بالحجّ

و قطعها عند زوال عرفه و لو سها أحرم حيث عرفه
إن لم يطق عودا و إن لم يذكر حتى انقضاء الحج لم يكفر
الثانى فى وقوفه عرفات ركن يفيت الحج بالفوات
عمدا و لو نسيه لا يذكر حتى مضى الوقت وفات المشعر
لا حج أو قسمه على الوجوب كتيه لبث إلى الغروب

(١) م: «سبعه». و هى - أيضا - صحيح.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٧٩

لو عدم الممكنه فى النهار فالليل حتى قبل الانفجار
لو نسى الوقوف أو ما أمكنا أجزاء المشعر إن تمكنا «١»
و من يفض قبل الغروب عامدا و عالما بدنه إن وجدا
أو لم يجد فليعمد الصياما و هو ثمان عشره أياما
و إن يكن أفاض و هو ناسى أو جاهلا فما به من بأس
و ذو المجاز و الأراك عرنه نمره ثويه المعينه
حدودها ليس بها وقوف و لا يصح عندها تعريف
و ندبه خروجه بالأدعيه إلى منى بعد زوال الترويه
إمامهم بها يصلّى الظهر «٢» ثم بها بيت حتى الفجرا
و لا يجوز وادى المحسر حتى طلوع الشمس للمخير
و ليدفع فى النزول و الخروج و فى الطريق و كذا الولوج

ثمّ الوقوف عن مياسر الجبل سفحاً و يدعو قائماً بما نقل

و الجمع بين فرضي الظهرين مع أذان و إقامتين

و يكره الوقوف في أعلى الجبل أو قاعدا و راكبا فما بطل

[القول في الوقوف بالمزدلفه]

القول في الوقوف بالمزدلفه إذا توارت شمس يوم عرفه

أفاض نحو المشعر الحرام مقتصدًا في السير لاحترام «٣»

و داعيا عند الكثيب الأحمر و للفريضتين فليؤخر

إليه حتّى يجمع الفرضين مع أذان و إقامتين

(١) م: يتمما.

(٢) م: الفجرا.

(٣) م: مقتصدًا للسير في إحرام.

الجوهرة

فى نظم التبصره، ص: ٨٠

و لو إلى ربع من الليل إذا و آخر النفل إلى بعد العشا

و الفرض كالتّيه و المقام ما بين فجر و طلوع الحام

و جاز حتى الظّهر للمضطرّ يفض «١» قبل طلوع الفجر

عمدا على علم فشاها ثم إن عرفه أدركها ثم إذن

[و جاز للمرأه و المضطرّ إفاضه قبل طلوع الفجر] «٢»

و المأزمان من حدود المشعر إلى الحياض و إلى محسّر

ركن يفوت الحجّ إمّا تركا عمدا و صحّ ناسيا إن أدركا

عرفه فى الوقت الاختيارى من الزّوال و إلى التّوارى

و الاضطرارى لفجر النحر و وقفه المشعر بعد الفجر

إلى طلوع الشّمس للمختار ثمّ إلى الظّهر فى الاضطرار

فإن يقف بعضهما اختيارى صحّ و لو فات أو اضطرارى

ثانيهما إمّا ضروريين لو حصلا كانا كفايتين

إن فات حجّ سقطت أفعاله بعمره مفردة إحلاله

و ليقض فى القابل ما كان وجب و قوفه بعد الصّلاه مستحب

ثمّ الدّعاء ثمّ وطئ المشعر بالرجل للضروره المبتكر

و سنّ فوق قرح الصّعود و الذّكر فى أعلاه و التّحميد

و اللّقط منه للحصاه فاعتمد أو من جهات حرم لا مسجد

[القول فى مناسك منى]

القول فى نزوله أرض منى فى النحر و النّسك ثلاثه هنا

فمنه رمى جمره للعقبه سبع حصا بئيه مقربه

(١) م: إفاضه.

(٢) ليس في م.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٨١

ملتقطا من حرم أبكارا إصابه بفعله الجمارا

و يستحبّ كونها مقدّره بأنمل تلتقط لا منكسره

بل رخوه برشا على طهاره و ليدع مع كلّ حصاه تاره

و البعد عنها نحو عشر أذرع و فوقها بخمسه لا أرفع

يخذفها «١» مستقبلا للجمره مولى القبلة فيها ظهره

و في سواها للجميع استقبلا و جاز رمى

عن مريض بدلا «٢»

[و بعده الذبح على الترتيب و خصت المتعه بالوجوب

للهدى فرض حجّه أو نفلا و جاز للسيد أمر المولى] «٣»

بالصوم أو يحلّ عنه الهديا و العتق للملوک لو تهيأ

قبل الوقوفين فهدى إن قدر أو لم يجد هديا فصوم قد عبر

و تجب التيه عند النحر و الذبح فى منى بيوم النحر

و عدم الشركه فى الفرض و أن يكون أنعاما ثنيا إن يكن

بدنا ففى سادسه أو بقرا أو معزا تتيه قد عبرا

و الضأن يقتنع منه الجذع و أن يكون كاملا غير وجع «٤»

و ليس مهزولا بحيث لم يكن بكليتيه الشحم و استحب أن

تكون ممّا عرفت سمانا إناث إبل بقر ذكرانا

من ضأنها معز قائم الدعا فى ذبحها و أكل ثلث أجمعا

و ثلث يهدى و ثلث بزا يطعمه القانع و المعترا

لو فقد الهدى و أخر الثمن أودعه قبل الرّحيل عند من

(١) ع: يحد منها. م: يحد.

(٢) م: و جاز للسيد أمر المولى.

(٣) ليس فى م.

(٤) م: رجع.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٨٢

يشرى به هديا إذا توجّه يذبحه النَّائب في ذى الحِجَّة
أو لم يجد «١» قام مقام النَّهَج ثلاثة يصومها في الحِجِّ
تتابعاً و سبعة إذا رجع و صدر ذى الحِجَّة جاز أن يقع
صوم الثلاثة و لا يقَدِّم فإن مضى الشهر و لمّا يصم
تعيّن الهدى بعام ثان على منى و الهدى في القران
يذبح أو ينحر في أرض منى إن قارن الحِجِّ و أمّا قرنا
لعمره يذبح في أمّ القرى و جوّزوا ركوبه فوق القرا «٢»
و جاز أن يشرب منه اللبنا ما لم يضرّ ولداً أو بدنا
لو فقد الهدى

لمن قد قرنا آخر إلّا أن يكون ضمنا

و لم يصر معينا للبرّ إلّا إذا عيّنه «٣» بالتّندر

لا يعط جزّارا من الوجوب و جاز أن يعطى من المندوب

و ندبت أضحّيه و عيّنا لهنّ عيد و ثلاث فى منى

و غيرها يومان ثمّ عنها يجزى هدى متعه لا ينهى

لو لم يجد أضحّيه قوّمها بقيمه صدقه قسمها

و كرهت بما يربّيه كما لا يأخذ الجزّار جلدا عظما

الثّالث الحلق أو التّقصير فواحد فرض له تخيير

فى يوم نحر و هو بعد النّحر على منى و الحلق أولى الأمر

ملتبدا قد كان أو صروره و عيّنوا لنوعها تقصيره

و لو نوى «٤» و لم يؤدّ واحدا من ذين فليستدركه عائدا

(١) م: لم يقم.

(٢) القرا: الظهر.

(٣) ع: خصّصه.

(٤) نوى، ينوى، نوى، و نيّه: تحول من مكان إلى آخر.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٨٣

إن لم يطق عودا فحيث وصلا فرضا و للشّعر إليها أرسلا

ليدفنوه [يمنى] «١» ندبا و من ليس له شعر فقد كلف أن

يمرّ فوق رأسه الموسى و لا يزور إلّا بعد تقصير خلا

فإن يطف قبل فشاها إن عمد لا ناسيا و للطواف فليعد

و بعد تقصير يحلّ ما عدا طيبا يمسّ و النساء الخردا «٢»

فإن يزر حلّ له الطيب و إن طاف طوافهنّ فليحلّ لهن «٣»

[القول في بقيه المناسك]

القول في بقيه المناسك أن يقضى في منى فعال الناسك

مضى ليوم أو غد «٤» و المتعه و لم يكلف غيره بالسرعه

بل قد أباحوا قارنا منفردا في طول ذى الحجه حتى يقصدا

مكه من أجل الطواف فإذا طاف و صلّى ركعتيه و سعى

و طاف للنساء سبعا سبعا و ركعتيه كالمواضى جمعا

ثم طوافهنّ فرض أصلا في كلّ حجّ فإذا ما أكتملا
عاد إلى منى و بات للآخر في ليلتي حادي و في الثاني عشر
و ليرم في اليومين كلّ جمره في اليوم سبع و هن أربع عشره
يبدأ بالأولى عن اليسار منها مع التكبير و الإكثار
من الدعاء ثم يرمى الثانيه و بعدها ثالثه مواليه

(١) من ع.

(٢) الخرد: جمع خرود أو خريد: المرأه الحثيه، أو البكر لم تمسّ. و المراد النساء عامّه.

(٣) في نسخه م تقديم و تأخير في البيتين الأخيرين.

(٤) ع: عدد. م: عد.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٨٤

و لو رماها ناكسا أعادا ما فيه للترتيب قد أفادا

و وقته بين طلوع الشمس و مغرب و حرّموا إذ يمسي

إلّا لعذر الخائف الطريد أو لرعاء «١» القوم و العبيد

فإن أقام ثالثا رماها أولا فدفنا بمنى حصاها

و لم يبت في الليلتين في منى ففيهما شاتان إلّا ما قضى «٢»

بمكّه الساعات في عبادته له الخروج بعد نصف ليلته

و جاز نفرا أوّل للمتقى بعد الزوال لا كمن لا يتقى

و ذاك إن ينفر فشاها و له ثان و في الثاني يجوز قبله «٣»

و لو تغيب الشمس في الثاني عشر للمتقى ففي الأخيرين نفر

و لو سها عن رمى يوم يقضى فى الغد قبل يومه فى الفرض

[و لو سها عن جمره و جهلا بعينها رمى الثلاث كمالا] «٤»

أو نسى الرّمى إلى أن حضرا مكّه عاد فرمى إن قدرا

أو لا مضى ثم رمى فى القابل «٥» أو استناب سنّه للفاعل «٦»

و يستحبّ أن يقيم بمنى أيام تشريق فإن نال المنى

و أكمل المناسك المذكوره فقد أتمّ الحجّه المبروره

و عوده

الوداع مستحبّه قصد الطّواف و دخول الكعبه
و للصّلاه فى زواياها كذا ما بين الأسطوانتين و على
رخامه تعرف بالحمراء و لدخول «٧» مسجد الحصباء
و للصلاه فيه و استلقاء على القفا و الخيف بالسّواء

(١) ع: ليرعاء. م: لدعاء.

(٢) م: «لا قد مضى» بدل: «إلا ما قضى».

(٣) ع: نقله.

(٤) ليس فى م.

(٥) م: أولى قضى ثم قضى فى القابل.

(٦) م: فى العامل.

(٧) م: لدخول.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٨٥

و ليخرجن من باب حنّاطينا و ليسجدن بالباب مستكينا

و داعيا فشاريا لتمر «١» بدرهم يصرفه فى البرّ

و لينصرف و كزّهوا قطونه بمكّه و سنّ بالمدينه

تودع الحائض باب المسجد و أكّد القصد إلى محمّد

ندبا يزار و تزار «٢» فاطمه بروضه و ولدها الحضارمه

بقيعهم و الشّهدا خصوصا حمزه فى أحد أتى تنصيصا

و جاز الاعتكاف بالمدينه ثلاثه فإنّها مسنونه

[القول في العمرة]

القول في العمرة و هي واجبه كالحج مع تلك الشروط اللّازمه

أفعالها التي كالإحرام طواف بيت ركعتا المقام

سعى طوافهنّ و التقصير أو حلقه بحسب التقدير

و ليس في العمرة إن تمتعاً بها طواف للنساء شرعاً

و جؤزوا مفرده طول السنه و رجب أفضلها إن عينه

و مفرد و صاحب القران بها عقيب الحج يأتيان

و يجزى المتعه عنها للأثر و كلّ من في أشهر الحج اعتمر

يجوز أن ينقلها تمتعاً و فعلها في كلّ شهر شرعاً

أقلها عشره و السيد لا حدّ للقليل و هو جيد

(١) ع: للتمر.

(٢) م: ندبا بدور أو يزور.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٨٦

[القول في الحد و الحصر]

القول في المحصور بالأدواء «١» و بعده المصدود بالأعداء

إن صدّ بعد عقده الإحرام فلينحرّن الهدى بالمقام

فإنه يحلّ ممّا أحرما و إنّما تحقّق الصّدّ لما

يمنع من مكّه و الوقوفين لا يسقط الواجب ذاك كالدين

بل يسقط النّدب و لا يصحّ تحلّل حتّى لهدى ذبح

مقارنا لتيه «٢» التحلل و يجزى السياق «٣» عن محلل

و الصدد «٤» في عمره مثل الحج و المحصر المريض دون النهج

فبيعت الهدى إذا لم يسق و إن يكن ساق به فليسق

فإن يصل محله و هو منى في الحج أو مكه في عمرتنا

قصر ثم حل غير الكاعب حتى يحج قابلاً في الواجب

فإن يطاف عنه للنساء «٥» في التدب ثم إن شفى من داء

فليتحق فإنه إن حصل إحدى الوقوفين أجزأ أو لا فلا

و إن يكن مشرطاً ما انتظر وصوله بل حال بعث انتظر

(١) م: القول في المصدود للأدواء.

(٢) م: لنسبه.

(٣) أى: سياق الهدى.

(٤) م: الصيد.

(٥) أى: إلا من النساء.

الجوهرة في نظم التبصره، ص:

[كتاب الجهاد]**إشاره**

كتاب الجهاد

[القول فى شرائط وجوب الجهاد]

القول فى الجهاد فرض إن جمع شرائط تسعا كفايه شرع

العقل و البلوغ و الحرّيه ذكوره و صحّه جسميه «١»

لا مقعدا عن نهضه أو همّا و لا مريضا عاجزا أو أعمى

و دعوه الإمام أو من نصبه لا جائرا إلّا إذا تغلّبا

جيش العدا و دهم الإسلام ما فيجب الدّفع و لا إماما

و واجب أن يستنيب العاجز و ذاك للقادر أيضا جائز

و يستحبّ للفتى المرابطه حفظ ثغور المسلمين الضّابطه

ثلاثه لأربعين إن ربت «٢» صارت جهادا و بنذر و جبت

أمّا الذين يجب الجهاد فهم ثلاث فرق ما زادوا

أولها اليهود و النّصارى ثمّ المجوس إن أبوا إقرارا

بالحقّ و القتال و الإسلام أو بشروط الدّمه التزام

و هى قبول جزيه و أن لا يؤذوا قبيل المسلمين أصلا

(١) م: حسيه.

(٢) أى: زادت.

و أنهم لم يظهروا محرّما أو يحدثوا كنيسة فتهدما
و أنهم لن يضربوا «١» ناقوسا و ليقنعوا «٢» لحكمنا الرّؤسا
فعتها يكفّ قتل عنهم و ليس للجزية حدّ يعلم «٣»
بل حسب ما يختاره الإمام أربعة ليس لنا إلزام «٤»
لهم بها الصّبيّ و المجنون و امرأه و بله مأفون «٥»
و جاز وضعها على الرّؤوس و الأرض حسب حكمه الرّئيس
تسقط قبل الحول بالإسلام و إن قضى قبل انقضاء العام
يؤخذ من تراثه المقسّم و جوّزت من ثمن المحرّم
و يستحقّها المجاهدونا و بيعه فليس يحدثونا
فى بلد الإسلام أو كنيسة و جاز أن يجددوا الدّريسه
و لا يجوز أن يفوقوا مسلما فى بيتهم لكن يقرّ كلّما
يبتاعه من مسلم و إن علا و لا يجوز مسجدا أن يدخل
الفرقه الثّانيه الكفار من غيرهم

حكمهم البوار

لا يقبلوا منهم سوى الإسلام و يبدأ الأقرّب بالخصام
ما لم يخصّ الخطر البعيدا و ينبغي أن يحسم الشديدا
[فقيهه الدعاء من الإمام أو نائب الإمام للإسلام] «٦»
فإن أبوا فالضرب و المطاعنه و جاز للمصلحه المهاده
لكن مع الإذن من الإمام و يؤذن الواحد بالذمام
من واحد منّا و لو عبدا و لا يقتل إن يوهم أمر دخلا

(١) م: لم يخطروا.

(٢) قنع إلى فلان: خضع له و انقطع إليه.

(٣) ع: يلزم.

(٤) م: «لها التزام» بدل «لنا إلزام».

(٥) أى: ناقص العقل. و فى م: المفتون.

(٦) ليس فى م.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٨٩

لكن يردّ فاذا ما وصلا مأمنه و حلّ فيه قوتلا

و حرّموا الفرار من ضعف العدد إلّا تحرّفا و قصدا للمدد

و جاز أن يحاربوا بمهما يرجى به الفتوح إلّا السّما

و لو تترّسوا بمسلمينا أو النّساء أو بأصغرنا

و الفتوح دون القتل ما شيئا جاز و لا يقتلن إن عاونّا

إلّا اضطرارا و بدار الحرب من أسلم فالدم المباح قد حقن

و ولده الصغار من أن تسبى و ماله أن يستباح نهبا

منقوله كالمال و البهائم أمّا الأراضى فمن الغنائم

و العبد قبل «١» سيّد لو أسلما و جاءنا «٢» فى نفسه محكّما

الفرقه الثالثه البغاه على إمام عادل طغاه

و واجب قتالهم إن ندبا إمامنا إليه أو من نصبا

على كفايه إلى أن يرجعوا و من له الفئه فهو يتبع

إن فرأ أو يجهز إن جرح «٣» عرا و هكذا يقتله إن أسرا

و إن يكن ليس لهم إمام فالقتل و أتباعهم حرام

و الفرقتان لا يحل أموالهم «٤» و لا نساؤهم و لا أطفالهم

[القول فى الغنائم]

القول فى

القسمه للغنائم من بلد الشرك على الغوانم «٥»

يخرج من إمامهم قد قرّرا جعائلا و رضخه و الأجر

(١) م: مثل.

(٢) م: فجائز.ع: و جانباً.

(٣) م: خرج.ع: خرج.

(٤) كلتا النسختين: «قتالهم». و لكن الصحيح ما أثبتناه في المتن. تراجع متن التبصره.

(٥) م: في بلاد الشرك في الغوانم.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٩٠

ثم الصّفايا ثم خمس الباقي و الأسهم الأربعة البواقي

إن كان منقولا «١» فللمقاتله و حاضر القتال يعطى راجله

سهما و ربّ فرس سهمين «٢» ثلاثة لربّ فرسين

فصاعدا و «٣» من عساه «٤» ولدا بعد احتياز «٥» قبل أن يبدا

يسهم و اللّاحق للمعونه و يستوى ذو شرف و دونه

و مرس «٦» و خاتم و الماء و البرّ في قسمهما «٧» سواء

و ما لغير الخيل كالجمال سهم بل الرّكّاب كالرّجال

و الاعتبار عند ضمّ المال لا في دخول مأزق القتال

و لا نصيب فيه للأعراب و إن أجادوا صنعه الضّراب

ثمّ النّساء للأسير و الصّغير تملك بالنّساء و الذّكور

إن أخذوا من قبل وضع الحرب أوزارها فليقتلوا بضرب

أعناقهم و قطعهم خلافا و تركهم ليهلكوا نزافا
مخيرا من بعد الانتضاء فى المنّ أو فى الرّقّ أو فداء
أما الضّياح و الأراضى الرّاتبه فإنّها للمسلمين قاطبه
ناظرها الإمام لا تباع و لا لها وقف و لا اقتطاع
تملكا أو هبه بل يصرف حاصلها الإمام فيما يعرف
و الميت وقت الفتح للإمام يحرم قبل الإذن للمعتام
أما أراضى الصّالح للأرباب و إن يبيعوها ففى الرّقاب
ما أسدوا من جزية «٨» إليها و يسقط الإسلام ما عليها

(١) م: مقتولا. ع: متقول

(٢) م: «فرسين» بدل «فرس سهمين».

(٣) م: أو.

(٤) م: عناه.

(٥) م: اختيار.

ع: اختيار.

(٦) م: مرسن.

(٧) م: قسميهما.

(٨) م: حربه. ع: حريه.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٩١

لو شرطوا للمسلمين الأرضا كانت كما قد غنموه أيضا

أمّا التي قد أسلموا عليها طوعا فلا سبيل لنا إليها

سوى الزكاه و بشرط تعتبر و من له أرض و لكن ما عمر

فلالإمام الحقّ أن يعطيها سواه بالّطسق لكى يحييها

و الطسق للمالك ثمّ كلّ من أحيى مواتا فهو أولى أن أذن

له الإمام ثمّ إن كان لها أهل حبا بالّطسق عنها أهلها

أو لا فلالإمام ثمّ إن يغب فقد عفا و فى الظهور قد وجب «١»

نزعها و الشرط فى الإحياء أن لا تكون فى يد الأحياء

المسلمين أو حريم عامر أو مشعرا من جملة المشاعر

أو مقطعا للغير «٢» أو محجرا تحجيرهم للملك ليس مثمرا

لكنه يفيد أولويّه إحياءه طروقه عريّه «٣»

[القول فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]

القول فى أمرك بالمعروف و النهى عن منكره المخوف

و واجب عقلا على الكفايه شروطه أربعة درايه

بالعرف و النكر و تجويز «٤» الأثر و أن يكون فاعل النكر مصر

و أمن إفساد إلى الزجر «٥» نسب و العرف إما واجب أو مستحب

فالأمر بالواجب فرض حسب و الأمر بالمندوب منه ندب

و النكر قسم واحد قبيح فالتهى عنه واجب صريح

(١) ع: إن أجب.

(٢) م: للعين.

(٣) م: عاريه.

(٤) م: تحويل.

(٥) م: الرجس.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٩٢

بالقلب يبدأ ثم باللسان إن لم يؤثر جازت اليدان

أمّا الجراح فلها الإمام و الحدّ بعد إذنه يقام

و جاز للسيد حدّ العبد و زوجه و والد للولد

فى غيبه فإن يكن فقيها أقامها حاله أمن فيها

و واجب إبعاده «١» فيقضى بين الخصوم بشروط تمضى «٢»

إلى الفتى

أو حذر القضيّه بدعه إلاً على التّقيه

ما لم يكن قتلاً فلا تقيّه و جازت الولاية الشرعيّه «٣»

من عادل و قد تكون واجبه إن ألزم الإمام فيها صاحبه

و حرّمت عن جائر حتّى يرى تمكّنا من أن يزيل المنكرا

و جاز إن أكره كيف كانا و لا يدع فى عدله إمكانا

قد تمّ بحثى فى التّعبدات يتلوه نظمى فى المعاملات

(١) أى: مساعدته.

(٢) ع: يقضى.

(٣) م: الشريعة.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٩٣

[كتاب التجاره و توابعها]

إشاره

كتاب التجاره

[القول فى تقسيم التجاره بالأحكام الخمسه]

القول فى المتجر قد يكون فرضاً و طورا فعله مسنون

و منه مكروه كذا مباح و تاره محرّم صراح

فالواجب الحلّ إذا رآه ليس له معيشه سواه

و التّذب إن أراد الاتساعا به بلا ضروره تراعى

و المتجر المكروه «١» كالاختكار حبس الغلال «٢» طلب الأسعار «٣»

و الصّرف و الرّقيق و الأكفان و أجره التّعليم للقرآن

[و نسخه و أجره القصاب صياغه حجامه ضراب] «٤»

مباحه ما لا إليه يفتقر و لا على فاعله فيه ضرر

أمّا الذي حظر في الإسلام فهو معاش المرء في الحرام

فمنه بيع كلّ عين قذره كالخمر و الميتة ثمّ المسكره

ككلب صيد حائط مواشى «٥» زرع و فيهنّ خلاف فاشى

و جاز بيع نجس الدّهن لما قد جاء من إعلاقه تحت السّما

(١) ع: الكره.

(٢) م: الحلال.

(٣) ع: الاشعار.

(٤) ليس فى م.

(٥) م: كلب صيد حافظ مواشى.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٩٤

و منه آلات القمار و الطّرب كالترّد و العيدان أو ما قيل رب «١»

كالبيع للأصنام و الصّلبان و منه إسعاد عدى الإيمان «٢»

بالبيع للسّلاح و الحمولة لتحمل المحارم المنقوله

كذلك المسكن للمحظور «٣» و العنب المقصود «٤» للخمور

[و الخشب المبيع للأصنام إن صرحا بالقصد للحرام] «٥»

و أن يكون لفعلها معتادا من غير شرط كرهه اعتقادا «٦»

و منه ما ليس به انتفاع «٧» فما سوى السباع «٨» لا يباع

مثل المسوخ بعضها بريّه كالقرد و الدّباب أو بحريّه

السّلعفاه «٩» و كذاك الطّافى و السّمك الجزّى على خلاف

و منه بالصّنائع المحرّمه كعمل إلهيا كل المجسّمه

و كالغناء فى سوى الأعراس بالحقّ ليس فيهما من بأس

و كالهجاء لذوى الإيمان و

حفظ كتب الكفر و البهتان

و نسخها لغير قصد التّقص و الكفر في إبطاله و الرّفص

و هكذا التّعليم و التّعلّم لكّما فعاله محرّم

كالسّحر و الشّعبدّه الكهانه و الغشّ في الصّنعّه و الخيانه

كذا القمار و تزوين الرّجل بكّما على الرّجال لا يحل

و هكذا زخرفه المساجد أو مصحف أعانه المعاند

و أجره الرّنا و منه ما وجب فلا تجوز أجره أن تكتسب

كالغسل و التّكفين للأموات و الدّفن و الأحكام للقضاء

(١) م: كالترد و العيدان قبل ما رد.

(٢) م: و منه أسعاف ذوى الايمان.

(٣) م: كذلك المسكر للمحضور.

(٤) م: المعصور.

(٥) ليس في م.

(٦) ع: اعتمادا.

(٧) م: له انقطاع.

(٨) م: السائغ.

(٩) كلتا النسختين: كالسلفاه.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٩٥

كذا الرّشا و من بيوت المال يجوز أخذ الرّزق و الأموال

عن حكمهم و هكذا الأذان و جاز ما يأخذه السلطان
باسم الزكاه أو بوجه القسمة مع أنه لا يستحق سهمه
و جاز ما يجيزه «١» الظلوم «٢» إلا الذي اغتصابه معلوم
و كل من أوصى بدفع المال إلى قبيل ليس بالحلال
إن عینوا نصيبه ما فضلا أو لا فمثل بعضهم إن دخلا

[القول في آداب التجاره]

القول في الآداب في التجاره و فقها قد قدموا اعتباره
ليعلم الصّحه و الفساد في عقدها فيحذر الإفسادا
كذاك علم فقها قد ندبا ليسلم «٣» التاجر من أخذ الزبا
تسويه أقاله في الرّد ثمّ الشهادتان عند العقد
مكبرا و الأخذ بالتقصان و عكسه الإعطاء بالرجحان
و كره المدح لما يباع «٤» كذلك الذمّ لما يبتاع «٥»
و كتم عيب و على البيع «٦» القسم و هكذا يكره بيع في الظلم
و الرّيح في بيع ذوى الإيمان و هكذا الموعود بالإحسان

السُّوم بين الفجر و الشَّمس و أن يسبق أهل السُّوق و البيع لمن
كان من الأذنين و الأنكاد أو من ذوى العاهات و الأكراد
و أن يحطّ بعد الاثراء «٧» و أن يزيد حاله النداء

(١) ع: يخده.

(٢) م: المظلوم.

(٣) م: ليعلم.

(٤) م: يبتاع.

(٥) م: يباع.

(٦) م: العيب.

(٧) ع: الاستبراء.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٩٦

و أن يعانى الكيل أو أن يزنا مع أنه ليس لذاك محسنا

و من على سوم أخيه دخلا كذا لباد حاضر توّكلا

و كرهوا تلقى الزكبان و حدّ بالبريد و التقصان

فيه الخيار مع غبن فاحش لبائع كذاك بيع الناجش

و النجش أن يزداد فى المتاع تواطئا لغدر المبتاع

و الاحتكار الحبس للغلال «١» أربعها قصدا للاستفضال

و السمن و الملح مع التّعذر فليزوم البيع و لا يسرّ

[القول فى عقد التجاره]

القول فى العقد هو الإيجاب ثم القبول ما به يجاب
كبت و اشترت إما صدرا عن كامل أو مالك أو من جرى
مجراه حكما كأب و الجد له أو حاكم أو الأمين استعمله
و هكذا الوكيل و الوصى فسته «٢» كلهم ولي
و يقف العقود من سواهم عمن له الملك على قضاهم «٣»
فإن يضم العقد ملك البائع و غيرهم صح بغير مانع
فى ملكه دون الذى سواه و خير المالك فى أمضاه
فإن أبى المالك فلمبتاع مخيرا إذ قصده اجتماع
و الشرط كيل ما يكال وزن ما يوزن عد ما يعدّ حتما «٤»

(١) م: للحلال.

(٢) ع: فسّنه.

(٣) م: أمضاهم.

(٤) م

فالشرط كيل حصه متاعه معلومه النسبه من جماعه

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٩٧

[و جاز بيع حصّه مشاعه معلومه النسبه من جماعه] «١»

و جاز أن يندر «٢» للظروف مقاربا «٣»

لوزنها المعروف

و شرطه الرّؤيه أو ذكر الصّفه تأتي عليه خبره و معرفه

فإن يكن كوصفه و إلّا يخيّر المبتاع إن أخلّا

و كلّما يعرف باختباره «٤» يصحّ بالوصف بلا اعتباره

و إن يخالف فله الخيار و إن يكن يفسده اختبار «٥»

جاز شراؤه فإن معيبا بأنّ فيه أرشه «٦» وجوبا

و إن يكن ليس له إذا فسد من قيمه أعاد ما كان نقد «٧»

و لم يجز بيع السّموك في الأجم و هكذا اللّبن في ضرع الغنم

إلّا انضمام ما به يحلّ «٨» و لا الذي يلحق هذا الفحل

و جاز بيع المسك في الفأر و لم «٩» يفتق كذا الصّوف على ظهر الغنم

و الشرط في الثّمن علم القدر و الوصف بالنّظر أو بالذّكر

فامتنع الدّينار غير الدّرههم إن كانت التّسبه لمّا تعلم

و قدره التّسليم فالآبق لا يباع إلّا بانضمام حلا

و الطّير في الجوّ و إن بيع «١٠» فسد يضمّنه قابضه لمن نقد «١١»

و هكذا صنعته أو صيغته «١٢» إن كان بالوصفين زادت قيمته

فليرجع المبتاع بالزياده و النّقص مضمونا إذا أعاده «١٣»

(١) ليس في م.

(٢) ع: تيدر. م: ينذر.

(٣) م: مقارنا.

(٤) ع: باختياره.

(٥) ع: اختيار.

(٦) الأرش: ما يستردّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

(٧) ع: نقد.

(٨) ع: إلّا مع انضمام ما يحلّ.

(٩) فأر المسك: وعأؤه الذي يجتمع فيه.

(١٠) ع: بيع.

(١١) م: فقيمه ناقصه لمن نقد.

(١٢) م: زراعته. ع: صيغته.

(١٣) ع: استعاده.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٩٨

و المتبايعان إن اختلفا في ثمن فالمشترى إن تلفا «١»

و باقيا فالقول قول البائع و قيل قول ذى اليد المنازع

[القول في الخيارات]

اشاره

القول في الخيار و هو سبعة في كلّها يجوز ردّ

منها خيار مجلس التبايع ثبوته للمشتري و البائع
يخص عقد البيع بل إن شرطاً سقوطه قبل و بعد سقطاً
و في ثلاث الحيوان الثاني للمشتري و المرتضى سيان
يسقط بالإسقاط أو تصرفاً و يضمن البائع فيه التلفاً
سيان قبل القبض كان التلف أو بعده و الحال لا يختلف
ما لم يكن أحدث فيه المشتري و عيبه «٢» الحادث «٣» لم يؤثر «٤»
منعاً من الردّ بعيب سابق ثالثها خيار شرط لاحق
يثبت في كل مبيع يشترط «٥» كل خيار فإذا فات سقط
و ما له في الأصل وقت مضبط «٦» لكنّه يلزم حسب ما «٧» شرط
و شرطه الضبط و جاز لهما أو واحد و ثالث غيرهما
و جاز شرط مدّه يردّ ثمنه و العرض «٨» يستردّ
فإن مضت و ما أتاه بالثمن مكملاً لزمه البيع إذن
تلفه من مشتريه لو تلف فهكذا له الثمن لو ردف
رابعها الخيار للمغبون لبائع إن باعه بالدون

(١) م: أتلفاً.

(٢) كلتا النسختين: غيبه.

(٣) م: الحالات.

(٤) كلتا النسختان: تؤثر.

(٥) ع: «اشترط.» و كلاهما صحيح.

(٦) م: ينضبط.

(٧) م: حيثما.

(٨) م: القرض.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٩٩

أو مشتر إن اشترى بأفضلا «١» إن كان غير عاده و جهلا

خامسها البائع لم يقبض ثمنه و العوض لم يقبض

و لم يكن قد شرط التأخرا فإن مضت ثلاثه ما حضرا «٢»

بثمن للبائع الخيار و منه لو صادفه البوار

و كلما ليس له بقاء يثبت حتى يأتي المساء

سادسها خيار رؤيه فمن شرى بوصف لم يشاهده «٣» فإن

وجده أدون فالخيار للمشترى و هكذا يختار «٤»

بائعه إن لم يكن رآه و بان فوق ما به خلّاه «٥»

[سابعها خيار عيب يأتي

«٦» و يؤثر الخيار في الممات [٧]

و كلما يتلف قبل القبض فهو من البائع حسب يمضى

و إن يعب خيّر مشتره ردًا و «٨» إمساكا بأرش فيه

[القول فى خيار العيب]

القول فى العيوب و هى كلما زاد عن المجرى الطبعى و ما

ينقص و البيع إذا ما أطلقا فهو بصحّه كما لو نطقا

و إن برى ء من مطلق العيب فلا ضمان أولا فالخيار حصلا

فى الرّدّ و الإمساك للمبتاع بأرش عيب بان فى المتاع «٩»

أما إذا تصرف المبتاع أو زاد عيبا عنده المتاع

فالأرش حسب و إذا قبل علم بعيبه «١٠» فالأرش أيضا ما لزم

(١) م: ما فضلا.

(٢) م: فاحضرا.

(٣) م: يساعده.

(٤) م: الخيار.

(٥) ع: جلّاه.

(٦) يعنى: و سيأتى.

(٧) ليس فى م.

(٨) م: أو.

(٩) م: المبتاع.

(١٠) م: بعينه.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٠٠

و لو شرى اثنين بعقد ظهرا فى واحد عيب فقد تخيرا

فى أرشه أو الجميع رده و ماله ردّ المعيب وحده

و لو شرى اثنان بعقد و طلب بعضهما الردّ بعيب لم يجب

إلا إذا رده «١» و التصرف يبطل ردّا بعيوب تعرف

[إلا بوطء حامل يردّها مع نصف عشر قيمه يعدّها] «٢»

كذا المصراه «٣» إذا ردت يرد قيمه محلوب إذا المثل فقد

لو ادعى البائع بالمعيب تبريا من جملة العيوب

و ماله بينه فالمشترى مع اليمين أنّ منها ما برى

لو ادعى المبتاع فى العيب قدم فالقول قول بائع مع القسم

[القول فى النقد و النسيئه]

القول فى نسيئه و نقد و يقتضى النقد «٤» انطلاق العقد «٥»

كذاك يقتضى حلول الثمن ما لم يؤجلا إلى معين

فيلزم التأخير بالتأجيل و يبطل المبيع فى المجهول

كذاك لو قال كذا إن نقدا و إن يكن مؤجلا فأزيدها

و إن بيع نسيئه ثم اشترى قبل حلول أجل بأكثر

أو بأقل كان من جنس الثمن أو غيره نقدا و لا «٦» صح «٧» إذن

مع عدم

(١) م: رآه.

(٢) ليس في م.

(٣) أى: الشاه المصراه.

(٤) م: العقد.

(٥) م: النقد.

(٦) و لا، يعنى: و مؤجلا.

(٧) م: «و الأصح» بدل «و لا صح».

(٨) م: «لو اشتراه» بدل «لو شراه».

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٠١

بغير جنس مطلقا و أما بالجنس فالأقرب جاز حتما

و قيل ذاك لا يجوز إلا مثلا بمثل فالجواز أولى

و ليس للبائع من قبل الأجل إلزامه بثمان و لو بذل

لم يجب القبض و لو حلّ وجب قبوله و لو أباه فذهب

كان من البائع و الذى اشترى نسيئه ففرضه أن يجهر «١»

إن باعها مرابحا بما جرى و إن أبى «٢» فالمشترى قد خيرا

فى الرّدّ و الإمساك لكن بالثمن نقدا و من باع مرابحا «٣» قرن

نسيه ما قرّر «٤» من ربح إلى سلعته لا ثمن فيطلا

و من شرى اثنين بصفقه فلا يبع مرابحا بتقويم بلا

إعلامه كذاك في التوزيع لثمن الكلّ على المبيع

[القول فيما يدخل في المبيع]

القول فيما يدخل المبيعا أن شرط التّخيل و الزّروعا «٥»
أو قال ما ردّ عليه الباب دخلن عندي و هو الصّواب
وقيل في الأخير لا و يدخل في الدّار أعلاها كذاك الأسفل
إلّا مع استقراره في العاده فتقتضى عادته انفراده
و إن بيع نخلا و كان أبّره «٦» فليس للمبتاع أخذ الثّمرة
أمّا إذا باع و لم يؤبّر فالثّمرات من حقوق المشتري
و الحمل لا يدخل في المبيع إن لم يحط في العقد بالجميع

(١) ع: تخيرا.

(٢) م: أتى.

(٣) كلتا النسختين: مراعا.

(٤) م: قرن.

(٥) م: الشروعا.

(٦) أبّر التّخل: لّقحه.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٠٢

و من يكن مستثيا لنخله فصاعدا عند مبيع الجملة

له من الأرض مدى الجرائد و مدخلا و مخرج العوائد

[القول فى التسليم]

القول فى التسليم و هو يشمل «١» تخليه فى كل ما لا ينقل «٢»

و الكيل و الوزن لما يباع بدين ثم باليد المبتاع «٣»

و الحيوان النقل و هو لازب لبائع فى سلعه و واجب «٤»

على الذى اشتراه فى الأثمان و عند الامتناع يجبران

و واجب تسليمه مفرغا «٥» و البيع قبل قبضه قد شرعا

إلا الطعام فهو قبل الكيل يمنع إلا ماله تولّى

من ادعى نقص «٦» المبيع إن حضر كيلا و وزنا حال ماله اعتبر «٧»

و القول قول بائع و أحلفا ما لم يجىء بشاهدين عرفا

و إن يكن من اشترى لم يحضر فالقول مع يمينه للمشتري

و جاز شرط سائغ مقدور فى العقد إلا الخارج المحظور

و جاز شرط العتق أما لو شرط عدمه أو عدم الوطى سقط

كالأولين الشرط «٨» أما العقد فليل قد صحّ و فيه بعد

و إن يكونا شرطا مقدرا فبان دون شرطه تخيرا

(١) م: يشتمل.

(٢) م: لا ينتقل.

(٣) م: اليد للمبتاع.

(٤) م:

و الحيوان النقد و هو اللازب لبائع في سرعه المواجب.

(٥) م: منتزعا.

(٦) م: بعد.

(٧) م: كيلا و وزنا حاله لا ما غير.

(٨) م: كالشرط الأولين.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٠٣

شاريه في إمساكه و الردّ فإن يزد بالذى في العقد

فلا كلام أو يقسط من ثمن تخير البائع في ذاك إذن

إن كان من مختلف الأجزاء أو ما غدت فيه على السواء

و إن يزد «١» ما تستوى أجزاءه فللذى قد باعه استيفاؤه «٢»

و المشتري في ذاك بالخيار و البطل في المختلف اختيار

[و جاز جمع بين بيع و سلف

كذاك بيع صفقه لما اختلف] «٣»

[القول فى الربا]

القول فى الربا و بالضروره فى الشرع منه ذره محظوره

و هو ابتياع أحد المثلين بالمثل مع زياده فى العين

كالرطل بالرطلين أو حكما كمن يشرط بالمثلين تأخير الثمن

و شرطه أمران الاتحاد جنسا وكيلا ووزنه المعتاد

و جاز بيع الربويين و قد تخالفا تفاضلا إذا نقد

و كرهت نسيئه ما لم يكن أحد ذينك المبيعين ثمن

و البر «٤» و الشعير جنس ها هنا و هكذا الأصل لفرع ثمننا «٥»

و كلّ فرعين لأصل واحد كالسمن و الزبد ردى ء جيد

و اللحم كالأصل كذا الأدهان تتبع جنس اللحم و الألبان

و إن بيع هنا جزافا و هنا «٦» وزنا لكلّ حكمه قد عينا

و لا يباع رطب بتمر و لو تساويا و ليست تسرى

(١) كلتا النسختين: يرد.

(٢) م: استقاؤه.

(٣) ليس فى م.

(٤) يعنى: الحنطه.

(٥) م: ضمنا.

(٦) م: و إن بيع متاجرا فأوهنا.

الجوهرة في نظم التبصرة، ص: ١٠٤

لعله الجفاف و التقصان و كره بيع اللحم بالحيوان

و جاز درهم و مدّ جمعا بدرهمين أو بمدّين معا

و من يكن جهاله له «١» ارتكب فلا جناح و ليردّ ما احتقب «٢»

عليه أو وارثه إن حقّقا و إن يكن يجهله تصدّقا

عنه و لا يثبت بين الولد و والد و سادة و أعبدا

و الزّوج و العرس «٣» و لا حربىّ و مسلم لكن مع الذّمّى

[القول فى بيع الصّرف]

القول فى الصّرف بشرط القبض فى مجلس و دونه لا يمضى

فإن تساوى الجنس فالتمائل حتم و إلّا سوغ التفاضل

لو قبض البعض لصحّ فيه حسب و لا يصحّ فى باقيه

لو فارقا المجلس لم يفترقا «٤» ثمّ تقابضا فقد تحقّقا

و معدن التبر «٥» يباع بالورق كذلك

العكس فليس يفترق

و جَوَزُوا الْإِنْفَاقَ لِلدَّرَاهِمِ مَغْشُوشَةً مَعَ عِلْمٍ صَرَفٍ جَازِمٍ

و كَلَّمَا صَيَّغَ مِنَ التَّقْدِيرِ فَلَمْ يَبِعْ بِأَحَدِ التَّنَوُّعِينَ

إِنْ أَمَكْنَ التَّخْلِيصَ أَوْ تَعَذَّرَا فَبِعَهُ بِالْأَقْلِّ أَوْ بِالْأَكْثَرِ

و فِي التَّسَاوَى بِهِمَا وَ لِيَنْفَقَ «٦» أَتْرَبَهُ الصَّيَّاعُ فِي التَّصَدَّقِ «٧»

و جَازَ أَنْ يَقْرَضَهُ وَ يَشْتَرِطَ إِقْبَاضَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَرَطَ

(١) أى: للربا.

(٢) يقال: احتقب الإثم: ارتكبه.

(٣) يعنى: الزوجه.

(٤) يعنى: مصطحبين.

(٥) أى: الذهب.

(٦) م: التوفيق.

(٧) م: التصديق.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٠٥

و جَازَ بَيْعَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ مَعَ أَنَّهُ يَشْرَطُ «١» صَوْغَ خَاتَمٍ

و فِيهِ إِشْكَالٌ وَ لَا يَعْدَى «٢» وَ قِيلَ ذَاكَ جَائِزٌ وَ رَدًّا

[القول فى بيع الثمار]

القول فى بيع الثمار حظرا «٣» إن عقد البيع و لَمَّا تَظَهَّرَا

وَ لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ وَ مَا بَدَأَ صِلَاحَهُ إِنْ بَاعَهُ مَنفَرِدًا

و جاز مع ضميمه و أكثر من سنه كذا لقطع قَررا
و إن يكن أدرك في بستان بعض كذا إن كان بستانان
أدرك واحد ففيه قد شرع بيع الجميع و الأخير قد منع
و جاز و الثمار في الأكمام و الزرع محصودا و ذا قيام
و جاز في التفصيل «٤» و القطع على من اشتراه و متى ما أهمل
كان عليه الأجر إن أبقاه بائعه و إن يشأ ألغاه «٥»
و جاز بيع خضر لقطات و لقطه و هكذا جزّات
و جزّه فيما يجزّ «٦» و كذا في الخرط و استثناء حصّه إذا
كانت مشاعه و نخل و شجر معينا و ما يشأ من الثمر
بالوزن معلوما فإن خاست «٧» سقط بموجب الحساب فيما قد شرط «٨»
و لم يجز لنا المحاقلات في سنبل كذا المزابنات

(١) ع: بشرط.

(٢) أي: و لا ينسحب

على غيره.

(٣) ع: حظرا. م: حصرا.

(٤) ع: التفضيل. م: الفضيل. القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب.

(٥) ع: ألقاه.

(٦) م: يجوز.

(٧) كلتا النسختين: حاسب.

(٨) م: بموجب الحساب مما قد سقط.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٠٦

في النخل لكن جاز في العريه لأنها تواترا مرويه

و جاز للشريك أن يقبلا شريكه حصته و يجعلا

عليه وزنا واضح المقدار و كل من مرّ على الثمار

بالتخل فليأكل إذا لم يقصد من غير إضرار و لا تزود

[القول في بيع الحيوان]

[القول في البيع لما ملكنا من حيوان «١» صح ما استطعنا] «٢»

تسليمه و صار ملك من نقد عدا مبيع آبق إذا انفرد

كذاك أم ولد موجودا ما لم يكن ولدها مفقودا

أو كان لا يملكه شاريه كأبويه فاعل «٣» أو بنيه

فأنزل أو المحرمات نسبا كذا رضاعا «٤» و لها ابنا و أبا

فإنه منعت عليه في حاله انتقاله إليه

و هكذا العبد يكون مسلما و مشتريه كافرا «٥» قد حرما

كذلك الموقوف و الزّوجان كلّ لكّ يتملّكان

و جاز بيع بعضه «٦» مشاعا و إن يكن شرط لما ابتاعا

رأسا و جلدا بالذّي قد نقدا كان له النّسبه «٧» لا ما قصدا

لو أمر الآخر أن يبتاعا بينهما الرّقيق و المتاعا

فالمشترى بينهما نصفان و ألزم النّصف من الأثمان

و لو يقول بيننا الرّيح و لا يلزمه الخسران فالشّروط كلا

(١) النسخه (ع): عبدان.

(٢) ليس فى م.

(٣) أى: فعلا.

(٤) م: رضا.

(٥) م: كافر.

(٦) أى: أبعاض الحيوان. م: ملكا.

(٧) م: النيه.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٠٧

و بائع الأمه يستبرئها إمّا بحيضه لمن يأتيها

قبل المبيع واجبا و إمّا بخمسه و أربعين يوما

إن لم تكن تراه لا عن كبر

و إن يكن أهمله فالمشترى

ما لم يكن لصغر أو كبر أو لم تكن مبتاعه من ذكر

و أن يطاءً الحامل بعد الهجر لأشهر أربعة و عشر

و إن يطاءً من قبل ذاك عزلاً و لا يبيع ولدها إن أهمل

كراهه و سنّ للمبتاع تغييره الاسم من المبتاع

إطعامه حلاوه تصدق عن رقه بأربع من ورق

و لا يرى الثمن فى الميزان و كره التفريق للولدان

و أمهم قبل مضى سبع من السنين بعد يوم الوضع

إن استحققت «١» بعد حمل فلترد و معها العشر و قيمه الولد

بكره و فى الثيب نصف العشر لمالك و ليرجعن المشتري «٢»

على الذى باع بكلما غرم إن لم يكن فى البيع بالغصب علم

و جوزوا شراء سبى الظالم و بنته و الأخت و المحارم

و من يبيع جاريه قد سرقت من أرض صلح فإليه رجعت

و ارتجع المال و إن مات بلا عقب فللحاكم تلك أو صلا

و من لمأذون لغيره دفع مالا لعتق ثم حج فصنع

إن اشترى أباه فادّعاه ثلاثه مولى الذى شراه «٣»

و ربّه «٤» و وارث الدفين فالقول قول سيد المأذون

إن لم تكن بينه و من وطأ «٥» جاريه الشرك فحدّ قسطا «٦»

(١) فى هامش ع: استرقت، ظ.

(٢) من هامش ع: و في كلتا النسختين: المشتري.

(٣) ع: اشتراه.

(٤) م: ورثه.

(٥) م: لمن يظاً.

(٦) م: سقطا.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٠٨

على نصيب غيره و الحمل مقوم من حيث يستهل

و هكذا الأم «١» و أعطى كلأ نصيبه قيمتها و الحملا

و لو شرى كلأ من العبدین صاحبه شراء مأذونین

فالحکم للسبق و لو تساویا لكان عندی عقد کلأ لایا «٢»

[القول فی بیع السلف]

القول

فى السلف «٣» و الش؄روط جنس و وصف واضح مضبوط
و القبض قبل حاله التفرق لو جاء بالبعض لغا فيما بقى
و الضبط فى المكىل و الموزون حتم «٤» و للأجل بالتعيين
و أن يكون ممكنا عن الأجل فإن تعذر المبيع حين حل
فالمشترى مخىر فى الصبر ترقبا و الفسخ حال العذر
و لو أتى بغير جنس عن رضى شاربه فالقيمه يوم فرضا «٥»
و لو أتى بدون «٦» وصف قد حصل أو فوجه مقدا على الأجل
لم يلزم القبول أما «٧» فى الأجل لو جاء بالوصف و فوجه قبل
و جاز شرط كلما يسوغ فى عقده و عنه لا يزوغ
و لا يجوز شرطه للثمره من نخله بعينها أو شجره
كذاك زرع قريه معينه فيه و غزل امرأه ميينه
و أجره الوزان و الكىال و مصلح المتاع و الدلال
على الذى باغ و أجر التقد لثمن و وزنه و العد

(١) م: الامام.

(٢) م: لغايا.

(٣) كلتا النسختين: السلم.

(٤) ع: به.

(٥) ع: قبضا.

(٦) م: بغير.

(٧) م: إلّا.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٠٩

فالمشترى ما لم يكن تبرّعا يلتزم المبتاع ذاك أجمعا

و ليس مضمونا على الدّلال إلّا مع التّفريط و الإهمال

إن تلف المبتاع و هو في يده و هكذا إن لم يكن من جيّده

و القول قوله مع اليمين في عدم التّفريط و التّهوين

إن عدمت بيّنه و القيم لو ثبت التّفريط عند العدم

[القول في الشّفعه]

القول في الشّفعه كلّ مشترك بين شريكين فباع ما ملك

بعضهما فللشريك الشّفعه إن جمع البيع شروط سبعة

صحّه قسمه و بيع ناقل لا غيره ثمّ شياع حاصل

في الملك أو في الشّرب و الطّريق و اثنان لا أزيد في

و أن يكون قادرا على الثمن و تطلب الشفعة في الفور إذن

و لم يكن طالبها ذميا من مسلم و العكس قد تهيأ

و صاحب الوقف إذا ما بيعا طلق يجوز كونه شفيعا

و يأخذ الشفيع «١» بالذى وقع عليه بيع و لو أنه اقتنع «٢»

ببعضه و أبرأ المبتاعا من بعضه فذاك لا يراعى «٣»

إن كان مثليا فإن لم يكن أخذه بقيمه للثمن

إن ادعى غيبه مال أخرا ثلثه أو بعد مصر نظرا «٤»

قدر الوصول و ثلثه آخر ما لم يكن للمشتري فيه ضرر

و تثبت الشفعة للغياب و يطلبونها مع الإياب

(١) م: الثمن.

(٢) م: امتنع.

(٣) م: لا يباعا.

(٤) م: أنظرا.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١١٠

و الطفل و المجنون و السفیه عند الكمال يحكمون فيه

أو الولي و الشفيع قد ملك من الذى ابتاع فيضمن الدرک

فإن يكن مؤجلا مبيعه أخذه بحاله شفيعه

و إن يكن غير ملئى يكفل على الأداء عند حلول الأجل «١»

و القول للمبتاع فى قدر الثمن مع اليمين أنه كذا وزن
إن لم تقم بينه الشفيع بما ادعى فى الثمن المبيع
و تورث الشفيعه كالأموال «٢» و قيل لا تسقط بالإبطال
خلاف من بارك أو من شهدا مع أن عندى فيهما ترددا

(١) فى البيتين الأخيرين تقديم و تأخير فى م.

(٢) ع: كالأموال.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١١١

كتاب الإجاره

[القول فى الإجاره]

القول فى الإجاره الشروط ستّ فمنها عقدها المحيط

بلفظه الإيجاب و القبول من كامل لغير ما مجهول

بأجره معلومه بالوزن و الكيل و الرؤيه فيما تغنى

و كونها منفعه معلومه بالوقت أو بالصيغه المفهومه

مملوكه أو أنّها فى حكمه و ضبط وقت مقتضى لعلمه

لا ما

يزيد تاره و ينقص لازمه فى نقصها ما رخصوا
إلّا مع الرضا فليست تبطل بالبيع أو بالموت لا ما نقلوا
و هو أمين ليس يضمن التلف إلّا إذا فرط فيه أو خلف
و يقتضى إطلاقها التعجيلا للأجر ما لم يذكر التأجيلا
أو يرضيا التنجيم كلّ نجم معينا بحينه «١» بقسم
و جاز أن يؤجرها المستأجر إن لم يعين أنه المباشر
بزائد و ناقص و لو منع مؤجرها مستأجرا فيما «٢» انتفع
أو هلكت من قبل قبض بطلت أما لمنع ظالم ما بطلت

(١) ع: بحسبه.

(٢) م: مستأجر فما.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١١٢

لكن لمستأجرها أن يرجعها بأجرها على الذى قد منعا

لو خرب الملك بلا تعدى كان إليه الفسخ و ليردّ

مالكها بقيه «١» الإجاره أو أنّه يلزمه العماره «٢»

[و القول قول منكر الإجاره ما لم تقم بينه مختاره] «٣»

و قول مستأجرها فى المال قدرا و فى التفريط و الإهمال

و صحّح القول و قول المؤجر فى ردّه العين و قدر المؤجر

و كلّما أبطل حكم الأجر «٤» فأجره المثل على المستأجر

و صحّح أن يستأجر المشاع و يضمن الجنايه الصّناع

[القول فى المزاره و المساقاه]

القول فى مباحث المزاره مع المساقاه و كل واقعه

بنفسها عقدان لازمان لسا بغير الفسخ يبطلان

فخمسه شرائط المزاره «٥» العقد «٦» و الفائده المشاعه

و الأجل المعلوم و التّعين لحصّه و أرضها يكون

منتفعا «٧» بها و إن شاء زرع بنفسه أو بسواه أو جمع

و ما يشأ من الزّروع يزرع إلّا بشرط فيهما متّبع

و يلزم الخراج ربّ الأرض ما لم يكن شرط بعكس يقتضى

و الخرص جائز بطرفين مع اتّفاق المتعاقدين

بشرط أن يسلم «٨» ثمّ إن بطل

(١) م: بقيمة.

(٢) م: ما لم تكن بينه مختاره.

(٣) ليس في م.

(٤) ع: الآخر.

(٥) ع: الزراعه.

(٦) ع: الفقد.

(٧) مشفعا.

(٨) م: بشرط.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١١٣

كذا إذا نكل عنها العامل فهو بأجره التظير كافل

و كرهت إجاره الأراضى بالبرّ و الشعير و هو ماضى

و أنه مع حصّه مفترضه مشترط لذهب أو فضّه

و الأرض إن تغرق «١» قبل القبض تبطل و عند غرق «٢» فى البعض

خَيْر بين الفسخ و الإمضاء كما لو أستأجر بالسّواء

و للمساقاه شروط ستّ العقد بين أهله و الوقت

لمدّه معلومه مقررّه مجوّز فيها حصول الثّمرة

بحصّه قد عيّنت مشاعه على أصول يفرض انتفاعه

بثمراتها «٣» مع البقاء ثوابت و ضبط سقى الماء «٤»

قبل و بعد في الظهور ما احتمال زياده للثمرات بالعمل

و يقتضى إطلاقه القياما بكل ما زادت به تماما

و يلزم المالك بالجدار و ناضح و بالخراج الجارى

فإن تكن باطله للعامل أجر للزب جميع الحاصل

و كره ازدياد شرط الذهب أو فضّه و مع سلامه و جب

[القول في الجعالة]

القول في جعالة و العقد شرط كأن يقول من يرّد

عبدى أو يفعل ممّا شرع له كذا و لا قبول قد وضع

لفظا و إن جعله مجهولا فأجره المثل عدا ما قيلا

(١) م: تعرف.

(٢) م: عرف.

(٣) م: بثمان إرثا.

(٤) م: تواتب و سقى ضبط الماء.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١١٤

في آبق أو جمل إن رجعه في المصر دينار و إلّا أربعة «١»

و تسقط الأجره لو تبرّعا بنفسه أو جاعلا «٢» لمن سعى

و الأجنبيّ إن يفد «٣» بالجعل تبرّعا يلزمه عند الفعل «٤»

و يستحقّ الجعل بالقبض و لا يجوز

للجاعل فيما جعلاً

فسخ إذا تلبس المجعول له إلّا يبذل «٥» أجر ما «٦» قد عمله

و إن تكن جعله تعقبت أخرى فيلزم التي تأخرت

[لو جاء كلّ منهما بالفعل مكتملاً حصصه بجعل] «٧»

و إن أتى كلّ ببعض الفعل و أكتملاً اقتسما للجعل

لو قال من مسافه فأحضره من دونها فبالحساب حرّره

و القول في الجعل و ما قد جعلاً فيه و في السعى و ما قد حصلاً

لمالك فالحكم بالأقلّ ممّا ادّعى الساعي فأجر المثل

[القول في السبق و الرمايه]

القول في السبق و في الرمايه لا بدّ من مسافه و غايه

تصحّ بالسهم و الحراب و في السيوف خمسه الدواب

الخيال و الحمير و البغال و هكذا في الفيل و الجمال

و جاز في العوض و هو السبق لخطر يملكه من يسبق «٨»

عينا و دينا بذله من واحد من المخاطرين أو من زائد

أو بيت مال و كذا لو جعلاً لمن غدا بينهما محللاً

(١) إذا كانا خارج المصّر.

(٢) م: جاهلاً.

(٣) ع: دفعه.

(٤) ع: العقل.

(٥) كلتا النسختين: ببدل.

(٦) م: أجرها.

(٧) ليس فى م.

(٨) ع: يسق. م: قد سبق.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١١٥

و ليس «١» شرطاً إنّما المسابقه لا بدّ من مسافه محقّقه

و هكذا الخطر أعنى السبقا لعوض و ما عليه استبقا «٢»

[ثمّ التّساوى فى احتمال السبق و اشترطوا فى الرّمى ضبط الرّشق] «٣»

لعدد الرّمى كذا إصابته و جنسها و هكذا مسافته

ثمّ تساوى الجنس فى الآلات و ما اشترطناها معيّنات

و إن يقولوا السّباقات من سبق «٤» منّا و من محلّل له استحق

فمن يكن يسبق منهم حازا و إن يكونا السّابقين فازا

كلّ بما أعدّه أو «٥» يحصل لواحد مع ذلك

فما له و نصف مال صاحبه «٦» و النصف للمحلل الفائز به

و لا يبيل شرطت المبادره و الحطّ أو لا فهى ليست صائره

إن بطل العقد فلا أجره له أو استحقّ سبق ما مثله

أو قيمه و يصدق اسم السبق بكتد «٧» مقدّم أو «٨» عتق

[القول فى الشركه]

القول فى الشركه فى الأموال حسب و لا يصحّ بالأعمال

لكن لكلّ أجر ما قد عملا و الوجه و المفاوضات بطلا

موضوعها «٩» استحقاق من يزيد من واحد عينا هى المقصود

و مزجه للمتساويين مزجا يفى «١٠» تميزا فى العين

(١) أى: المحلل.

(٢) م: و اشترطوا فى الرمى ضبط الرشق.

(٣) ليس فى م.

(٤) م: و إن يخصّ السباقات من سبق.

(٥) م: أعدده و.

(٦) ع: ما لصاحبه.

(٧) الكتد: مجتمع الكتفين من الإنسان و الفرس. ع: بكيل. م: كل.

(٨) م: «معلوم و كل» بدل «مقدم أو».

(٩) م: موضعها.

(١٠) ع: ففى. م: لفى.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١١٦

و الرّبح و الخسران من كلّ على وفق الذى له بها قد حصلا

و جاز أن يشترط التّساويا مع خلاف ما له و ماليا

و عكسه و منع التّصرّف لواحد إلّا بإذن يعرف

لا يتعدّى و إذا انتفى «١» الضّرر بقسمه و امتنع الخصم قهر

مع طلب الخصم و تكفى القرعه «٢» من بعد تعديل لباقي الشرعه «٣»

و حضره القاسم لا تشترط لكّنها للغرماء أحوط

و إنّما تصحّ بالتراضى بها و إلّا الحكم غير ماضى

بيطلها الجنون و المجنون ثمّ الشّريك عندهم أمين

و لا تصحّ شركه مؤجله و كافر كرهت الشّركه له

و ليس للشّريك أن يطالبا بأن يقيم رأس مال لازبا

و لا تصحّ قسمه الوقف بلى تصحّ فى

[القول فى المضاربه]

القول فى مباحث المضاربه أن يعطى الإنسان مالا صاحبه

يعمل فيه و لكل حصه من ربحه بحصه مختصه

نقدا و لا يلزمه الخسران ما ارتفع التفريط و العدوان

جائزه من طرفيها من يرد إبطالها و فى الغريمين يجد

و يقسم الربح بحسب الشرط و يتبع الإذن بلا تخطى

فإن يكن فى إذنه قد أطلقا فليفعل الإصلاح كيف اتفقا

(١) م: بقى.

(٢) م: الدعه.

(٣) ع: من بعد بعد بل لباغى الشرعه.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١١٧

و إن تعدى قيد ما فيه إذن أو مع إطلاق بغى فيما ضمن

لو فسدت فأجره الأمثال بالسعى و الربح لرب المال

بيطلها الموت و قدر المال بشرط أن يعرفه فى الحال

و يملك العامل فى الميسور حصته بمطلق الظهور

و القول فى المقدار و الإهمال و الخسر و التلف للعمال

و الرد للمالك ثم لو شرى منها أباه عامل تحررا

منه نصيب الابن فى فائدته و الأب يسعى فى تمام قيمته

و ينفق العامل «١» منها في السفر بقدر ما يكفيه من غير بطر «٢»

و لا يَطأ جاريه القراض من دون إذن بالجواز قاضى

و يقتضى الإطلاق أن يبتاعا بالعين و المثل فذا مراعى

و ربّما «٣» إن فسخ المضاربه فأجره المثل لساع واجبه

[القول فى الوديعه]

القول فى وديعه و عقدها من طرفيه جائز و ردّها

إن طلبت فرض و إن تمنع ضمن إن كان منه متمكنا إذن

و حفظها فرض بمجرى العاده و إن يعين موضعا أراده

فلازم و إن يحولها ضمن حتى يردّ أو يبراء قرن

فإن بغاها ظالم قهرا «٤» حلف مورّيا و لم يبيل إذا اعترف «٥»

و القول فى التفريط و الردّ و فى قيمته

(١) م: و يبق للعامل.

(٢) م: نظر.

(٣) م: ربّها.

(٤) م: جهرا.

(٥) م: عرف.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١١٨

مع يمينه و قول المالك فى الدين لا وديعه فى الهالك «١»

[القول فى العاريّه]

القول فى مباحث العاريّه و كلّ عين هى فى الملكيه

يصحّ الانتفاع و هى باقيه بها يجوز أن تكون عاريه

إن صدرت عن جائز التصرف فلم تكن مضمونه فى التلّف

ما لم يشارطه على الضمان أو كانت العين من الأثمان

أو التعدى و له أن ينتفع عاديها بذاك حسب يقتنع

و لا يضّرّ النقص «٢» فى استعمالها بالإذن لو أدى اختلالها «٣»

و إن يكن من غاصب لها ضمن و يرجع الجاهل بالذى يزن «٤»

على المعير «٥» و إذا ما اختلفا فى حفظها «٦» و قيمه إن تلفا

فالقول قول المستعير إن حلف و ربّها فى ردّها كما سلف

و جاز أن يعار «٧» رهن قد حصل و يطلب الفكّ إذا حلّ الأجل

[القول في اللقطة]

القول في لقطه و يشترط في لاقط الصبى إذ له التقط

إسلامه و العقل و البلوغ و إن يكن رقاً فلا يسوغ

إلّا إذا أجاز مولاه فإن يوجد بدار الحرب و الكفر فتن «٨»

وارثه الإمام و هو العاقله إن كانت الوراث غير حاصله

(١) م: المالک.

(٢) م: البعض.

(٣) م: اختلافها.

(٤) م: نون.

(٥) المقر.

(٦) حقّها.

(٧) م: يعاد.

(٨) أى: عبد.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١١٩

و إن يكن في بلد الإسلام فإنه حرّ بلا كلام

و إن أقرّ بالغا رشيدا فالرقّ كان ماضيا معقودا

ثمّ عليه ينفق السلطان أولا فمن مذهبه الإيمان

و إن يغب فلينفق الملتقط و ليرجعن مع نيّه «١» تشتترط

و إن يكن له أب أو جدّ أو لاقط قبل «٢» له يرّد

وإن أبي استرجاعه فليغصب و إن يكن رقاً فمولى كالأب

و لا ضمان في إباق أو تلف عليه إلا مع تفريط سلف

واجده كفايه حيث

يقف و يكره الضوال «٣» إلّا فى التّلف

فيؤخذ البعير فى غير الكلا و الماء من جهد و فى العكس فلا

و يملك اللّاقط و الفلاه يؤخذ منها بالضّمان الشّاه «٤»

و ينفق السلطان فإن امتنع فلاقط مقاصص إن انتفع «٥»

و بعد حول إن نوى التّموّلا فضا من و إن نوى حفظا فلا

و كرهوا للقطه «٦» الأموال و دون درهم من الحلال

و درهم فصاعدا يعرفه حولا فإن لم يتفق من يعرفه

فحرّ «٧» ما خير فى الأمانه و الصدقات آمنة ضمّانه

و غيره إذا نوى تملكها جاز و كان ضامنا إن هلكا

و إن نوى الحفظ فليس يضمن و هو على حفاظه مؤتمن

و كلّما ليس له بقاء قومه و افعّل فيه ما تشاء

مع الضّمان و إذا ما سلّمته لحاكم جاز و ما ضمنته

يكره ما ثمنه حقير و لقطه و نفعه كثير «٨»

(١) م: يتته.

(٢) كلتا النسختين: قيل.

(٣) كلتا النسختين: الضلال.

(٤) م: الاتى.

(٥) م: امتنع. ع: ينفع.

(٦) م: و كرهه لقطه.

(٧) م: فخير.

(٨) ع: كبير.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٢٠

و كَلَّمَا يُوْجَدُ فِى الْفَلَاهِ أَوْ خَرِبَاتِ الْأَرْضِ وَ الْمَوَاتِ

فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ وَ مَنْ وَجَدَ فِى مَلِكٍ شَخْصٍ فَعَلَى الَّذِى يَجِدُ

تَعْرِيفَهُ لِمَالِكٍ فَإِنْ عَرَفَ فَهُوَ لَهُ أَوْلَا فَلِلَّذِى يَقِفُ

كَذَاكَ مَا فِى بَطْنٍ حَتَّى قَدْ وَجَدَ عَلَى الَّذِى قَرَّرْتَهُ «١» فَلِيَعْتَمِدَ

مَا يَجِدُ الْمَجْنُونِ وَ الصَّبِيَّ يَقُومُ فِى تَعْرِيفِهِ الْوَلِيِّ

وَ هَكَذَا الْعَبْدُ إِذَا مَا عَرَفَا فَذَاكَ فِى تَمَلُّكِ الْمَوْلَى كَفَى

وَ جَازَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَلْتَقَطُ بِنَائِبِ فَالْتَّفَسَ لَا تَشْتَرِطُ «٢»

وَ لَا التَّوَالَى ثُمَّ لَيْسَ يَكْفَى إِلَّا مَعَ الشُّهُودِ وَ ذَكَرَ الْوَصْفَ

[القول فى الغصب]

القول فى الغصب حرام عقلا

لمن على مال سواه استولى

ظلما كذا العقار باستقلاله «٣» يضمن ما يجرى من اختلاله

و لو مع المالك في الدار سكن قهرا فللنصف لو اختلت ضمن

و يضمن الغاصب أمّا حملا «٤» و الحرّ لا يضمن إلّا طفلا

لو منع المالك قبض الشارد ففات فالضمان غير وارد

كذا ك لو منعه القعودا على البساط فغدا مفقودا «٥»

و لا بمنع صانع من صنعته إلّا إذا استعمله بأجرته

لو ثالث غصبه من غاصبه كان الخيار فيهما لصاحبه «٦»

و لو أزال القيد عن مجنون من العبيد فهو في المضمون

(١) م: قرّبه.

(٢) م: بنائب في النفس لا يشترط.

(٣) م: باستقاله.

(٤) م: جهلا.

(٥) م: على البساط قعدا مقعودا.

(٦) م: كان الجبار بهما لصاحبه.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ١٢١

أو فرس و فاتح الباب اخترق سواه لا يضمن إلّا من سرق

و يضمن الخنزير للذميّ و الخمر في ستر لها خفيّ

لا مسلم و ردّ ما قد غصبا فرض و أرش العيب «١» لو تعييا

و لو تعذّر و كان مثلى كان على الغاصب ردّ المثل

فإن تعذّر فردّ قيمته وقت اقتضائه لردّ سلعته

أمّا إذا لم يكّ مثاليًا وجب عليه أعلى قيمه منذ غضب

حتى توى «٢» و فيه عندي نظر و ليس مضمونا بشىء «٣» يظهر «٤»

فيه و لا يزيد فى قيمته و إن يزد بها ففى عهده

و إن تزد لنقصه كالحبّ فالأرش أو زادت عقيب الغصب

لأجل عين زاد فيه الغاصب فردّها إذا بغاها واجب

و يضمن الغاصب نقصا إن حصل فيه و لا يضمن فى العين الخلل

و لو جنى فى العبد قدر قيمته أعاده و الأرش فى جنايته

فى مذهب و لو

بمثله امتزج أو منه أعلى ردّه و لا حرج

أما بدون فليردّ المثلا ثمّ لربّه النماء أصلا

و لو شراه من بغضبه علم ردّ وضاع ما له و ما غرم

و إن يكن بالغصب جاهلا رجع بالكلّ لا ما فى قبالة انتفع

لو زرع الأرض عقيب غصبها كان له النماء دون ربّها

لو عدمت بيّنه و اختلفا فى قيمه فغاصب إن حلفا

(١) م: العين.

(٢) أى: تلف.

(٣) من هامش ع.

(٤) م: و ليس يضمن مضمونا باضمان يظهر. ع: و ليس مضمونا ضمانا يظهر.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٢٢

[القول فى إحياء الموات]

القول فى الإحياء للموات «١» عبرته المعروف فى العادات

و ليس فى ملك امرئ تصرّف لغيره إلّا بإذن يعرف «٢»

كذاك ما فيه صلاح يعتبر مثل الطريق و المراح و النهر

و الحدّ فى طريقه للشّرع «٣» من المباح قدر سبع أذرع

مع شحّهم ثمّ حرّيم البئر للمعطن أربعون فى التقدير

ثمّ حرّيم ناضح ستّونا ثمّ بألف حدّدوا العيون

[فى رخوه و شطرها «٤» فى الصّلب و يحبس النّهران «٥» حتّى الكعب] «٦»

فى النخل للأعلى «٧» و فى الأذنى «٨» إلى شراكه «٩» كذا الزروع جعلاً

و جاز فى ملكك «١٠» أن تحمى الكلا و للإمام مطلقاً أن يحتل

و لا يحول نهره عن الرّحاً إلّا إذا تراضيا و اصطلاحاً

يكره بيع الماء فى الأنهار و القنوات ليس فى الآبار

و جاز إخراجك فى المرفوعه أجنحه بالإذن و المشروعه

فيها يجوز مطلقاً ما لم يضر ذلك بالمشروع بالذى يمر

كذاك فتح الباب ثم يشترك أولها و آخر فيما سلك

إلى حدود أول الأبواب فى الشارع المرفوع لا المنتاب

و بعده لصاحب الأخير إلى حدود بابه المأثور

(١) ع: للأموات.

(٢) م: تعرف.

(٣) ع: منتزع.

(٤) يعنى: شطر الرخوه: أى: خمسمائه، و فى النسخه (ع) شرطها.

(٥) فى متن التبصره: «و يحبس النهر» و هنا «النهران». فأما ما جى ء بالألف و النون متكمله.

الوزن، أو أنّ فى النسخه قد استبدل الالف و النون ب «حتى» لأنها كتبت فوقها.

(٦) ليس فى م.

(٧) م: للأذنى.

(٨) م: الأعلى.

(٩) ع: شراكه.

(١٠) م: ملك.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٢٣

ثم لكلّ منهما التّقدم ببابه و عكسه محرّم

لو أخرج الرّوشن فى النافذ يمنع من حاذاه فيما فعلا

و لو بعرض الدّرب لكن إن وجب «١» فسبق الجار بمثله وجب «٢»

له و يستحبّ وضع الجار لخشب الجار على الجدار

مع شدّه الحاجه ثم لو أذن و لم يضع جاز له المنع إذن

أمّا عقيب الوضع لا يحلّ إلّا برّد أرش ما يختلّ

و لو تداعيا جدارا مطلقا و لم تكن بينه فاتفقا

على اليمينين أو النكول فلهما نصفين كالمنقول

أما إذا حلف شخص و نكل غريمه كان له بما فعل

و إن يكن لواحد طرح على ذاك الجدار أو يكن متصلا

لبيته كان له إن حلفا و يمنع المشارك التصرفا

في البئر و الدولاب و الأنهار بغير إذن منه و الجدار

ثم الشريك لا يرى إجباره «٣» إلا إذا شاء على العماره

و القول في الأسفل للجدار للبيت و الأعلى لسقف الدار

و في جدار غرفه و الدرجه أما خزانه بها مستخرجه

كذا الطريق لعلو المنزل بينهما و ما بقى للأسفل

لجار ذى الأشجار عطف الشجر عن ملكه و القطع في التعذر

و راكب أولى لدى الخصام مع حلف من قابض اللجام

و صاحب الأسفل أولى بالغرف مفتوحه إلى سواه إن حلف

هذا إذا لم تنهياً بينه «٤» فحالتها عند الحصول بينه «٥»

(١) وجب: سقط.

(٢) وجب: لزم و ثبت.

(٣) م: إجاره.

(٤) ع: بيته.

(٥) ع: سته.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٢٥

[كتاب الدين و توابعه]

اشاره

كتاب الدين

[القول فى الديون]

القول فى الديون و هى تكره إن حصلت عنها لديه قدره

و معها لو استدان لوجب عليه أن يقضيه «١» إذا طلب

أمّا ثواب القرض للمضطرّ فضعف أجر صدقات البرّ

و يحرم اشتراطه الزّيادة قدرا و وصفا ثمّ لو أفاده

ذلك من غير اشتراط حلّا و شرطه لقبضه محلّا

[و كلّما يضبط قدرا وصفه يجوز أن يقرض عند المعرفه] «٢»

و كلّما له مثال يلزم «٣» مثاله و غيره فالقيم

وقت الأداء و ردّ عين ما قبض عليه إلّا باختيار المقترض

و كَلَّمَا حَلَّ فَلَا يُؤَجَّلُ وَ جَازَ أَنْ يَعَجَّلَ الْمُؤَجَّلُ
وَ لَوْ بِنَقْصِ ثَمِّ رَبِّ الدِّينِ لَوْ خَفِيَتْ أَخْبَارُهُ لِلْبَيْنِ
نَوَى القَضَا وَ إِنْ دَنَا الوَفَاةُ «٤» أَوْصَى بِهَا وَ لَوْ مَضَتْ أَوْقَاتُ
لَيْسَ إِلَيْهَا مِثْلُهُ «٥» يَبْقَى حَكْمُ لَوَارِثٍ أَوْ لِلْإِمَامِ لَوْ عَلِمَ

(١) م: يقتضيه.

(٢) ليس في م.

(٣) م: يلتزم.

(٤) ع: الممات.

(٥) م: كلها.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٢٦

وَ لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ الدِّيُونِ بَيْنَ الشَّرِيكِينَ عَلَى التَّعْيِينِ
وَ جَازَ بَيْعُ الدِّينِ بِالتَّقْدَرِ وَ إِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْهُ وَ زَنَا إِنْ يَكُنْ
مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ وَ كَذَا لَوْ كَانَا لَا يَدْخُلُ المَكْيَالُ وَ المِيزَانَا
وَ لَا يَبِيعُ دِينَهُ بِالدِّينِ وَ جَازَ لِلْمُسْلِمِ قَبْضَ العَيْنِ
مِنْ ثَمَنِ الخَمْرِ أَوْ الخَنْزِيرِ إِنْ بَاعَهُ الدَّمَى لِلنَّظِيرِ
وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ بَيْعِ «١» أَسْلَمَا لَمْ يَكُنْ اسْتِيفَاؤُهُ مُحْرَمًا
وَ لَا يَجُزُّ لِلْعَبْدِ الاسْتِدَانَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَ الذِّي اسْتِدَانَهُ
بِدُونِهِ يَلْزَمُهُ إِذَا عَتَقَ أَوْ لَا فَذَاكَ سَاقِطٌ إِنْ اتَّفَقَ
وَ يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِنْ كَانَ إِذْنٌ أَوْ لَا عَقِيبَ عَتَقِهِ إِنْ كَانَ قَنْ

ثمّ غريمه غريم المولى كالغرماء ليس هم بأولى

و لو فرضنا الإذن فى

تجارته فأدان كان لازماً لذمته

يتبع بعد العتق إلّا ما احتقب لأجلها فهو على المولى وجب

[القول فى الرهن]

القول فى الرهن ولا بدّ من ال إيجاب و القبول من أهل حصل

و فى اشتراط قبضه إشكال لكن به قد ظهرت أقوال

و الشرط فيه أن يكون عينا يمكنه إقباضها لا دينا

مما يصحّ بيعه و الحقّ فى ذمّه الرّاهن يستحقّ

يكون عينا تاره و منفعه و أمر رهن ملك غيره معه

إذ هو موقوف على الإجازة من مالك يصحّ إن أجازة

(١) م: «بعده قد» بدل «بعد بيع».

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٢٧

لو أنّه ضمّهما فى عقد لزمه فى ملكه لا الضدّ

لزومه من جهة الرّاهن لا مرتهن و حملها لن يدخل

فى رهن أم كان قبل أو طرأ و نفعه لرّبه موقراً

و رهن دين إن قضى لا يلزم على سواه بل له يسلم

أمّا لو استدان بعد ما رهن و قال ذا عليهما صحّ إذن

و للولّى رهن مال الطّفل و حبسه «١» حسب صلاح الكلّ

و ليس للرّاهن أو للمرتهن تصرّف إلّا إذا كان أذن

و إن يكن و كيله لا ينزل ما دام حيّاً و إذا أوصى اتّصل

تسلطه و تورث الرّهانه و لا ضمان فهو كالأمانه

إلّا بتفريط ففيه المثل إن كان مثليا و ما لا مثل

له ففيه قيمه يوم رهن و القول فى قيمته للمرتهن

و عدم التفريط مع يمينه و القول للراهن فى ديونه

مرتهن أولى من الدّيان يقبض ماله من الرّهان

فإن بقى من دينه شىء ضرب به مع الدّيان شىء بالنسب

و فضله الرّهن كباقى التّركه مع الدّيون كلّها مشتركه

كذا إذا كان له دين بلا

رهن يساوى غيره فيما تلا

و لو به تصرف المرتهن كان عليه أجره و يضمن

و لو ياذن ربّه قبل الأجل بيع مضى و قبله «٢» حتّى يحل

و إن يخف من وارث جحودا و لم يجد بينه «٣» شهودا

جاز اقتطاع «٤» الدّين من تحت يده من رهنه «٥» لا مع وجود شهده

(١) ع: شبهه.

(٢) م: قبضه.

(٣) ع: بدينه.

(٤) م: اقتناع.

(٥) م: رتقه.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٢٨

و القول قول مالك مع ادعاء وديعه و خصمه الزهن ادعى

[القول فى الحجر]

القول فى الحجر له أسباب ستّ و فى كلّ له إيجاب

أولها الصّغر و الصّغير عن كلّ تصرّفاته «١» محجور

إلّا مع البلوغ و الرّشد و لا يحقّق الأوّل حتّى يحصل

إنباته أو احتلام أو عدد خمس و عشر للذكور فى الولد

و التسع للإناث ثمّ الثّانى يعلم بالإصلاح فى امتحان

و لا يزول الحجر إلّا إن جمع بينهما و لو به العمر ارتفع

و يثبت الرّشاد في الذّكران بهم و في الإناث فالنوعان

السّبب الثّاني هو الجنون و لا يصحّ ما أتى المجنون

إلّا مفيداً ثالث الأصل السّفه و الحجر في المال لكيلا يتلفه

الرّابع الملك ففعل المولى يبطل إلّا بعد إذن المولى

و العبد لا يملك حتى لو نقل سيّده إليه شيئاً ما انتقل

الخامس المرض عمّا زاد عن ثلث وصيّته إن زاد «٢»

و المنجزات إن بها تبرّعا و مات في مرضه ذاك معا

السّادس الفلاس و الحجر يقع بمن شروط أربع فيه اجتمع

أن تثبت الدّيون عند حاكم و كونها وقت حلول لازم

و قصر الأموال عنها و طلب خصومه الحجر فعنده و جب

و بعد حجر ما له تصرّف في

(١) م: كلّ تصريفاته.

(٢) ع: وصيّته أزاذا.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٢٩

لو أنه أقرّ بعد أو شرى فى ذمه لم يشركا بل أخرا «١»

أما إذا أتلّف مال غيره شاركهم صاحبهم «٢» فى جبره «٣»

و هكذا لو أنه أقرّ بسابق من دينه استقرأ

و لو بعين «٤» قيل فى ذى المسأله أن تدفع العين إلى المقرّ له

و جاز للمحجور فى الخيار فسخ و إمضاء بالاختيار

و من يجد فى المال عين ما له أو خلطت بالدّون من أمثاله

كان له الأخذ لها و الضّرب بها و لو خلفها فحسب

و ما له أن يأخذ النّماء إن كان يختار له استيفاء

و لا اختصاص مع قصور التّركه فى ميّت ديونه مشتبهه

و يخرج البيض كذاك الحبّ بالزّرع و استفراخه فحسب

و للشّفيح أخذ شقص و ضرب بائعه مع الدّيون إن وجب

و جاز أن تباع أمّ الولد لو أنه ثمنها لم يجد

و جاز للبائع أخذها و لا يطالب المعسر حتّى يمولا

و بالتكسّب فليس يلزم و يبيع ما يسكن أو يستخدم

و لا يحلّ الدّين بالحجر و لا بموت ذى الدّين و بالعكس بلا

و ينفق الحاكم من أمواله حتما عليه و على عياله
حتّى تتمّ قسمه المال و إن مات إذا فى الحجر قدّم الكفن
و تقسم الأموال فيما قد خلا لكلّ جزء منه قسط عدلا
لو قسمت أمواله ثمّ ظهر دين و قد خلا «٥» نقصنا بقدر
كلّا و أعطيناها منها سهمه و يرفع الحجر عقيب القسمة

(١) ع: أجرا.

(٢) ع: صاحبه.

(٣) م: خيره.

(٤) م: تعين.

(٥) ع: حلّ.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٣٠

ثمّ ولىّ الطّفلى و المجنون

أبوه أو أبوه «١» بالتعيين

لو فقدنا تعين الوصي لو لم يكن فالحاكم الولي

أمّا أخو الفلس و السفية فذاك بالحاكم خصصوه

[القول في الضمان]

القول في الضمان صحّ إن صدر عن أهله ثم التراضي معتبر

فيه من الضامن و المضمون له دون الذي عنه الضمان فعله

و يبرأ المضمون و المال انتقل عنه إلى ذمه ضامن دخل

فإن يكن به ملياً أو علم ذو المال قبل غيره «٢» فقد لزم

لو لم يكن علم بالإعسار فإنه في الفسخ بالخيار

ثم الضمان جائز مؤجلاً و الدّين قد حلّ و عكس نقلاً

و إن يشأ يرجع بما أدى على من كان عنه ضامناً إن سئلاً

و ليس شرطاً علم ما قد ضمنه و يلزم الضامن ما بالبينه

لا بدّ من ثبوته عليه من لازم أو آئل إليه

و لو بغير إذن مولى الرّق ضمنه يتبع بعد العتق

و يلزم الضامن عهده «٣» الثمن عند فساد العقد لا الفسخ إذن

[القول في الحوالة]

القول في حوالة و يشترط رضا المحيل و المحال و الوسط

لا يلزم القبول لكن إن حصل لزمه و المال في الحال انتقل

(١) يعنى: أبا أبيه، أى: جدّه.

(٢) ع: عشرة.

(٣) م: عنده.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٣١

من ذمه المحيل بالذى إلى ذمه من إليه قد تحولا

إن كان ذا ملاء و علما غريمه بعسره و قدما

لو طالب المحال بعد فرجع و قال ما على شىء و امتنع

فالقول قوله مع اليمين لأنه المنكر للديون

و المشتري إذا أحال بالمال تبطل بالفسخ و فيه إشكال

و يرجع المبتاع إن كان قبض منه الذى باع لبطلان العوض

و لو أحال بائع لرجل من قبل أن يفسخه لم تبطل

أما إذا عقد المبيع بطلا فإنها باطله كما خلا

[القول فى الكفاله]

القول فى كفاله و يشترط رضا الكفيل ثم ذى الحق فقط «١»

و اعتبروا التعيين للمكفول قولان فى تعيين التأجيل

عليه دفعه و إلا غرما و مطلق الغريم قهرا لزم «٢»

به أو الحق و لو كان قتل «٣» سلمه إلى الولي أو عقل

لو مات أو أتاهم المكفول أو أبراه برىء الكفيل

إن عين التسليم فى مصر و جب أو لا فمصر فيه للعقد ارتكب

[القول فى الصلح]

القول فى الصلح مع الإقرار صح كما صح مع الإنكار

إِلَّا الَّذِي يَحْلُلُ الْمُحَرَّمَا وَ عَكْسَهُ إِنْ جَهَلَا أَوْ عِلْمَا

(١) فِي م: تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ فِي الْبَيْتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ.

(٢) ع: أَلْزَمَا.

(٣) كَلَّمَا النَّسَخَتَيْنِ: قَبْلَ.

الْجَوْهَرَةُ فِي نِظْمِ التَّبَصْرَةِ، ص: ١٣٢

مَقْدَارُ حَقِّ الْأَصْطِلَاحِ عَيْنَا كَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَوْ دِينَا
وَ الصَّلْحُ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالرِّضَا أَوْ خَارِجًا قَدْ اسْتَحَقَّ الْعَوْضَا
وَ لَوْ تَرَاضَى الشَّرَكَاءُ الرِّبْحَا وَ الْخَسْرَ لِلْبَعْضِ فَقَطْ لَصَحَّ
لَوْ ادَّعَى خَصْمٌ بَدْرَهْمِينَ كَانَا مِنَ الْخَصْمِينَ فِي الْيَدَيْنِ
وَ مَا ادَّعَى الْآخَرَ إِلَّا دَرَهْمَا فَالرَّبِيعُ لِلْآخِرِ حَسَبَ سَلْمَا
وَ هَكَذَا وَ دِيْعُهُ الْاِثْنَيْنِ ذَا دَرَهْمَا وَ ذَاكَ دَرَهْمِينَ
فَامْتَزَجَتْ وَ شَدَّ «١» مِنْهَا دَرَهْمٌ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ كَذَاكَ يِقْسَمُ

كَذَلِكَ الثُّوبَانِ لَمَّا جَمَعَا لِاِثْنَيْنِ لَمْ يَمْتِزَا بِيَعَا مَعَا
وَ وَزَعُ «٢» الثَّمَنِ بِالْحِسَابِ عِنْدَ اخْتِلَافِ ثَمَنِ الْأَثْوَابِ
وَ لَمْ يَكُنْ يَطْلُبُهُ إِقْرَارًا كِبَعَهُ لِي أَوْ هَبَهُ لِي أَوْ صَارَا
إِلَيْكَ أَوْ قَفَهُ «٣» لِي وَ الْجَارُ مَجْرَاهُ كُلُّ ذَاكَ كَالْإِقْرَارِ

[القول فى الإقرار]

القول فى الإقرار بالأخبار عن حقه السابق لا فرار «٤»

و لا يخصّ كلّما مختومه و جاز بالإشارة المفهومه

و إن يجب بنعم أو بأجل من قال هل عليك دينار حصل

كذا بلى دون نعم جوابا لسائل بالثنى لا إيجابا

و ليس يكفى قوله إنى مقر إن لم يقل به فثمّ يستقر

و إن يعلّقه على شرط بطل إن حصل الشرط إذا أو ما حصل

و إن يقل إن كان

(١) كلتا النسختين: شدّ.

(٢) م: وضع.

(٣) ع: قضيته.

(٤) م: للإقرار.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٣٣

لزمه الحقّ وإن لم يشهد به كإقرار به مجرد

و شرطه التّكليف في المقرّ وإن يك المقرّ غير حرّ «١»

ألزم بعد العتق و المقرّ له فشرطه أهليته مكمله «٢»

و جاز إقرار امرئ للعبد «٣» لكنّه يكون ملك السيّد «٤»

و جاز فسر ما به يقرّ بكلّ ما يملك و هو نزر «٥»

و إن أبى التّفسير للإقرار فالحبس و الصّيق للاستسفار «٦»

و إن يقل ألف له و درهم يفسر الألف فذاك مبهم

[و مائه و أربعون درهما و كلّها دراهم قد علما] «٧»

و مائه و خمسه الدّراهم كذا و فيه نظر للعالم

و العطف فيه واحد ثمّ إذا قال كذا [شيئا] «٨» فعشرون كذا

إن جرّه فمائه أو كرّرا كذا كذا شيئا فأحدى عشرة

و إن تكن معطوفه بالواو إحدى و عشرون و ذى الفتاوى

مختصّه بعارف «٩» خبير أو لا فمرجوع إلى التّفسير

و إن يقل قبضته مؤجلاً أو من مبيع «١٠» لم يكن محللاً

أو أنه ثمن ما لم أقبض فبالذی قال عزيمه قضی

[مع اليمين و كذا إذا ادعى فيه الخيار فكذاك أجمعاً] «١١»

و لازم ما بعد الاستثناء متصلاً أو لا على السواء

تسقط منه العين فی المتصل و هكذا القيمه فی المنفصل

(١) كلتا النسختين: حسر.

(٢) م: المقر له.

(٣) م: للمولى.

(٤) م: المولى.

(٥) أى: قليل.

(٦) م: للاستغفار.

(٧) ليس فى م.

(٨) ليس فى ع.

(٩) م: بعالم.

(١٠) م: جميع.

(١١) ليس فى م.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٣٤

و إن يقل له على عشرة مستثنياً ثلاثه مكرره

لزمه

أربعة و الأولى بطلان الاستثناء فيه قولاً

له على درهم و درهم إن قال إلّا درهم لا يلزم

و إن يقل له عشره و استثنى خمسا و منها بثلاث ثنى

فثمان و إذا قال الرّجل عشره تنقص فردا ما قبل

أو قال ذا لخالد بل للعلا يغرم للثانى و خصّ الأوّلا

إن عيّن التّقد «١» و إلّا فالبلد كذلك الوزن و كيل يعتمد

و إن يكن تعذّرت «٢» فى المصر فالقول فى التّفسير للمقرّر

و إن يكن أقرّ بالمظروف لم يكن الإقرار بالظّروف

و إن يقل كتر «٣» من الحنطه بل كتر من الشّعير فالكلّ كمل

كتر من الحنطه بل كتران يسقط كتر و عليه اثنان

و إن يقل إذا أتى رأس السنه له كذا أو عكسه قد عيّنه

لزمه خلاف إن زيد وصل و كلّما أبهم جمع فالأقل

و إن يكن أبهم بين اثنين إقراره كانا له خصمين

و لهما إحلافه ما علما و إن يسمّه و كان أبهما

فأنكر الذى له أقرّا نزع الحاكم أو أقرّا

فى يده مع اليمين و إذا أقرّ إنسان بعبده كذا

فأنكر الإقرار من أقرّ له «٤» أعتق عند الشيخ و هى مشكله

لو ادعى تواطئ الأشهاد كان له الإحلاف للأضداد

(٢) م: تعديت. ع: تعددت.

(٣) الكز: مكيال لأهل العراق، أو ستون قفيزا، أو أربعون أردبا.

(٤) ع: «بالتملك» بدل «من أقر له».

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٣٥

و أن يكون الطفل مجهول النسب و ليس تصديق الصغير يحتسب

و لا يضرّ بالغا إنكاره و في الكبير يجب اعتباره

كذاك يشترط في غير الولد و إن يصدق غيره و لا أحد

يرث كلا منهما توارثا و لا تعدى

فيه شخصاً ثالثاً

و إن يكن مشهوده «١» ورآته لم تثبت الدعوى ولا ميراثه

و إن أقر وارث بأولى أتاه ما بيده و خلأً

و إن يكن مساوياً بنسبته مما يخصه إذن من حصته

و لو أقر وارث باثنين معا فكانا متناكرين

لم يلتفت إذا إلى التناكر و لو بأولى منه ثم آخر

[أولى من الثاني فإن صدقه فالكل للثالث أو فسقه] «٢»

فالربع للثاني و إقرار الولد بآخر و اتفقا على أحد

و أنكر الثالث ذاك الثاني فالنصف للثالث و السدسان

للاول السدس للثاني فقط و كل إنكار لمعلوم سقط

و يثبت النسب بالعدلين لا رجل فردا و امرأتين

و لا بعدل و يمين و متى بالابن يشهد أخوان ثبتا

ميراثه دونهما أما النسب فإن يكونا شاهدي عدل و جب

[القول في الوكاله]

القول في وكاله الوكيل تثبت بالإيجاب و القبول

شروطها التنجيز و المؤخر يفعله الوكيل حين يؤمر

(١) م: مشهوره.

(٢) ليس في م.

جائزه من طرفيها إن عزل و علم العزل ففعله بطل
تبطل بالإغماء و الجنون و تلف المقصود و المنون
تصح ما لم يقصد المباشره و أن يكون عنه حسب صادره
و يقف الوكيل عند الحدّ في غير سوق فله التعدى
و يقتضى إطلاعها الحلولا في البيع حتى يذكر التأجيلا
بثمن المثل و نقد البلد و الابتياح للصحيح الجيد
كذاك تسليم المبيع تابعا «١» لثمن عند الشراء دافعا «٢»
و الردّ بالعيب و ليس يقتضى توكيله محاكما أن يقبضا «٣»
لو علم «٤» التصرف المختارا صحّ صلاحا عامدا الإقرارا
شرطهما أهليه التفرّد حرّ «٥» و شرط العبد إذن السيد
و جاز للحاكم أن يوكلّا عن أبله و عن

و يستحبّ لذوى التجمل «٦» و منع الذمى من توكل
على غريم مسلم لذمى أو مسلم يخلف أهل العلم
لا يضمن الوكيل شيئا إلا مع التعدى و هو ليس عزلا
و القول قوله بشرط الحلف إن عدت شهوده «٧» فى التلّف
و العزل و العلم به و التلّف أيضا مع اليمين و التصرف
و الردّ قولان أصحهما «٨» له و القول قول منكر الوكاله
لو ادعى الوكيل أن قد أذنا فى بيعه بثمان معينا
فقول ربّ المال ثم أرجعت إن وجدت و المثل لو تعدّرت

(١) م: بايعا.

(٢) م: رافعا.

(٣) م: يقتضى. ع: يقتضا.

(٤) م: عمم.

(٥) ع: «حرا» و يمكن أن تكون هى الصحيح بتقدير: و أن يكون حرا.

(٦) يعنى: أهل المروءات.

(٧) م: شروطه.

(٨) ع: أصحها.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٣٧

إن كان مثليا و إلا القيمه إن لم يكن أمثاله معلومه «١»

و من يزوّج غيره فأنكرا توكيه أحلف ثم خسرا
ذاك الوكيل للهدى «٢» المهره جميعه و بعضهم بل شطرا
و إن يك الزّوج بذاك كاذبا كان طلاقها عليه واجبا
لو و كل اثنين فلا ينفرد بعضهم إلا بإذن يرد
ثبوتها حسب بشاهدين ثم إذا أخر دفع العين
مع قدره على اعتماد الرّد و طلب يضمن كالتعدى

(١) م: معدومه.

(٢) الهدى: الرجل المحترم.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٣٩

[كتاب الهبه و نوابه]

اشاره

كتاب الهبات

[القول فى الهبه]

القول فى الهبه و الإيجاب مع القبول اشترط الأصحاب
تصح فى الملك من الأعيان «١» و لو مشاعه بقبض دان
و كونه مكلفا و حرّا و هبه الدين تكون ابرا «٢»
و القبض بالإذن سوى ما فى يده و الجدّ أو والده لولده
طفلا و مجنونا و بعد ما قبض ذو رحم أو تلف أو العوض
و لا رجوع و هل التصرف شرط عقيب القبض فيه اختلفوا

وقيل إنّ الزّوج فيه كالرّحم و غير ذا إن عاد فيها ما أثم
و إن تعب لا أرش أو إن زادت متّصلا «٣» له و إلّا عادت
و لا رجوع بعد قبض الصّدقه على قريب أو بعيد مطلقه
و إن يكن من غير إذن قبضا لم تنتقل إلّا بإذن و رضا
و الشرط فيها نيّة التّقرب و لو على الذّمّي و هو أجنبي
و يستحبّ بذلها في السرّ إلّا مع اتّهامه في البرّ «٤»

(١) م: الأثمانى.

(٢) أى: إبراء.

(٣) ع: منفصلا.

(٤) م: اليسر.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٤٠

[القول فى الوقف]

القول فى الوقف و ليس يمضى إلّا مع القربه ثمّ القبض
و لفظه صريحه و قفت و هكذا حبست «١» أو أبدت
أو نحوه انضمّ إلى القرينه و كونها بأبد مقرونه «٢»
و شرطه الإخراج و التّنجيز و شرطه للعود لا يجوز
بل صار حبسا و عن الطّفل الولي يقبض و السّبيل من لها يلى
و إن يكن جعله إلى أمد أو جهه لا تستمرّ أو ولد
فإنّه بعد انقراض يرجع لوارث الواقف ليس يمنع «٣»

عينا و ملكا يمكن انتفاع بها مع البقاء و المشاع

كغيره من جائز تصرفه مع وجود من عليه يقفه

و أن يكون نفعه مباحا

عليه و الوقف بلا جناحا

و جاز للواقف جعل النظر لنفسه أو ناظر مقرّر

أمّا إذا أطلق كان الأولى عليهم الوقف و جائز على

من ليس موجودا إذا كان تبع لذلك الموجود و العكس امتنع

و إن يقل وقفته في البرّ فكلّ قربه و حلف فقر

أمّا على كنائس أو البيع من مسلم لا كافر قد امتنع

و إن يقل في المسلمين جملة فمن تولّى في الصّلاه القبلة

و المؤمنون من بالاثني عشر قال و من أعدائهم تبرّأ

كذا الإماميّة و الذي انتسب فكلّ من إلى المسمّى ينتسب

و إن يقف على قبيل نسبوا إلى أب فكلّ من ينتسب

(١) كلتا النسختين: حسب.

(٢) م: و هكذا بأيّد مقرونه.

(٣) م: يمتنع.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٤١

إليه من أولاده الذّكران و في البنات عندنا قولان

لو شرك التّوعين لا مفضّلا كانا سواء و إذا ما فضلا

فذاك و القوم لأهل لغته و أقرب الأنساب في عشيرته

لو قال جيرانى فمن يليه حدّا بأربعين ذرعا فيه

و في سبيل الله ما تقربا به إليه و الموالى نسبا

يصرف فى الأءنبن و الأعلنا و الفقراء من بءا إلنا

فى بلء الوقف و لا يطاف علهم البلاد و الأطراف

و إن يكن منهم له أن يأخذنا أسوه شخص منهم ثم إذا

بطلت المصلحه التى وقف ذاك علها فالى البر انصرف

و جاز إءخالك فى الموءوء من ربما صار إلى الموءوء

أما إذا أطلق ثم أقبضا لم ىءخل اللأءق فى الذى مضى

ىبطل شرط النقل بالكلىه و قطع من له به مشىه

ىلزم من آلت إليه النفقه للرق و الإقعاء بعء عتقه

و بعءه ىسقط بالكلىه و لو جنى لم تبطل

إلّا بقتله قصاصا و إذا جنى عليه بهلاك أو أذى
فللذی علیه وقف قيمته أو أرشه بما اقتضت جنايته
لو وقف الشئ على أولاد أولاده كان على التعداد
سويّه و إن يقل من انتسب إلى قيل فالذکور قد وجب «١»
و كل شرط سائغ إذا ذكر في الوقف كان لازما لا ما حضر

(١) ع: قيل إلى الذکور حقّ قد واجب.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٤٢

[القول في السكنى و العمرى]

[القول في السكنى و فى العمرى و لا يلزم ما لم يوجبا أو يقبلا] «١»

و لا يفيد النقل بل إن فرضا حيننا لها تعينت و لو قضى

و إن يقل عمر ك صحّت لأجل ساكنها و بعده الحكم بطل

و إن يقل مدّه عمرى بطلت بموته أمّا الغريم انتقلت

كالإرث طول عمر ذاك المسكن «٢» و إن يكن فى العقد لم يعين

فإن يشأ إخراجهُ أو منّا و البيع غير مبطل للسكنى

و يسكن الساكن «٣» بالنفس و من جرت به عادته إذا سكن

كزوجهِ و ولد و خادم لا غيره بغير إذن جازم

و لا إجاره و كلما صلح للوقف فالإعمار كالوقف «٤» يصح

و العبد و الأثاث «٥» ثمّ لو حبس فى خدمه المسجد عبدا أو فرس

أو في سبيل الله كانت ماضيه ما دامت العين لديه باقيه

[القول في الوصيه]

القول في وصيه و تجب باللفظ أو قرينه إذ تكتب

مع امتناع اللفظ أما ما وجد بخطه فحسب بعد ما فقد

فغير فرض عمل عليه و ثم قول لم أصر إليه

و شرطت شرعيه فلو على كنيسه من مسلم لبطلا

و جاز للموصي الرجوع فيها و الشرط فيها الرشد في منشئها

(١) ليس في م.

(٢) أي: الواقف.

(٣) ع: السابق.

(٤) م: العمر. هامش م: الوقت.

(٥) م: الإناء.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٤٣

و صحه التصرف الشرعي و الدين و التكليف في الوصي

و كون من أوصى له موجودا و الشئ ء من أمواله معدودا

لو جرح النفس بمؤذ بطلا ما بعده يوصى به و العكس لا

و صحّ للحمل بشرط أن يقع حيًا و ذميًا و ذو الحرب امتنع

و جوزوا وصيه لأعبده و للمدبر و أم

كذا لمن كاتبه و العبد لغيره فأئها تردّ

أما الذى [كاتبه سواء فبحساب العتق أسهمناه

و العبد إن أوصى له بقيمته مولاه إن أعتقناه من رقيته] «١»

فإن يزد فالعتق و الردّ معا و إن يكن نقص ففى الباقي سعى

و هكذا يحكم فى أمّ الولد لا من نصيب ولد كما ورد «٢»

من يوص مع دين بعق [فابد] «٣» بالدّين ثمّ [عتقه من بعد] «٤»

لو نجز العتق و كانت قيمته ضعف الديون امتنعت رقيته

و ليس للدّيان فى نصف الثّمّن و وارث فى ثلثيه لو قرن

فيها الذّكور و الإناث و جعل كلّا سواء حيث لم يفضّل «٥»

و هكذا الأعمام و الأخوال إن لم يفضّل «٦» فهما أمثال

و من يكن أوصى لذى قرابته فهو لمن قد عرفوا بنسبته

و الحكم حكم الوقف فى الجيران و البرّ و العشائر الدّوان

و الفقراء و السّبيل و إذا موصى له قبل الذى أوصى قضى

و لم يحل «٧» فوارث الميت و لو لم يجدوا لوارث الموصى قضوا «٨»

(١) ليس فى م.

(٢) م: لا من تصيب و له كما ورد.

(٣) ليس فى م.

(٤) ليس فى م.

(٥) يفصل.

(٦) يفصل.

(٧) يقال: خال عن العهد، أى: انقلب و المراد: أنّ الموصى لم يرجع عن وصيته.

(٨) م: لم يجد الوارث للموصى قضاوا.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٤٤

يصحّ بالحمل و يستحبّ لمن له فى الانتساب قرب

و لو يكون وارثا و يبطل إن فسق الوصى عنه يعزل

صحّت إلى المرأة «١» و الصبى مع كامل و رقّ أجنبى

ياذن مولاه و يمضى الكامل أمورها حتى البلوغ حاصل

ثم يصيران شريكان و لا ينقض من سائغها ما فضلا

و

لو إلى الكافر أو وصى كافر صحَّ «٢» و لا يضمن إلّا «٣» الجائر

فيها أو الذى بها قد فرطاً و لو إلى اثنين فأما شرطاً

للاجتماع فيهما أو أطلقاً فواجب فى دينه يتفقاً

و يجبر الحاكم إن أباه و جاز الاستبدال «٤» أن عصاه

و إن يكن بعضهما ذا عجز ضمّ إليه حاكم من يجزى

أما إذا شرط الانفراد تصرفاً خدنين «٥» أو فراداً

و جاز الاقتسام «٦» ثم الرد إن بلغ الوصى حياً بعد

صحّ و إلّا لا و لو خان انفصل «٧» و عين الحاكم غيره بدل

و جاز قبض دينه وصيّاً و الاقتراض «٨» إن يكن مليئاً

و جاز أن يأخذ أجر مثله مع حاجه لمنعه «٩» من شغله

و جاز أن يوصى مع الإذن و أن يقوم الشىء عليه بالثمن

و كلّما أذن فيه الموصى فليقتصر عليه بالتخصيص

و كلّ من ليس له وصى فحاكم الشرع له ولى «١٠»

(١) م: صحه للمراه.

(٢) ع: صحّت.

(٣) ع: ولى.

(٤) م: الاستدلال.

(٥) الخدن: الصديق. و المراد: أنه يكونا مجتمعين. و فى م: حدين.

(٦) ع: الاقتسام. م: الأقسام.

(٧) م: حان الفضل.

(٨) م: الاقتصاص. ع: الافتراض.

(٩) م: يمنع.

(١٠) في نسخه م تقديم و تأخير في البيتين الأخيرين.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٤٥

تصح بالثلث فما دون و إن زادت مضى إن وارث فيه أذن

و إن أجاز البعض دون البعض فذاك في حق المجيز يمضى

و لو أجازوا في حياته لزم و ملكها بعد القبول و العدم «١»

و واجب من أصله يقدم و التدب من ثلثه «٢» يسلم

مرتبا ترتيبها فإن جمع و قصر الثلث لساووه جمع

و الجزء سبع المال و السهم الثمن و الشىء

سدس و إذا أوصى بأن

يعطى فلان سهم وارث فإن زاد على الثلث فمن ثلث قرن
و إن وفى أو هم أجازوا جعلاً كواحد «٣» و إن يقل كابنى و لا
سواه «٤» و النصف إذا أجازا أو لا «٥» فللثلث حسب جازا
كذا إذا كان له ابنان و لا فرق أجازا قوله أو نكلا «٦»
و إن يقل كوارث و اختلفوا فكالأقل حسب ما لم يعرفوا
تعيينه الأكثر ثم لو جهل وجهها من الوجوه ميراثا جعل
و إن تضاددت فبالأخير أو لا فكلاً و مع القصور
فى الثلث فالترتيب كالأولى و تثبت الوصاه فى الأموال
بشاهدين أو «٧» بعدل واحد مع امرأتين أو «٨» يمين الزائد
أو أربع فى الربع تجزى الواحده و النصف باثنان و أما الشاهده
على ولايه فتلك اثنان من الرجال لا من النسوان
لو أعتق العبد و لا سواه ثلث و شقصا «٩» و له مثلاه
فالكلى و العبيد لا شىء له سواهم فثلث خص له

(١) أى: الموت.

(٢) ع: ثلاثه.

(٣) أى: جعل الموصى له كأحدهم.

(٤) م: شراه.

(٥) أى: بدون إجازة.

(٦) م: يكمل.

(٧) م: و.

(٨) م: و.

(٩) الشَّقَص: القطعه. و المراد: و لو أعتق بعض العبد.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٤٦

بقرعه و إن يرتبهم بدئ بأول فأول كما ابتدئ

يجزى فى الرقبه المسمى و إن يقل مؤمنه فحتما

و إن تعدّرت «١» فغير النَّاصبه و لو عقيب العتق بانت «٢» كاذبه

أحزأ و التصرفات فى المرض و لو بإنجاز «٣» من الثلث فرض

و هكذا إذا أقرّ المتهم فهو من الأصل إذا لم يتهم «٤»

و الحكم مشروط بموت للمرض إن خيف فى العاده أو سهلا غرض «٥»

فالأرش و

الدَّيَّة فِي الْمِيرَاثِ يَقْسَمُ فِي الْوَارِثِ كَالْتَرَاثِ

وَ إِنْ يَعَيَّنْ ثَمَنًا لِرَقْبِهِ وَ لَمْ يَجِدْ بِذَلِكَ شَيْئًا رَقْبَهُ «٦»

وَ إِنْ يَجِدْ بِدُونِهِ شَرَاهَا وَ أَعْتَقَتْ وَ فَاضِلًا أَعْطَاهَا

وَ مِنْ لَهُ وَ لِيَايِهِ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ مِنْ أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ

أَوْ لَا فِإِخْرَاجِ الْحَقُوقِ عَنْهُ وَ مَخْرَجِ الْوَلَدِ بَلُغُو مِنْهُ

(١) ع: تعددت.

(٢) م: كانت.

(٣) م: بايجار.

(٤) م: لم يهيم.

(٥) م:

وَ الْحُكْمُ شَرْطٌ وَ بَمُوتِ فِي الْمَرَضِ إِنْ خِيفَ فِي الْعَادَةِ سَهْلٌ أَوْ عَرَضٌ

(٦) أى: تَوَقَّعَ الْوُجُودَ.

الْجَوْهَرَةُ فِي نِظْمِ التَّبَصُّرَةِ، ص: ١٤٧

[كتاب النكاح]

إشاره

كتاب النكاح

[القول فى النكاح]

القول فى النكاح و هو يجتمع فى دائم ملك يمين منقطع

فالعقد بالإيجاب و القبول شرط لذى الدوام «١» و التأجيل

و أن يكون اللفظ منه ماضيا من أهله مباشرة أو واليا

و إن يقل نعم جواب من سأل زوجت بنتا لك إيجابا حصل «٢»

و يجتري من عاجز بالترجمه و هكذا إشاره مفتهمه

و جاز أن تزوج الخريده «٣» لنفسها بالغه رشيد

بلا ولي لا ولا شهود و المدعى البضع مع الجحود

بغير شاهدين ليس يسمع إلّا مع التصديق فهو يقنع

لو أنّ أخت زوجها لها ادّعت زوجيه فشاهداه سمعت «٤»

إلّا التي تاريخها تقدّما أو بان تقديم دخول علما

و القول قول الأب في تعيينها إذا خلا الإيجاب من تقديمها «٥»

مع رؤيه الزوج لهّن و على تقدير لا فعقده قد بطلا

(١) م: لدى الدائم.

(٢) م: جعل.

(٣) أي: العذراء.

(٤) م: زوجيه فشاهدان أسمعته.

(٥) ع: في تعيينها.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٤٨

و يستحبّ البكر و العفيفه كريمه أصولها شريفه

و عنده صلاه ركعتين و الجهر مع إشهد شاهدين

و خطبه العقد و ليلا وقعا و ركعتان في الدخول و الدعا

و أمرها بالمثل و السّؤال فى الولد و الابتهاال

و كزّهاوا إيقاع عقد و القمر فى عقرب و للعقيم فى الخبر

كذا جماع ليله الخسوف و فى زوال الشّمس و الكسوف

و فى الغروب قبل غيبه الشّفق و فى المحاق و إذا الفجر شرق

إلى طلوع الشّمس أولى الشّهر إلّا شهور الصّوم وفق الذّكر

و ليله النّصف و فى الزلزال «١» و فى الرّياح السّود و استقبال

لقبله و عكسها و المحتلم قبل اغتسال أو وضوء قد رسم

و عاريا

و فى السفين و النظر لفرجها كذاك فى وطى الدبر

ثم كلامه بغير الذكر و عزله عن حره بالقهر

و هكذا طروقه من السفر ليلا و قبل التسع و طوها حظر «٢»

و جاز فى التسع و للعقد النظر «٣» كذا إلى ذمته بلا وطر «٤»

[القول فى الولي و الوصي فى النكاح]

القول فى الولي و الولي أب و إن علا كذا الوصي

و حاكم فالأب للصغار أو المجانين بلا خيار

إن كملوا و البالغ الرشيد ابنا و بنتا أمرها يعود

(١) كلتا النسختين: الزوال.

(٢) م: ليلا و قبل التسع و هو ما حضر.

(٣) م: و حار للتسع و العقد النظر.

(٤) أى: بلا تلذذ.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٤٩

إليه و الحاكم و الوصي كل على ذى جنه ولي

مع اغتباط و سواهم وقفا على إجازة و فى البكر كفى

سكوتها فى الإذن و الموالى أمورهم طرا إلى الموالى

و الأم فى ولايه كالأجنبي و الأفضل استئذان بكر للأب

و بعده خصت على التوكيل للأخ «١» ثم ليس للتوكيل

تزوجها منه «٢» بلا استئذان لو زوج الطفلين أبوان

توارثا و إن يكن سواهما توقّف العقد على رضاهما
عند البلوغ فإذا بعض قضى قبل البلوغ فالنكاح انتقضا «٣»
فإن يكن أحدهما إذ بلغا أجاز ثم مات و الباقي بغى
ميراثه أحلف «٤» ما أجازا نكاحه لأجل ما قد حازا

[القول فى المحرّمات النسبيه]

القول فى المحرّمات فى النسب نذكره مفصّلا ثمّ السّبب
أوله والده و إن علت و بنته و بنتها لو سفلت
و الأخت و بناتها نزلنا كذا بنات الأخ «٥» لو سفلنا
كذلك العمّات و الخالات و إن علون فمحرّمات
أسبابه التى لحظّ باشره ثلاثه أولها المصاهره «٦»
فمن يظأ بالعقد أو ملك الأمه فالأمّ من كليهما محرّمه
و إن علت كذا بناتها سبقن قبل الوطئ أو أخرنا

(١) للأب

(٢) م: حتما.

(٣) م: قبل البلوغ لنكاح انقضى.

(٤) م: حلف.

(٥) م: الأخت.

(٦) ع: المظاهره.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٥٠

فذان «١» تحريمهما على الأبد كذا بوطء والد على الولد

و عكسه و

إن علا ذا أو نزل ذاك و من يعقد بها و ما دخل
فأمها قد حرّمت على الأبد و بنتها حتّى يحلّ ما عقد
قبل الدّخول و متى ما دخلا فأبدا كما ذكرنا أوّلا
و هكذا تحريم بنت خالته زنا بأمها و بنت عمّته
و لا يعدّى و كذا إذا زنا بالمحصنات فحرمن أعينا
خمسها تحرم عينا جمعا أمّا اللّواتى حظرهنّ «٢» جمعا
فأخت زوجه كذا أخت أمه يطأها فأختها محرّمه
و إن يطأ أختيهما فقد أثم لكنّ ما كان حلالا ما حرم
و بنت أخت زوجه عليها بلا رضاها أمرها إليها
كذا إذا بنت أخيها أدخلا فإن يكن بلا رضاها بطلا
و ليس للحرّ كذا أن يجمعا خمسا بعقد دائم بل أربعا
حرائر و فوق أمتين من الإماء بل و حرّتين
و جاز أن يجمع ما بين الأمه إلى حرائر ثلاث دائمه
و العبد لا يجوز أن يزيدا على إماء أربع عقودا
دائمه و فوق حرّتين و جاز حرّه و أمتين
كذاك لا يجوز إدخال الأمه فهى على مهيره «٣» محرّمه
إلّا بإذن و بكرهها بطل و لو على الأمه حرّه بطل
و لم يكن قد علمتها الحرّه تخيرت أو قرنا فى مرّه
عقدا مضى فى حرّه و يحرم عقدا على محصنه و تحرم

(١) م: قل إن.

(٢) م: حصرهن.

(٣) المهيره: الغاليه المهر. و المراد بها هنا الحرّه.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٥١

لو عقد المحرم جاهلا بطل حسب و عالما فتحریم حصل

و ليس فى المتعه حصر فى عدد و هكذا الملك فما شاء اعتمد

و لو ثلاثا طلق الحرّه لا تحلّ حتّى تنكح المحللا

[و إن تكون تحت عبد و الأمه بطلقيتن هكذا

و إن تكون تحت حرّ و التي طلقها تسعا طلاق العده

ينكحها خلالها زوجان تحرم تأييدا على الإنسان

و من يطلق زوجه من أربع رجعيه في غيرها لا يطعم [٢]

حتى انقضاء عده المطلقه و جاز للبائن فهي مطلقه

و ذو الثلاث لو بعقد أوجبا [٣] ثنتين [٤] كان باطلا أو رتبا

لصح بالأولى و كان الثاني لغوا و مثل ذلك الأختان

[القول في الرضاع]

القول في الرضاع و هو الثاني من سبب التحريم للنسوان

يحرم منه مثل محظور النسب إن كان عن عقد نكاح يكتسب

باليوم و الليله أو ما أنبتا لحما و شدّ العظم حتى ثبنا [٥]

أو كان خمس عشره قد رضعا كامله ترويه حتى امتنعا

ممتصه من ثديها لا ينفصل غيرها من النساء بل يتصل

يكون في الحولين للمرتضع و قيل و الحولين في ابن المرضع

و ان يكون لبنا لفحل و لو شركن في رضاع الطفل

(١) ليس في م.

(٢) م: في غيرها من النساء لا يطعم.

(٣) م: واجبا.

(٤) م: بنتين.

(٥) م: حين نبثا.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٥٢

و أن تكون امراه قد أرضعت طفلىن من لبان فحلين لغت «١»

بينهما و هى بذاك أمّ و هو أب ثم أخوه عمّ

ثم أخوها خاله و إخوته «٢» ولدهما «٣» و أختها فخالته

و ولد الفحل «٤» على ذا المرتضع قد حرّموا ولاده و من رضع

ثم أبو الطفل عليه حرّما ولدهما الذى عليه حرّما

أمّا إذا كان له أولاد لم يرضعوا جاز إذا أرادوا

أن ينكحوا فى ولد الرّوجين و إن يكن أكبر زوجتين

قد أرضعت صغرى فكلّ حرمت إن كانت الكبرى به قد دخلت

و إن تكن ما دخلت

فالكبرى لأنها أمّ كما قد مرّا

و الأمّ فى الرّضاع أمّا أرضعت زوجته فإنّها قد حرمت

و أمّ أمّ ولد رضاعاً تحلّ لا فى نسب إجماعاً

و يستحبّ كونها وضيّه «٥» مسلمه عاقله تقيّه

الثالث اللّعان و التّحريم به على الدّهر له لزوم

كذا بقذف الرّوجه الصّماء بلا لعان منه و الخرساء

الرّابع الكفر فمحظورات و لم يجرز إلّا الكتابيات

لمسلم كذا لها لا يصلح بعلا سوى المسلم حين ينكح

و فى ارتداد زوجته أو بعل قبل الدّخول الفسخ عند الفعل

و بعده على انقضاء العده إلّا إذا كان لبعل ردّه

عن فطره ففسخه فى الحال مع عدّه الموت و الانتقال

و إن يك المرتدّ لا عن فطره فعده الطّلاق مستقرّه

(١) م: كفت.

(٢) ع: أخته.

(٣) م: ولدها.

(٤) م: و ولدها الطفل.

(٥) أى: وضيّه.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٥٣

لو أسلم الذّمّى دون زوجته فعقدتها باق على سلامته

و إن تكن من دونه قد أسلمت قبل الدخول فالنكاح ما ثبت

و بعده لم يفسخ في العده بحيث إن أسلم تلك المده

راجعاً و اثنان حريتان أسلم بعض قبل يدخلان

فالشرع في الحال أزال عقده و بعده على انقضاء العده

فإن يكن قد أسلم الذمى عن أربع فعقده سوى

و إن يزدن اختار منهن أربعاً و أبطل الزائد عنها أجمعاً

و حرّم المبدع بالمحققه لا عكسه و جاء كده الفسقه

و باطل عقد الشغار حظراً بجعل مهر العرس بضع أخرى

و جوزوا تزويج هاشميه بغيره «١» كذاك أعريته

بعجمي حره بعدد و العكس و المؤمن لا يرد

[القول في المتعه]

القول في المتعه و التأجيل شرط كذا الإيجاب و القبول

من أهله و ذكر مهر و بطل إن أهمل

المهر كذا ترك الأجل

فى أقرب الأقوال و الذميه يجوز دون الملل الكفريه «٢»

و القول فى الإمام و انضمام بنت أخ و الأخت كالدوام

و كرهت زانيه و بكر من غير إذن الأب ثم المهر

ليس له حد و لو لها جفا قبل الدخول واهبا تنصفا

و لو ببعض مده أخلت أسقط بالنسبه مما سمّت

(١) ع: لغيره.

(٢) ع: تجوز دون الملك و الكفريه.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٥٤

و فى فساد عقد ما قد «١» دخلت لا مهر لكن بعده لو جهلت

و يلحق الحمل «٢» به و إن عزل و لو نفاه فاللعان قد بطل

كذا الطلاق و اللعان قد سقط «٣» ظهارها ميراثها و لو شرط

تعتد حيزتين من بعد الأجل أو خمسه و أربعين إن بطل

و إن يمت عنها فكالدوام فى الأشهر الأربع و الأيام

[القول فى نكاح العبيد و الإمام]

القول فى نكاح رقّ إن حصل منه بلا رضا مواليه بطل

و إن يكن عبد لعقد أسلفا من غير إذن فعليه وقفا

و يلزم الصداق مولى العبد و النفقات إذنا فى العقد

و يثبت المهر لمولى زوجته و يستقرّ بدخول أمته

لو لم يكونا أذنا فالولد بينهما و إن يكن منفرد
بعضهما بالإذن فالمولود يملكه من إذنه مفقود
إن كان حرًا أحد الزوجين لم يرقّ إلّا بعد شرط يلتزم
و إن يكن حرّ تزوّج الأمه بغير إذن ربّها قد علمه
فهو زنا ثمّ عليه الحدّ و يسترقّ للموالى الولد
و جاهلا لا حدّ و المهر فقط و قيمه الولد إن حيا سقط
و هكذا إن ادّعت حرّيّه و الأب فرض فكّه الذرّيّه
و يلزم المولى لهم أن يدفعوا إلى أبيهم و مع العجز سعى

فى قيمه و ما عليهم مهر إلاً مع الدّخول يستقر

(١) م: ممن.

(٢) م: الولد.

(٣) م: بطل.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٥٥

و لو تزوّجت بعد حرّه عالمه لم تستحقّ مهره

و نسلها رقّ و لا عليه فنسلها حرّ بغير قيمه

و مهرها بعد دخول الرّقّ عليه تقتضيه بعد العتق

لو سافح الحرّ أو العبد أمه فولدت فهو لسيد الأمه

و لو شرى من عرسه جزء بطل «١» نكاحها و إن تحلّل لم تحل

فى مذهب و أمه لو أعتقت فإنّها فى فسخ عقد خيرت

و جاز جعل العتق مهراً للأمه و لفظه العتق هى المقدمه

أو لفظه العقد «٢» على القولين و بيع أمّ ولد فى الدّين

إن كان فى ثمنها و ما ترك شيئاً سواها بتّه لمّا هلك

و فى سواه لا تباع و الولد حىّ فإن مات فمن شاء اعتمد

و إن يمت سيدها تحرّرت فى الحال من نصيب من قد ولدت

فى العجز تسعى ثم ذات البعل تباع للمبتاع حال النّقل

فسخ النّكاح و لمولى العبد و هكذا العبد عقيب العقد

فإن بغى «٣» سيدها فسحا و لا دخول فالمهر إذا قد بطلا

و إن يجز قبل الدّخول ملكه و بعده لبائع لن يشركه

ثمّ طلاق العبد فى يديه و إن هما لسيد إليه

فسخ و لا يحلّ للمولى إذا زوّجها وطء و لا لمس كذا

نظرها بشهوه ما دامت فى عقده حتّى ترى قد بانت

و ليس للشريك وطء المشترك منهنّ بالملك إذا البعض ملك

و لا يطأ أمته شاريها حتى بما قلناه يستبرئها

أمّا الذى يعتق أو بالمهر يطأها ما احتاج أن يستبرئ

(١) م: و لو شرا عن سته حرّ

بطل.

(٢) م: العتق.

(٣) م: نفا.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٥٦

و غيره لا بدّ أن تعتدّا كحرّه لم ترمنه بدّا

و من يبيح أمته لحرّ حلتّ بلا عقد و لا بمهر

و لو لمملوك له و يقتصر على محلّ الإذن و المولود حر

[القول في عيوب الزوج و الزوجه]

القول في العيوب و هي أربعة في رجل كلّ له الفسخ معه

و هي الجنون و الخصاء و العنز و الجبّ و المرأه سبع إن تجن

كذا جذام برص قرن عمى إفضاؤها اقعادها و كلّما

يكون بعد العقد و الدّخول فما إلى الخيار من سبيل

و هكذا بينهما إلّا العنز و ثمّ قول ثالث فيمن يجن

و هو على الفور و ليس طلقه و ليس شرطا حاكما في الفرقه

إلّا من العتّه فهو مشرط و المهر إن لم يدخل الزّوج سقط

إن كان منه الفسخ أمّا منها فنصفه في عتّه عتّنها

حسب و بعد المهر و هو يرجع به على مدّلس لا يمنع

و القول قول منكر العيب و لا عناء للحاكم أن يؤجّلا

ذا عنن عاما إذا ترافعا فإن أتاها أو سواها ارتفعا

عننه «١» فإن مضت و ما قدر كان لها الفسخ و نصف ما مهر

و شرط مهيره فيانت رقا و بنت حره فكانت

لأمه كان لها الفسخ و لا مهر لها إلا إذا ما دخلا

و يرجع الزوج على المدلس و هكذا في زوجها المدلس

(١) م: عنه. ع: عينه.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٥٧

بالحر ثم بان «١» رقا فسخت ثم لها المهر إذا ما دخلت

[القول في المهر]

القول في المهر عن البضع بدل تملكه المرأة بالعقد كمل

و يسقط النصف الطلاق إن حصل قبل الدخول و إذا كان دخل

بها استقر قبلا أو دبرا و العين و الدين يكون مهرا

و تاره منفعه و لا قدر لكثره و قلّه «٢» بل يعتبر

نظره و وصفه و إن أخل صحّ و مهر مثلها إذا دخل

ما لم يكن لسنه تعدى فإن يجزها

فإليها ردًا «٣»

و في الطلاق قيل فليمتَّع مع يسره بثوبه المرتفع

إلى دنائير تكون عشره و وسط فخمسه مقدّره

و للفقير خاتم أو درهم و جاز كون مهرها ما يحكم

بعضهما به فإن كان الحكم لزمه مقدار ما به حكم

فإن يكن بحكمها فإنه يلزم ما لم يتعدّ السنّه

و إن يمت ذو الحكم قبل الحكم فمتعه مثل الذي ما سمّي

و إن يسمّ خادما و أطلقا «٤» أو منزلا فوسطا تحقّقا «٥»

ثمّ على السنّه كان اللازم خمس مئآت كلّها دراهم

و إن يسمّ الخمر ذمّيان و أسلم البعض أو الزّوجان

من قبل قبض لزمته القيمه فإنّها عندهم معلومه

(١) من ع (خ. ل.) و في كلتا النسختين: صار.

(٢) م: لقله أو كثره.

(٣) ع: «فإنّها تردّا» بدل «فإليها ردّا».

(٤) م: طلقا.

(٥) ع: أو منزل فوسط تعلقا.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٥٨

و إن يسمّ مسلم خمرًا بطل نكاحه في مذهب و قيل بل

يصحّ و اللازم مهر المثل مع الدخول عملا بالنقل

لو أنه أمهرها مدبراً لكان للتدبير إبطالا طرا «١»

و لو جرى في العقد شرط لا يحل فالعقد صحّ لكن الشرط بطل

و يلزم الشرط إذا المرء عقد بشرط ترك نقلها من البلد

و القول في القدر المسمى للرجل و لو له أنكر بعد ما دخل

فالوجه أن يلزم مهر المثل و القول في الوقاع قول البعل

مع يمينه على إشكال و الأب في التزويج للأطفال

يضمن عن فقيرهم ما سمى أما الغنى يلزم المسمى

و جاز أن يمتنع العرس إلى قبض المسمى إن يكن ما دخلا

[القول في القسم]

القول في القسم و من كان معه دائمه فليله «٢» من أربعه

و إن

يكن للمرء زوجتان فليلتان و له اثنان

ثم ثلاث لثلاث ثم له واحده و أربع مكمله

لأربع و ما له نصيب إذ بينهن وقته محسوب

فإن تهبه زوجه تخيرا في حقها يضعه حيث يرى

و إن تهب ليلتها ضربتها زاد على ليلتها هبتها

و الواجب المبيت و المضاجعه حسب و لا يلزمه المواقعه

و من يكن يجمع بين حره و أمه بالعقد خص الحره

(١) أي: طراً.

(٢) كلتا النسختين: قليله.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٥٩

بليتين و على التصف الأمه و مثلها ذميه مع مسلمه

و البكر في دخولها تستوجب سبعا و بالثلاث تجيء الشيب

و العدل في إنفاقه مسنون ثم عليها يجب التمكين

[القول في النشوز]

القول في النشوز و الضرب شرع إن كانت الناشز حتى ترتدع

من بعد إبعاد لها و زجر و الوعظ قبل ضربها و الهجر

و إن يكن هو طالبته و لها ترك الحقوق بعضها أو كلها

عظفا له و جائز أن يقبلا ما بذلت و أن يكونا اشتملا

على النشوز بعث الحاكم من أهلها أو أجنبيين فإن

رأما صلاحاً أصلحاً أو فرقه تراجعاً فى بذلها و الطلقه

و إن جرى بينهما خلف فلا حكم لتحكيمها بل بطلا

[القول فى أحكام الأولاد]

القول فى الأولاد «١» يلحق الولد فى دائم مع الدخول و العدد

ستة أشهر من الوطئ إذا جاء إلى عشره لا ما علا

فإن يغب أو يعتزل أكثر من عشره لم يلتحق به إذن

و القول فى الدخول قوله فقد و لو أقر ثم أنكر الولد

لما انتفى إلا مع اللعان و لم يجز إلحاقه للزاني

لو طلقت و بعده تزوجت ثم لدون ستة قد ولدت

(١) ع: «الحلق» و لعل الصواب: الحكم.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٦٠

لأول و هو مع الإتيان «١» لستة فصاعدا للثاني

و إن يكن لدون ستة أشهر من وطئ ثان و أتى لأكثر «٢»

من أشهر عشر لو طئ ء الأول فهو برى ء عنهما بمعزل

و هكذا لو بيعت الإمام من بعد وطئ فهما سواء

لو أنه بولد من أمته أقر فهو لاحق أو متعته

و إن نفاه بعد الاعتراف فذاك للإقرار غير ناف

و إن يشارك أجنبي مولى فى وطئها فحملها للمولى

و إن نفت ولدها أماره فإنه قد منعوا إقراره

به و نفيا «٣» إنّما استحبّوا وصيه له بشىء حسب

و لو وطأها الشركاء أجمع فهو لمن قد أخرجته القرع

لكنّه يلزمه أن

يغرما منها و منه يوم صار القيما

عن حصص الباقيين و الذي «٤» ولد لشبهه فذاك للواطي ولد

و إن يكن للأُم زوج رَدّت إليه بعد عدّه قد عدّت

[القول في أحكام الولاده]

القول في ولاده و الفرض أن يتولى بعضهنّ البعض

أو زوجها ثم استحبوا الغسلا لولد «٥» ثم أذانا يتلى

يمناه و اليسرى بها تقام و سنّ أن يحنك الغلام

بتربه الحسين و الفرات و أن يسمّى بسمى السادات

من النبيين أو الأئمّه و أن يكنى و إن اختاروا اسمه

(١) م: الابنان.

(٢) ع: لأكبر.

(٣) م: يفنى.

(٤) م: والد.

(٥).

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٦١

محمّدا «١» فلا يكنى إلّا غير أبي القاسم فهو أولى

و الحلق في السابغ و التصدق بوزنه نقدا و أمّا ورق

من فضّه أو ذهب و الأذن يثقب فيه و كذاك يختنن

لكنما الختان في الرّجال فرض لذي البلوغ و الكمال

و الخفض «٢» للنساء مستحب ثم يعق عنه فهو ندب

بذكر عنه و شاه عنها يكره أكل الأبوين «٣» منها

و كسر عظم و هي كالأضحيه و أفضل المراضع المرضيه «٤»

والده «٥» و أن تكون حرّه لها على أب الرضيع أجره

و إن يمت أب فمال الطفل يخرج منه أجرها بالعدل

و لم يجز إجبار حرّه كما عشرون شهرا ثم شهر «٦» يتلو

و حده حولان و الأقل على الرضاع جاز إجبار الأما

و أمه أحقّ لو ساواها في الأجر «٧» أو تبرّع سواها

و هي أحقّ بحضانه الذكر أقلّ مدّه الرضاع تعتبر

مسلمه و حرّه و تجب في البنت سبعا و إذا مات الأب

أو كان شخصا كافرا أو مولى فالأم منه و سواه أولى

[القول في نفقه الزوجه]

القول في الإنفاق أمّا زوجته فالفرض إطعام و سكنى كسوته

مع دائم العقد و لو ذمّيه أو أمه مع مكنه كليّه

(١) م: محمّد: و لا يسمّى.

(٢) الخفض: الختن.

(٣) ع: الوالدين.

(٤) م: المرويه.

(٥) ع: وارده.

م: ولده.

(٦) م: عشر.

(٧) ع: أو فى لأجر.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٦٢

فأن يطلق بائنا «١» أو ماتا زوج فلا نفقه إن فاتا

حمل و تقضى فوتها و أمّا أقارب فالأبوان حتما

فصاعدا و ولد و إن نزل بشرط فقر و عن الكسب فشل

و الفرض إنفاق أب عن الولد و عند موت الأب أو عجز فجد

له و هكذا فإن هم فقدوا فالأمّ أو آباؤها إن تفقد «٢»

أمّا الرقيق فعلى أربابه و جاز أن يجعل فى اكتسابه

إذا كفى أو لا أتمّ المولى و هكذا بهائم و إلّا

يجبر على البيع أو الذبح لما يذبح أو إشباعه أكلا و ما «٣»

(١) م: ثانيا.

(٢) يعنى: الأم. م: يفقد. ع: يفقدوا.

(٣) يعنى: و ماء.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٦٣

[كتاب الطلاق و توابعه]

إشاره

كتاب الطلاق

[القول فى عقد الطلاق]

القول فى الطلاق و المطلق بلوغه و القصد شرط مطلق

و العقل و اختياره العادى و جاز أن يطلق الولى

حسب عن المجنون «١» لا الصغير و لا عن المغمى و لا المخمور

و شرطها الدوام ثم إن دخل بها و كان حاضرا فقد بطل

فى الحيض و النفاس أما السفر بقدر ما انتقل ذاك الطهر

إلى سواه صحح الطلاق و لو لحيض صادف اتفاق

و أن يسان الطهر عن ملامسه فيه سوى صغيره أو يائسه

و حامل أما التى استرئبت بعد ثلاث أشهر أئبت

و لم يقع إلا بلفظ طالق مجردا عن اشتراط لا حق

[أو صفه يسمعه عدلان و لم يقع بمحضر النسوان] «٢»

(١) م: على الجنون.

(٢) ليس فى م.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٦٤

[القول فى أقسام الطلاق]

القول فى أقسامه فمبدع و سته فالمبدعات أربع

أولهن حائض و الثانى للنفسا إن حضر الزوجان

ثالثها طلاق ذات الزيه قبل ثلاث أشهر محسوبه

و الرابع الثلاث بالإرسال و الكل أفتى فيه بالإبطال

ثانيهما البائن و الرجعي أولها في سته جلي

يائسه صغيره و ما دخل بها و خلع و المباره اتصل

بذلها ثم الثلاث فصلت برجعتين تلك ست كملت

و الثاني ما عداه مم للرجل فيه ارتجاع العرس إن شاء فعل

ثم طلاق عدّه ما راجعا في عدّه و بعد ذاك واقعا

و طلق الزوجه بعد الطهر تحرم بالتسع دوام العمر

ينكحها خلالها زوجان و ما عداه فهو في الإتيان

به ثلاثا حرمت إلّا إذا تزوّجت سواه دائما كذا

و اشترط البلوغ في المحلل بدائم و وطؤها في القبل

و هو لما دون الثلاث يهدم كما بهدمه الثلاث يحكم

و تثبت الرجعه بالنطق بلا شهاده و

هكذا إن فعلا

و القول قول امرأه في العدة بالحيض مع إمكانه في المدّة
و يكره الطلاق و هو في المرض مع أنّه يصحّ لكن لو عرض
موت إلى عام فإنّها ترث ما لم يكن من بعدها الموت حدث
أو تتزوج هي أو منه برا رجعيّه أو بائنا هما سواء
و زوجها يرثها في العدة رجعيّه مع موتها في المدّة
الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٦٥

ثمّ نكاحه صحيح إن دخل و إن يمت قبل دخوله بطل

[القول في عدّه الطلاق]

القول في العدة إن طلق لا تعتدّ منه إن يكن ما دخلا
و لا صغيره و لا من يئست لكنّ من مدّته قد ضبطت «١»
و إن تكن في الحيض مستمرّه أقرأوها ثلاثه في الحرّه
و اثنان في الأمه أمّا إن تغب عنها و مثلها بحيض يحتسب
بأشهر ثلاثه متممه في حرّه و نصف ذاك في الأمه
و عدّه الحامل وضع الحمل و لو أتى سقطا بغير فصل
أمّا التي عنها توفّي البعل أربع أشهر و عشر يتلو
صغيره أو يائسا أو ما دخل و الأمه النصف و أبعده الأجل
لمطلق الحمل بل أمّ الولد تعتدّ كالحرّه من زوج فقد
و غير أمّ ولد كالزقّ و إن يمت فاتبعت بالعتق
فحرّه و هكذا لو أعتقا أمته من بعد و طء سبقا

عدّتها ثلاثة الأقران وإن يمت مطلق النساء

في العدة الرجعية استأنفنا «٢» للموت رقاً و سواه كنا

و إن يكن في بائن أتممنا ما للطلاق فيه قد شرعنا

و لم يجر أن تخرج الرجعية من موطن الطلاق بالكيفية

قبل خروج العدة المضروبه إلا مع الفاحشه المكتوبه

و لا لها الخروج إلا أن عرت ضروره فعند ذاك خرجت

(١) م: لصغر مدّه قد ضبطت.

(٢) ع: استباناً.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٦٦

بعد انتصاف ليله و لترجع مكانها و الفجر لما يطلع

و للتي قد طلقت رجعيه نفقه العده كالعاديّه «١»

و عدّه الطلاق من إيقاعه و عدّه الممات من سماعه

[القول في طلاق الخلع]

القول في الخلع و ليس واقعا إلّا إذا كان الطلاق تابعا

و المرتضى أوقعه مجزّدا و أجمعوا لا بدّ فيه من فدا

مما يصحّ ملكه للمسلم مختاره معينا لم ييهم

و جاز أن يأخذ منها أزيدا ممّا لها قد كان قبل أرفدا

و شرطه التّكليف و القصد إلى إيقاعه طوعا و إلّا بطلا

و الشرط فيها أن تكون طاهرا إن كان داخلا بها أو حاضرا

و لم تكن قد حملت و كانا «٢» بحيضها «٣» ملتحقا إمكّانا

طهاره من الجماع خاليه و إنّها تخصّ «٤» بالكراهيه

و إن تكن كراهه منفيّه تبطل و لا يملك منها الفديه

و أنّه يحضره عدلان مثل الطلاق فهما سيّان «٥»

إن لم يكن مجزّدا عن شرط ما لا يقتضيه عقده لا يلزما

و جاز أن ترجع في فديتها ما دامت المرأه في عدّتها

ثم له الرجوع في البضع إذا ما رجعت في بذلها أو لا فلا
و ليس في العده إرث و الفدا إن استحقَّ قيل «٦» خلع فسدا

(١) م: نفقتها العاده كالعاديّه.

(٢) م: و لم تكن قد حضرت أو كانا.

(٣) م: محيضها.

(٤) ع: تحض. م: تحيظ.

(٥) م: شيثان.

(٦) كلتا النسختين: قبل.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٦٧

و جاز بعد الإذن بذل الرّق و دونه يتبع بعد العتق

و إن فدت مسلمه خمرا فإن أتبع بالطلاق رجعيًا يكن

و إن تخالعا «١» على ألف و ما بينها

فباطل إذ أبهما

و إن يكن خلا فبانت خمره صحّ و يستحقّ خلا قدره

و إن يطلقها بفديه وقع لكن يكون بائنا «٢» و ما خلع

و هو عقيب القول فورا «٣» فإذا أخرج رجعيًا أتى و لا فدا

أما المباره فكالخلع و لا فرق سوى إشراك كره حصلا

يقول بارأتك هند بكذا فأنت طالق فبائن أتى

ما لم تعد فى البذل فى اعتدادها و لا يكون فوق ما أفادها

[القول فى الظهار]

القول فى الظهار و التّحریم فىه على فاعله معلوم

صورته أنت كظهر أمى على أو إحدى ذوات الحرم

و شرطه عدلان و التّكليف و القصد و اختياره المعروف

و أن يكون واقعا فى طهر لا وطء فىه كالطلاق يجرى

و فىه فى المتعه و الإمام و قبل و طء و بشرط جاء

خلف «٤» و لا يقع فى إضرار و لا يمين و مع الإيثار

لوطنها يلزمه التّكفير أى لا يطأ بدونها القدير

و إن يكن طلق ثم راجعا فى عدّه كفر ثمّ جامعا

(١) ع: يخالعهما.

(٢) ع: نائباً.

(٣) ع: «البذل فور» بدل «القول فورا».

(٤) كلتا النسختين: جلف.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٦٨

فإن يكن راجع بعد العده أو بائنا فاستأنفا فى المدّه
أو عن موت واحد أو ردّته ففى الجميع سقطت كفّارته
و إن يطأ من قبل أن يكفّرا لزمه فى العمد أن يكفّرا «١»
[و كلّما كثر وطئا كفّرا و من يكن يعجز عنها استغفرا] «٢»

ثمّ إذا ترافعا فليظنّرا ثلاثه من الحضور أشهراً
و بعدها التّضييق للحكامّ عليه فى الشّراب و الإطعام
حتّى يقوم الرّوج بالتكفير أو بطلاقها على التّخيير
و إن شراها تابعا ظهاره ثمّ وطى بالملك لا كفّاره

[القول فى الإيلاء]

القول فى الإيلاء ليس ينعقد إلّا إذا إضرارها به قصد
و شرطه اسم الله من مختار مكلف و القصد للإضرار
و العبد و المجهوب «٣» و الخصي كالحرّ أو من خلقه سوى
و خصّ بالدائم و المدخول بها و أن يطلق حين يؤلى
أو ما يزيد عن شهر أربعه فإن رأت زوجته المرافعه
أنظره الحاكم بعد أشهر أربعه إن فاء ثمّ كفّرا
جاز و إلّا شدّد التّضييقا فى ذين أو أن ينجز التّطبيقا

و كان رجعيًا و لو آلى إلى وقت تقضى أو وطى بعد فلا
كفاره و لو أصابه زعم فالقول فيها قوله مع القسم

(١) م: و من يكن عجز عنها الستغفرا.

(٢) ليس فى م.

(٣) كلتا النسختين: المجنون.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٦٩

و فيه للقادر «١» و طى فى القبل و عاجز عزم عليه إن حصل

طوق «٢» و لا يكرّر التكفير لو باليمين حصل التكرير

[القول فى اللعان]

القول فى حكم اللعان و السبب دعوى رمى الزوجه «٣» أو إنكار أب

لولد إذا ادعى المعايينه فى القذف مع تعذر فى البيئه

و الشرط فى الإنكار كون المنكر فى ظاهر الأمر سليل المنكر

و الشرط فى اللعان تكليف نعم و برؤها من خرس و من صمم

و دائم العقد و لو لم يدخل قيل يصح منهما و قيل لا

صورته «٤» قول الحليل أشهد بالله إنى صادق مسدد

فى قذفها فإن أتم أربعاً وعظه فعند ذا إن رجعا

يحدّه و إن أصرّ قالاً إنّ عليه لعنه تعالى

إن كان فيه كاذبا ثم تقلّ أشهد بالإله «٥» إنّ ذا الرجل

لكاذب أن أربعاً قد تمّت وعظها و إن أقرت رجعت

أو لا تقل إنَّ عليها الغضبا من ربِّها إن كان صدقا نسبا

حينئذ تحرم تحريم الأبد و واجب لفظ شهادة ورد

قائمين و بداءه الرّجل معينا زوجته و لا يقل

(١) الظاهر: و فنيه للقادر. و رسمها ب «و فيه» فهي «و فيه». و بالتالي هي «و فيئه» بفكّ التضعيف و جعل الياء الثانيه همزه. أو
تعتمد بإتيان هذه اللفظه، أعنى: «و فيه» على علّاتها حفاظا على الوزن.

(٢) الطوق: القدره.

(٣) ع: دعوى زناء زوجه.

(٤) م: صورتها. ع: صيغته. و ما

أثبتناه فى المتن من متن التبصره.

(٥) م: بالله.

الجوهره فى نظم التبصره، ص: ١٧٠

إلّا بلفظ عربى إن قدر و إن يكن عذرا أجبر «١» بالآخر

و يبدأ الزوجان بالشهادة و بعدها يختص بالزيادة

باللعن و هى بعده بالغضب و الندب كون حاكم فى النصب

مستدبر القبله عن يمناه حليلها و العرس عن يسراه

و أن يكون بحضور عصب و الوعظ قبل لعنه و الغضب

[و إن يكذب نفسه بعد يحد للقذف و التحريم باق للأبد] «٢»

أما لو اعترف بعدا بالولد ورثه الولد و العكس فسد

كذا قرابات أب و الجد قيل عليها «٣» لو أقرت بعد

اربع مّرات و لو طلقها فادّعت الحمل فما وافقها

فى كونه ولده فأحضرت بينه المرخى بستر ثبت «٤»

فالأقرب السقوط للعان «٥» إلّا مع الإثبات للغشيان «٦»

(١) م: خير.

(٢) ليس فى م.

(٣) أى: الحد.

(٤) ع: بينه أن جاء ستر أثبت.

(٥) ع: فالان الاسقاط للعان.

(٦) م: للفتيان.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٧١

[كتاب العتق و توابعه]

اشاره

كتاب العتق

[القول فى العتق]

القول فى العتق و قبل العتق لا بدّ أن يذكر أصل الرّقّ

يختصّ بالحربىّ و الذّمىّ فى خرقه لذّمه النبىّ «١»

و هكذا يحكم بالإقرار بالرّقّ من مكلف مختار

و من بيع فى سوقنا العادىّ لم يستمع دعواه للحزبه

و لم يجز ملك الفتى أباه أو أمه و إن علا جدّاه

و هكذا ولده و إن نزل و يستوى المرأه فى ذا و الرّجل

و رجل لمحرّم لا يملك من نسوه و هى لهنّ تملك

فحال ما يملك كلّ منهما أبا و أمّا و هما المحارما «٢»

ينعتق المملوك ثمّ كالنّسب حكم الرّضاع فيهما الحكم و جب

أمّا صريح العتق أنت حرّ لكن بلفظ العتق فيه فكر

أمّا بغير اللفظتين لا يقع فى الخطّ أو إشاره كلّ منع

و الشّروط فى اليمين أمّا المشترط خدمته أو غيرها فيه ضبط

و الشّروط فى المعتق قصد قربه كما له اختياره لرغبه

(١) م: السبي.

(٢) ع: المجازما.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٧٢

و العبد إسلام و صحّ الكافر إن كان بالئذ نواه التّاذر

و يكره المبدع و استحبا مملوكه سبع سنين ندبا

و من يكن كلّ قديم نذرا إعتاقه عتق من قد غربا

له شهور ستّه و من نذر أول من يملكه يكون حر

فملك التّاذر جمعا دفعه أخرج من قد أخرجته القرعه

على خلاف فيه و المملوك لا يثمر الملك له التّملك

و لو من المولى على الأقوى و إن أعتق عبدا معه مال إذن

[فالمال للمولى سواء علما به و لم يستثنه أو كتما] «١»

و إن يكن ثلث العبيد أعتقا أخرج بالقرعه ثلثا أعتقا

و ثلث عبد فجميعه و ما فيه شريك فعليه قوما

و

معسرا «٢» يسعى و من قد عتقا حبلى فعند حملها ما عتقا

إلّا بتنصيص و من عن العمى له أو الإقعاد أو من جذما

أو نكل «٣» المولى به أو من سبق مولاه بالإسلام خارجا عتق

و إن يمت عن وارث مملوك لا غير فليشر من المتروك «٤»

من ربّه و بعد ذا فليعتق و ليعط من تراثه ما قد بقى

[القول فى التدبير]

القول فى التدبير أنت حرّ بعد وفاتى كالوصاه برّ

من كامل متّصف بقصدّه «٥» يعتق من ثلثه من بعده

(١) ليس فى م.

(٢) يعنى: و لو كان معسرا.

(٣) م: نكمل.

(٤) م: المملوك.

(٥) م: بعقده.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٧٣

ثمّ متى شاء له أن يرجع فيه و بعد دينه قد شرعا

لو دبّر الحبلى فإنّ الولدا رقّ فأما الحمل لو تجدّدا

من رقه فإنّه مدبّر و لو بالأمّ رجع «١» المدبّر

دام على تدبيره الوليد و ولد المدبّر المولود

من أمه مدبر و لو تلف أبوه قبل سيّد لا يختلف

لو عجز التُّلث سَعُوا فِي الباقِي وَ يَبطل التَّدبِير بِالإِباق

[القول في المكتابه]

القول في كتابه محيطه قسَمين من مطلقه مشروطه
أولاهما القول له كاتبتكا على كذا إلى كذا أجتكتكا
في النجم أو أكثر ثم يقبلا مملوكه و قيل يحتاج إلى
قول فإن أدت أنت حرّ فكلما أدى منه قدر
يعتق ما قابله و لم يجز للسَّيد الفسخ لها و لو عجز
لكن إذا ما عجز المكاتب ففكّه على الإمام واجب
من الرّقاب و إذا ما ولدا من أمه فقس عليه الولدا
فإن يمت و منه ما تحرّرا شىء ف للمولى الذى قد أجرا
و إن يكن تحرّر البعض ملكك بقدر رقيته ممّا ترك
و تأخذ الأولاد بالحرّيّه إرثا و منه تمّموا البقيّه
و إن يكن مات بلا مال سعى أولاده و تمّموه أجمعا
و انعتقوا بعد الأداء و يرث بقدر حرّيته إذا ورث

(١) م: و لو يشأ لأرجع.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٧٤

كذاك منه ما له الوصيّه يصحّ ممّا قابل الحرّيّه

و حدّه و حدّ «١» مولاهما إذا وطئها مطلقا فيها كذا

ثانيه مشروطه يريد «٢» أنّك

فِي رَقِيَّتِهِ مَرْدُودٌ

إِذَا عَجَزَتْ فَهُوَ رَقٌّ إِنْ عَجَزَ وَ الْحَدُّ مِنْ نَجْمٍ إِلَى نَجْمٍ يَفْزُ
لَكِنْ يَكُونُ صَبْرُهُ مَسْنُونًا وَ الشَّرْطُ فِي الْعَوْضِ أَنْ يَكُونَ
مِمَّا يَصَحُّ مَلِكُهُ مَعْلُومًا دِينًا إِلَى الْأَجْلِ أَوْ نَجُومًا
وَ كَرِهُوا تَجَاوُزًا لِقِيَمَتِهِ وَ الْمَوْتُ لِلْمَشْرُوطِ فِي كِتَابَتِهِ
مَبْطُلٌ لَهَا وَ حَكْمُ الْوَلَدِ وَ الْمَالِ بَعْدَ حَكْمِ مَالِ السَّيِّدِ
وَ مَنْعُوا تَصَرُّفَ الْمَكَاتِبِ فِي الْمَالِ إِلَّا طَلَبَ الْمَكَاسِبِ «٣»
إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ أَطْلَقًا تَصَرُّفَ السَّيِّدِ إِلَّا بِالْوَفَا «٤»
وَ لَوْ بَوَاطِءَ أَكْرَهَ الْمَكَاتِبَ فَمَهْرَهَا وَ يَمْنَعُ الْمَكَاتِبَ
تَزْوِيجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى وَ وَلَدَهَا كَحَالِهَا مِنْ مَوْلَى

(١) كلتا النسختين: و جدّه و جدّ.

(٢) م: ثامنه شروطه تزيد.

(٣) م: المكاتب.

(٤) م: بالوفا.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٧٥

[كتاب النذر والعهد واليمين]

إشاره

كتاب الأيمان

[القول في الأيمان]

القول فى الأيمان لیس ینعقد باسم سوى اسم الله لا باسم أحد

من أنبياء الله أو أئمتّه و لا بأن يقسم ببراءته

منه و منهم ثم شرط الحلف صدوره من قاصد مكلف

لا مكره و صححت من كافر و ليس ینعقد غير الصادر

على فعال واجب أو ندب أو راجح المباح أو «١» تاب

عن فعل محظور «٢» و مكروه و ما كان مباحا تركه لا مأثما

[و لو تساوى الفعل و التترك لزم عمله بمقتضى ذاك القسم] «٣»

ثم بفعل الغير لا ینعقد و لا بفعل المستحيل یرد

و لا على ماض و لو عجز حدث عن ممكن لا حرج إذا نكث

و جوّزت على خلاف الواقع إذا انطوت على صلاح جامع

يكون إن أحسنها مورّيا و إن يكن مشيئه مستثنيا

حلّ اليمين و يمين الولد و زوجه و أمه للسّيد

(١) الظاهر سقوط كلمه هنا مثل «من» لتمشيّه وزن البيت.

(٢) م: محضور.

(٣) ليس فى م.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٧٦

و البعل «١» و الوالد حسب حلّها «٢» إن كان فى غير الفروض فعلها

و إنّما يلزم بالكفّاره من خالف اليمين و هو تاره

بترك ما أوجب اليمين فعاله أو عكسه يكون

لا بالغموس ثم لا يجوز أن يحلف إلّا عن يقين لا يظن

صورتها و الله أو بالله لأفعلنّ و كذا تالله

م «٣» الله أو لعمرى «٤» ثم أقسم إن كان باسم الله ثم يلزم

أو قرن الفعل بربّ المصحف أمّا و حقّ الله فهو لا يفى

[القول فى النذر]

القول فى النذر و شرط العاقد وقوعه من ذى اختيار قاصد

مكلّف و مسلم و الإذن من مولى و زوج فى سوى الفرض إذن

يكون بَرًا تاره و شكرا و تاره تبرّعا و زجرا

و البرّ مثل إن رزقت ولدا حيّا فلله عليّ ما بدا «٥»

[و الشكر مثل ذا المريض إن برا غدا فلله عليّ ما برا] «٦»

و الرّجر مثل إن فعلت محرما بعد فلله عليّ أو كما

[يقول إن لم أفعل الخير غدا طوعا فلله عليّ ذا و ذا] «٧»

إن قال لله عليّ ذا و لم يقرن بشرط متبرّع لزم

و النذر فرض أن يكون طاعه لعاقده النذر «٨» له استطاعه

و إن يكن نذر طاعه و لم يبيّنه فليصلّ أو يصم «٩»

(١) م: العبد.

(٢) ع: حملها.

(٣) يعنى: أيم.

(٤) م: و الله و العمر الله.

(٥) م: يردا.

(٦) و ليس فى م.

(٧) و ليس فى م.

(٨) ع: لعاقل نذر.

(٩) ع: و لم بينه فليصل شيئا أو يصم.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٧٧

يوما و إن شاء بشىء صدقا فلفظها على الجميع صدقا

و الحين نصف العام و الزّمان خمسّه أشهر له بيان
و إن يقلّ مالا كثيرا يلزم عنه ثمانين من الدّراهم
و إن يكن نذر بكلّ ماله و لم يطق قومه بحاله
و كلّما صدّق شيئا حسبه حتّى يوفّى كلّما قد كتبه
و التّذر إن قيد بالزمان خصّ به كذاك بالمكان
أو لا فلا و من لصوم قد نذر يوما معينا فوافق السّففر
و الحيض و النفاس أو عيدين أفطر و ليقض سوى العيدين
كذا إذا عجز أن يصوما أفطره و لم يكن مأثوما

[القول فى العهد]

القول فى العهد و ليس ينعقد إلّا بلفظ و الذى فيه ورد
عاهدت أو على عهد الله إن كان ذا علىّ ذا لله
و الحكم كاليمين ثمّ من جعل فرسه

«١» أو رَقَّه هديا حمل

ثمنه للبيت أو للمشهد حسب ما سمَّاه في التعهّد «٢»

يكون من إصلاحهنّ جار و العون للحجّاج و الزوّار

[القول في الكفّارات]

القول في كفّاره أقسامها أربعة قد ذكرت أحكامها

أولها مرتّب و الثّاني مخيّر و الثّالث الأمران

(١) م: قرينه.

(٢) م: التعمّد.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٧٨

و الزّابع الجمع فأما الأوّل ظهارهم أو خطأ من يقتل

عتق فإن عجز فالصّيام تتابعا شهران و الإطعام

ستين مسكينا إذا لم يقدر ثالثها كفّاره للمفطر

بعد الزّوال في قضاء الشّهر أي رمضان فطعام عشر

إن لم يطق على الطّعام صاما تتابعا ثلاثة أيّاما

و قسمها الثّاني هو المخيّر يلزم من في رمضان يفطر

يوما أو المعين المنذور كذا خلاف العهد و النّدور

في مذهب فالعتق أو صيام تتابعا شهرين أو إطعام

ستين مسكينا و أمّا الأمران جاء به كفّاره في الأيمان

خيّر بين العتق و الإطعام عشره أو كسوه الأقوام

و إن يكن يعجز فالصيام ثلاثه تتابع الأيام
و مثله الإيلاء أما الجمع ما فيه للخصال طرا جمع
كالقتل ظلما قبل ذى الايمان العتق و الستون و الشهران
و قيل فيمن براءه حلف فكالظهار فيمين إن ضعف
و جزها الشعر كرمضان و نتفه و الخدش كالإيمان
كذاك شق الرجل الثوب على ولده أو عرسه قد جعلنا
و ناكح العده بالتفريق بأصوع خمس من الدقيق
و من يكن عن العشاء ناما حتى تفوت فى الغداه صاما
و عاجز عن صوم يوم نذرا فذاك بالمدين عنه كفرا
و يجزى الأب مع أم الولد «١» و من يجد ثمنها فقد وجد

(١) م: و يجز الأب و عن أم الولد.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٧٩

إن أمكن الشراء

و المدبراً يجرى كذا إيمانها معتبرا

من لم يجد رقبه أو وجدا لكَّنه ثمنها قد فقدا

فالصوم في مرتب و لا تبع ملبسه خادمه و المرتب

ثم مع العجز عن الصيام ينتقل الفرض إلى إطعام

ستين مسكينا لكل مد من الطعام و إذا ما العد

لم ينكمل «١» جواز التكرار مما له من قوته إكثارا

و يستحب آدمه أعلاه لحم فخل ملحده أدناه

و لم يجز أن يطعم الصغار إلا إذا ما شاركوا الكبارا

و إن يكونوا وحدهم فائنان بأحد الرجال يحسبان

و العبد في كفاره الظهار و خطأ كالتصف في الأحرار

و كسوه الفقير ثوبان و مع إعساره بالثوب حسب يقتنع

و اشترطوا القربه و التعيينا من مسلمين و مكلفينا

(١) كلتا النسختين: لم يتكمل.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٨١

[كتاب الصيد و توابعه]

إشاره

كتاب الصيد

[القول في الصيد]

القول في الصيد و كلما قتل بغير كلب أو بنصل لا يحل

فالكلب محتاج شروط سنّه تعليمه بحيث إن أرسلته

يطيح أو زجرته يتزجر و الأكل لا يعتاد لا ما يندر

و أن يكون مسلما مرسله أو حكمه أو قاصدا يفعله

و أن يسمّى عند إرسال و لا يغيب حيّا عنه حين يقتلا

[لو لم يسمّ ناسيا معتقدا وجوبها حلّ الذي تصيدا] «١»

فإن يسمّ واحد و أرسله سواه لم يكن له محلّلا

و هكذا لو أنّ كلب كافر شاركه أو لا بقصد حاضر

و السهم و السيف فكل ما قتلا و الرّمح إن سمّى الذي قد أرسله

و شرطه الإسلام أو بالحكم و الخرق بالمعراض مثل السهم

(١) ليس في م.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٨٢

و الشرط الامتناع حتّى لو قتل بالكلب أو بالسهم فرخا لم يحل «١»

لو قده السيف بنصفين أكل تحرّكا أو سكنا فالكلّ حل

و إن تخصّ الحركات شطره ممّا به الحياه مستقرّه

حلّ «٢» إذا ذكّي و إن لم يستقر حلّا و ما يقطعه الحبل حظر

و من رمى صيدا و غيره قتل حلّ و لو لم يقصد الصّيد بطل

و كلّما يجده في الآله فبالذّكاه يدرك استحلاله

إن كانت الحياه مستقرّه فيه و إلّا فتحقّق حظه

[القول في الذّبح]

القول فى الذّبح و شرط الفاعل إسلامه و لو بغير كامل

و شرطه الحديد فى اختياره و كلّ ما يفرى مع اضطراره

و الشرط فى الذّبح لما عدا الإبل من حيوان فهى بالنّحر تحل

القطع للحلقوم ثمّ المرى و لو دجين محكما للفرى

و الشرط فى المنحور طعن لثته و فيها استقباله لقبته

مسمّيا فرضا فلو أخلّا عمدا بقسم منهما ما

و بعده حركة الحَيِّ و لو ذنبه أو طرف عين و رووا

(١) بعد هذا البيت سقط بيت أو نسي الشاعر إنشاءه، لأنَّ في متن التبصره توجد قاعده فرعيه.

و هي:

و لو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحل

و يمكن أن يكون البيت الساقط كما أنشأه الأديب الفاضل الهنداوى:

و لو رماه فتردى من جبل أو غاص في الماء فمات لم يحل

(٢) ع: جاز.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٨٣

قناعه بدمه المسفوح فواحد يجزى فى الصّحيح

لو فقدنا فميته و ندبا أن تربط الأربع إلّا الذّبا

من بقر كذا ثلاث من غنم يطلق رجلا و لباقيها حرم

و يربط الأخفاف من إبل إلى إباطها و للطّيور مرسلا

و ما بسوق المسلمين يشتري حلّ ذكّى إن جهلت المخبرا

و الذّبح و النّحر إذا تعدّرا كالمرتدى أو كفحل البقرا

فاقتله بالسّيوف و الرّماح أو غيرها و خذه بالجراح

إن خفت أن يتلف و الذّكاه فى السّمك الإخراج و الحياه

كذا الجراد و الذّبى «١» حرام و ليس شرطا فيهما الإسلام

و كلّما يحرق منه فى الأجم من قبل أن يؤخذ فالكلّ حرم

و الحمل أن يخرج به حياه فالشّروط فى تحليله الذّكاه

أو تمّ لكن لم تلجه الرّوح فهو بذبح أمه ذبيح

[القول فى الأّطعمه و الأّشربه]

القول فى أّطعمه و أّشربه و لكّلّ منها قد ذكرنا أّضربه

أّولها حوت البحار تؤكل ذو الفلّس و الطّافى لا يخلّل

و يحرم الجّلال «٢» حتى يعلفا بطاهر يوما و ليله كفى

و يحرم الجّزىّ و الضّفادع و السلحفاه سرطان رابع

لا بأس بالكنعت و الطّبران منه كالا بلامى إربيان

و الطّمر أيضا و الرّبيثا فهى لك حلّ و

(١) الدّبي: الجراد قبل أن يطير. أو أصغر ما يكون من الجراد.

(٢) أي: الذي يأكل العذره.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٨٤

إن كان حلالا كبطن الحية إلا التي تسقط و هي حية

لم تنسلخ و البيض يتلوه و إن عن اشتباه فحلاله الخشن

الثاني في البهائم البرية يؤكل منها النعم الأهلية

و بقر الوحش و كبش الجبل و حمر الوحش و غزلانا «١» تأكل

و تكره الحمير و البغال و الخيل ثم يحرم الجلال

من المباح و هو ما غذاه «٢» عذره الإنسان لا سواء

إلا مع استبرائها أياما معلوفه بطاهر طعاما

فالتوق أربعين يوما و البقر عشرين يوما و الشياه بعشر

و يكره الرضاع خنزيرا و ما يشتد مع نسله قد حرّم

و كلّ ذى ناب حرام كالأسد و هكذا الثعلب و الذى ورد

كأرنب و الضبّ و اليربوع و الحشرات الحظر فى الجميع

و القمل و البق براغيث جمع و الثالث الطير و يحرم السبع

كالصقر و البازى و ما يصف أكثر لا ما غالبا يدفّ

و كلّما ليس له صيصيه «٣» قانصه حوصله مرويه

و هكذا الطاووس و الجلال ممّا ذكرنا أنّه حلال

إلَّا بالاستبراء أمَّا البَطُّ خمسًا ثلاث في الدَّجَاجِ الشَّرْطِ

و يحرم الخفَّاش و الزَّنْبور كذا الذَّبَاب كَلِّهِ محظور

و بيض ما يحرم ثمَّ المشتبه ما طرفاه اختلفا لا بأس به

و يكره الغراب ثمَّ الهدهد فاخذه قنبره و صرد

كذا الشَّقراق كذا الصَّوام الرَّابع الجامد و الحرام

(١) ع: غزلا. م: مالا.

(٢) ع: غداه. م: عداه.

(٣) شددت اضطرًا لأجل الوزن.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٨٥

من ذلك الميتة و الأجزاء منها و لكن حلَّت أشياء

من

ظاهر الحياه صوف و شعر ريش و قرن ثم عظم «١» و وبر
و الظلف و البيض اكتسى الفوقانى من قشره انفحه الألبان
ثم من الدبيحه المحرم قضيبه و الأثيان و الدم
و فرثه «٢» طحاله مئنته و فرجه «٣» علباؤه مرارته
مشيمه النخاع حدق و غدد أشاجع خرزه الرأس فقد
و تحرم الأنجاس ثم العذره و قطعه الحى غدت منبره
و الطين إلا تر به السبب شفا حمصه و السم مما أتلفا
و تكره الكلى و أذنا القلب الخامس المائع مثل الشرب
للمسكرات و العصير إن غلى و الدم و الفقاع خمرا نزلا
و يحرم العلق و هو نجس و لو بيض و كذا ما ينجس
من مائع و غيره و ما جمد كالسمن و العسل فيه إن وجد
نجاسه تلقى و ما لها شمل «٤» منه و حل ما عداه و أكل
و الدهن إن ينجس بشىء رسما بجواز «٥» إعلاق له تحت السما
و تحرم الأبال كلها عدا أبوال الإبل للشفاء وردا
و تحرم الألبان مما يحرم و اللحم إن ذكاته لا تعلم
يلق على النيران فالذكى منقبض و ميته رخي
و إن ذكى و سواه اجتمعا و التبسا عليه حرما معا
و جاز أن يأكل حسب الآيه ما لم تحط بكرهه درايه
و تطهر الخمره صارت خلأ إن كان ذاك بعلاج أولا

(١) م: صوف.

(٢) م: قرنه.

(٣) م: فرخه.

(٤) م: اشتمل.

(٥) م: جوز.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٨٦

ما لم تكن قد سبقت نجاسته و الربّ إن تشبّهت رائحته

بمسكر فذاك لا يصير و إن غلى بنفسه العصير

أو كان ذاك الغلى بالنيران إلّا إذا ما ذهب الثّان

و جاز للمضطرّ غير الباغى

أى خارج على الامام طاغى

و العادى و هو قاطع للطرق من الذى حرّم حفظ الرّمق

و سنّ من قبل الطّعام الغسل لليد مع تسميه و الأكل

بيده اليمنى و غسل بعد كذلك استلقاؤه و الحمد

و جعله لرجله اليمنى على يساره و حرّموا أن يأكلا

شيئا على مائده للمسكر و كثره قاضيه بالضرر

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٨٧

[كتاب الميراث]

اشاره

كتاب الميراث

[القول فى موجبات الإرث]

القول فى الميراث و هو بالنسب طورا و طورا يستحقّ بالسبب

مراتب النسب فى التعداد ثلاثه مرتبه الأولاد

و الأبوين فإذا أب و رث حسب حوى الكلّ و للأمّ ثلث

إن و رثته وحدها و الباقي ردّ عليها و فى الاتفاق «١»

بينهما يكون ما يفضل له و إن يكن زوج بهذى المسأله

أو زوجه حاز النصيب العالى و الأمّ ثلث و أبوه التالى

و الابن يحوى المال بالكليّه و اثنان أو ما زاد بالسويّه

و البنت وحدها لها النصف و ما يبقى لها ردّ و ما زادهما

أو هنّ فالثلاثان و الباقي يرد و الحكم فى البنتين و الجمع اتحد

و إن يكن قد خلف الإناثا مع الذكور اقتسموا الميراثا

لذكر كحظ أنثيين و أن يكون أحد أبوين

فالسدس أو كلاهما السدسان و سوى الباقي على الذكران

(١) ع: الإنفاق.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٨٨

و إن يكن فيهم إناث فالذكر كالأنثيين و إذا المرء غير «١»

عن واحد من أبويه «٢» و معه بنت حوى من التّراث ربعه

فرضا و ردّا و لها الباقي كذا و الخمس مع بنتين «٣» أو ما فوق ذا

و معها لو كان أبوان فلهما كذلك الخمسان

ثمّ لها فرضا و ردّا ما بقى و لهما مع اثنتين فارتق «٤»

ثلث و للبتين و البنات ثلثان بالفرض على ما يأتى

و النقص «٥» بالأزواج و الزّوجات فيها على البنت أو البنات

إن خلف الميت أخا و أختين أو أخوات أربعاً أو اثنتين

مع أبوين حجّبا الأم «٦» سوى سدسها و الأب للباقي حوى

إن كانت الحجاب مسلمينا غير مماليك و قاتلينا «٧»

منفصلين لأب أو لهما و الأب حيّ

و متى ما عدما

شرط من الشروط «٨» زال الحجب و معه الحصّه سدس «٩» حسب

فإن يكن معهما أولاد فلهما السدسان لا يزداد

نصفين و الباقي لهم أو بنت فلهما الثلث كما قدّمت

و النصف للبنت و ما يبقى «١٠» يرد على أب و البنت أرباعا ورد

و كلّ من مات و لم يترك ولد لصلبه و ثمّ أولاد الولد

كانوا كابائهم و استوجبا كلّ نصيب من به تقرّبا

و فى انضمام ولد البنت إلى أولاد الابن فى التّراث جعلوا

(١) أى: مضى. و فى م: عبر.

(٢) م: أبوين.

(٣) م: ثنتين.

(٤) م: فاتق.

(٥) م: البعض.

(٦) م: الإرث.

(٧) م:

ان كانت الوارث مسلمين غير مماليك و قاتلين

(٨) م: الحجب.

(٩) م: و معه لحصر سدسا.

(١٠) م: «و نفى ما» بدل «و ما يبقى».

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٨٩

نصيب ولد البنت منه الثلثا لذكر مثل نصيب الأنثى

ثم لأولاد ابنه الثلثان لها نصيب و له مثلان

يشاركون الأبوين كالولد أقربهم يمنع منهم من بعد

يرد كالبنات عليهم كانوا من الإناث أو هم ذكران

و أحب ابنه الأكبر أثواب الجسد و السيف و المصحف خاتما ليد

إن لم يكن ذا سفه و فاسدا رأيا إذا خلف عنها زائدا

و ليقض ما عليه من فوات من الصيام و من الصلاه

ثانيه مرتبه الأجداد و إخوه مع عدم الأولاد

و العقب أو أحد أبوين فالإرث للإخوه و الجددين

فلاخ للأبوين المال كذا إذا كثرت الرجال

و إن يكن للأبوين أخت فمثلها فرضا و ردًا بنت «١»

النصف بالفرض و رد الباقي لآيه الأرحام باتفاق «٢»

و إن ترثه لهما أختان فصاعدا فلهما الثلثان

تسميه و الثلث بالرد و إن كن

ذكورا أو إناثا فاجعلن

لذكر كائنين «٣» أما إن كان واحدا يخصّ الأمّا

فالسّدس و الباقي يردّ و إذا «٤» فرضته اثنين و صاعدا كذا «٥»

[فالثّلت و الباقي يردّ و الذكر في ذاك كالأنثى كذا كلّ ذكر] «٦»

و عند ما يعدم من تقرّبا بالأبوين قام من خصّ الآباء

مقامهم و لم يكن مشاركا و حكمهم حكمهم في ذالكا

و إن يكن جمع بين الإخوه من أبويه و إليهم إخوه

(١) م: فمثلها زادوا فرضا بنت.

(٢) م: لأنّه: الأحسن بالإنفاق.

(٣) م: كائنين.

(٤) م: الذكر.

(٥) م: في ذا كالأنثى كذاك و الذكر.

(٦) ليس في م.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٩٠

بعض يخصّ الأمّ و البعض الآباء فساقط من بأب تقرّبا

و واحد الأمّ له السّدس و إن زاد على الواحد فالثّلت إذن

يقسم في الذّكران و الإناث سويّه و فاضل الميراث

لمن يضمّ الأبوين اثنين فصاعدا للأخ كالثنتين «١»

[أو واحدا و هكذا لو انفرد من قربه بالأب فردا أو عدد] «٢»

مع إخوه الأمّ وإن كان الأولى للأب أنثى أو إناث جعلاً

ما زاد أرباعاً وأخماساً على من بأب و من بأمّ وصلاً

للزّوج و الزّوجه فيها الأعلى و يدخل النّقص على من أدلى «٣»

بالأبوين أو أب و كلّ جدّ أو جدّه ترثه إذا انفرد

و إن يذر جدّاً و جدّه لأب فذكر بالأنثيين يحتسب

و إن يكن قريهما بالأمّ فالجدّ كالجدّه عند القسم

و إن يكونا متخالفين و جدّ الأمّ واحداً و اثنين

فصاعداً ثلث و للذّي اتّصل بالأب باقيه و فى الزّوج دخل

نقص على من بأب تقرب و يمنع الأبعد فيه الأقرب

و إن يجمع إخوه أجداد فالأخ كالجدّ

كذا الأولاد

للأخ نسبه الجدود العاليه و جدّه لأخته «٤» مساويه

و ولد الإخوه إن عد منا و الأخوات مثلهم يشركنا

أجداده ينوب من تقرب به على الكتاب «٥» إن كانوا لأب

و إن يكونوا قربوا بالأُم فرجل كامراه فى السهم

ثالثه مرتبه الأعمام و هم مع الأخوال فى المقام

(١) م: كالبنتين.

(٢) ليس فى م.

(٣) أى: تقرب.

(٤) م: لإخوه.

(٥) أى: للذكر مثل خطّ الأنثيين. (النساء - ١١ و ١٧٦)

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٩١

و إنّما يرث مع فقد الأول فالعمّ وحده له المال كمل

كذاك لو كان عليه أزيدا أو عمّه و عمّتين صاعدا

و فى اجتماعهم فورث عمّه من ماله مثلى «١» نصيب العمّه

فإن تفرّقوا فسهم الواحد للأُم سدس ثلث للزائد

على سواء و لذى التقرب بالأبوين ما بقى أو بأب

لو عدموا أمّا إذا ما وجدوا يسقط من إلى أب يستند «٢»

و إن يكن فردا و إلّا اقتسما «٣» لذكر مثل اثنتين «٤» أسهما

فالخال يحوى المال و الخالان فصاعدا و خاله ثنتان

[فصاعدا و إن يكونوا اتفقوا فبالسواء و إذا تفرقوا

فالسدس للمدلى «٥» بأتم واحدا و الثلث لاثنتين لها فصاعدا

على السواء و بأبوين باقى التراث واحدا و اثنين] «٦»

فصاعدا على السواء و سقط حينئذ من باب يدنى فقط

أما إذا ما عدم الذى اقترب «٧» بالأبوين نابه «٨» المدنى بأب

فإن يكن فارق عن أخوال مع العمومه فنثلث «٩» المال

للخال أو أكثر أنشى و ذكر باقيه للأعمام «١٠» مثل ما ذكر

و إن يكن تفرق فقد غبر بيانه «١١» فقس عليه ما غبر

و الزوج و الزوجه يأخذان سهمهما الأعلى بلا نقصان

و ثلث الأصل لذى

التقرب بالأمّ و الباقي بأبّ و أب «١٢»

و يسقط المدلى إليه بالأب حسب مع الحاوى كمال النسب

(١) م: مثل.

(٢) م: يشتدّ.

(٣) م: أقسما.

(٤) ع: أنثين.

(٥) أى: المتقرب.

(٦) ليس فى م.

(٧) م: تقرب.

(٨) م: بأنه. ع: بابه.

(٩) م: قبلت.

(١٠) م: الأعمال.

(١١) م: بيا به.

(١٢) م: بأبوين ما بقى أو بأب.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٩٢

لكنه ينوبه لو فقدا فإن يكن خلف عمّ ولدا

قام مقامه كذاك الخال إن عدم الأعمام و الأخوال

ينوب كلّ منهم من تقرب به و يمنع البعيد الأقرب

إلّا إذا كان ابن عمّ للأب و الأمّ مع عمّ يكون لأب

فالمال لابن العمّ دون العمّ ذى الصّوره اختصّت بهذا الحكم
و الأمر فى خال أب و عمّه فصاعدا و مثله لأمه
مع عدم الأخوال و الأعمام كحالهم فى جملة الأحكام
و ولد الأعمام و الأخوال لو نزلوا فى درج السّفال
تمنع أخوال أب و أمّ كذاك أعما مهما فى الحكم
و كلّ من جمع سبيين مشتركين و رث السّهمين
و إن يكن أحد سببيه يمنع بعضا فاقصر عليه
ثانيهما السّبب و هو اثنان زوجيّه ثمّ الولاء ثان
فالزّوج يعطى مع فقد الولد و الزّوجه الرّبع فأما إن وجد « ١ »
تنصّف الفرضان ثمّ إن نزل ولده كان كمن به اتّصل
و إن يكونا انفردا ردّ على زوج و فى الزّوجه خلف نقلا
و إن يكونا زوجتين صاعدا فشركاء ناقصا أو زائدا
و يرثان دخلا أو لا عدا من كان فى مرضه قد عقدا
فشرطه الدّخول أما لو قضى قبل فلا إرث و لا مهر اقتضى
و يثبت الميراث فى الطّلاق إن كان رجعيّا بالاتّفاق
و يرث الزّوج من الأشياء جميعها من غير ما

و هكذا فى زوجه لها ولد منه و تمنع العقار إن فقد

(١) م: لو فقد.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٩٣

و الأرض بل من قيمه الآلات و الطوب و الأشجار و النخلات

أمّا الولاء فله أقسام ثلاثة كلّ له أحكام

أولها العتق و كلّ معتق فإنّه يرث مال المعتق

تبرعا إلّا إذا تبرأ من الجريه فذاك يبرأ

بشرط فقد نسب و تشارك زوجته و الزوج فيما يترك «١»

و إن يكن لمعتق تعدد تشاركوا و إن يمت فأجود

ترثه أولاده الذكور و أبواه فهو المشهور

و إن يكونوا فقدوا فالعصبه و إن يكن أنثى فإن أقربه

للعصبات دون ولدها و لا للقرب بالأم نصيب فى الولا

و منعوا من بيعه و هبته و شرطه فى البيع عند صفقته

و ربّما انجزّ مثال الجزّ فى حملها معتقه بحرّ «٢»

أبوه رقّ فولاء الحمل لمعتق الأمّ و عتق البعل

به إلى سيّده ينجزّ ولاؤه فإن يمت فالأمر

فيه إلى عصبه المولى و لو فقدن فالمولى لهم و إن نوا

فضامن و بعده الإمام و ما لمولاها به الإمام

إن ترك اثنين «٣» و مات المعتق ثم قضى ابن ثم مات المعتق

شارك الابن الحي في الميراث من ترك الميت من الوراث

ثان «٤» ولاء ضامن الجريه و من توالى كافلا شروره «٥»

مشرطا ولأوه عليه مع فقد كل منتم إليه

بنسب أو معتق و يشترك مع أحد الزوجين فيما قد ترك

(١) م: يشترك.

(٢) ع: فحر.

(٣) ع: ابنين.

(٤) م: صار.

(٥) م: و من تولى كافرا شروره.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٩٤

و هو من الإمام حسب أولى لكّنه لا يتعدى المولى

إرث و لا يضمن إلّا سائبه

كالمعتقين في الرقاب الواجبه

و كلّ من ليس سواه وارثه ثمّ الولاء للإمام ثالثه
و مع فقد كلّ من يناسبه وارثه الإمام أو مسايبه «١»
يصنع فيه ما يشاء و نقل أنّ أمير المؤمنين قد جعل
ذلك في الفقير في بلدانه و ضعفاء الحال من جيرانه
أمّا إذا غاب الإمام قسما في الفقراء حسب ما قد رسما

[القول في موانع الإرث]

القول فيما يمنع الميراثا كفر و قتل رقهم ثلاثا
فيمنع الكافر إرث المسلم دون الذي به إليه ينتمي
و لو قريبا فابن عمّ مسلم أولى من ابن كافر بل يحرم «٢»
[و مع فقد المسلم الإمام بل ترث الكفره الإسلام] «٣»
أيضا و يمنعونه من شركته و إن يكن أسلم قبل قسمته
شاركهم إن كان بالسويّه و جاز «٤» إن خصّ بأولويّه
و إن يكن وارثه فردا فما لكافر إرث إذا ما أسلما
و المسلمون يتوارثونا و لو برأى متخالفينا
كذلك الكفار «٥» دين واحد و لو طرأ في الممل التّباعد
و من يكن عن فطره يرتدّ يقتل كذا زوجته تعتدّ

(١) م: لئابه.

(٢) م: فليحرم.

(٣) ليس في م.

(٤) جاز الشئ ء: إذا أجمعه، و المعنى: و أخذ الجميع إن كان أولى.

(٥) م: الكافر.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٩٥

للموت من ردته و توبته لاغيه و قسمت «١» تركته

و إن هو ارتدّ لغير فطره فليستتب فالتّوب يمحو «٢» كفره

و إن أبى يقتل و أمّا العده فكالطلاق من أوان الردّه

و المال لا يقسم إلّا أن قتل و إن يكرّر أربعاً «٣» فالقتل حلّ

و حال ما ترتدّ أنثى حبست و عند أوقات الصّلاه ضربت

و لو عن الفطره كان كفرها حتّى تتوب فيزول إصرها «٤»

لا يرث

المرتدّ إلّا المسلم و هو لكلّ كافر محرّم «٥»
لو لم يكن خلف إلّا كافرا كان التّراث للإمام صائرا
و هكذا المسلم لو مات و ما له سوى المرتدّ منه حرما
و القتل إمّا أن يكون عمدا ظلما و إمّا خطأ لا قصدا
فيمنع الأول بالإطلاق و الثّانى من ديته لا الباقي
و يرث المقتول غير من قتل و لو بعيدا منه أو به اتّصل
إن فقدوا فللإمام وجبا و يرث الدّيه من تقرّبا
بالأب و الذّكران و الإناث و الزّوج و الزّوجه كالميراث
و فى الذى بأتمه تقرّبا قولان و المنع أراه أقربا
لو عدم الوارث للمقتول عمدا بشرط الظلم للقتيل
فللإمام القتل أو أخذ الدّيه و ما له فى قولنا أن يعفيه
و حكمها كالتركات تقضى منها الدّيون و الوصايا تمضى
و ليس للدّيان منع الوارث للدّين من قبل الغريم العاثر
الثالث الرّقّ و ذاك مانع فى الطّرفين و هو إن يجامع

(١) م: قسمه.

(٢) م: يمحقى.

(٣) م: و إن يكن عن رابع.

(٤) م: ضرها.

(٥) م: فليحرم.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٩٦

حرًا يكون المال للحرِّ فقد و لو غدا الرِّق قريبًا أو بعد

و الرِّق إن أعتق قبل قسمته شارك أو حاز بحسب حالته «١»

و إن يكن وارثه فردًا فلا يعتدّ فى «٢» الميراث عتق حصلا

إن لم يكن وارث ميت إلّا رِقّ سواه جاز جبر «٣» المولى

ليقبض القيمة ممّا خلفا للعتق ثمّ إرث ما تخلفا

إن كانت القيمة فوق ما ترك فليس بالواجب ثمّ أن يفك

و وارث المملوك مولاة إذا قلنا بأنّ العبد مالِك كذا

مدبّر مكاتب أمّ ولد إلّا الذى أطلق إن كان نقد «٤»

[القول فى مخارج السّهام]

القول فى

مخارج السّهام و الضّرب و القسمة و الأحكام

فالتّصّف من اثنين و الثّلاثان و الثّلاث من ثلاثة سيّان

و الرّبع من أربعة و السّدس من ستّ كذا الثّمان مخرج الثّمن

و إن يكن في الفرض ربع و سدس فهو من اثني عشر ثمّ السّدس

و الثّمن من عشرين بعد أربعة و ربّما ينكسر الفرض معه

فالوجه ضرب عدد منكسر في أصل ذاك الفرض إن لم يظهر «٥»

[بينهما وفق كأبوين مع خمس بنات فإذا الوفق جمع

فاضربه في عدد ذاك المنكسر مثل البنات الستّ مع قد ذكر] «٦»

و إن تكن قصرت الفريضة بالزّوج أو بزوجه مفروضه

(١) م: عاداته.

(٢) ع: يفيدته.

(٣) ع: خير.

(٤) م: فقد.

(٥) م: مثل البنات الست مع من قد ذكر.

(٦) ليس في م.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ١٩٧

فالتّقص للبت أو البنات كذا على أخت و أخوات

للأبوين أو أب و إن يزد فلسوى الزّوجين و الأمّ ترد

محجوبه بإخوه و ذو السّبب «١» لا يستحق الرّد مع من قد ضرب

بالسببين ثم بعض الورثة لو مات قبل قسمه عن ورثه

مغايرين فاضرب الوفق من ال فريضة الأخرى فى الأولى كالأول

أو لم يكن هناك وفق فاضرب ثانيه فى أصل الأولى و تصب «٢»

[القول فى إرث الحمل و المفقود و ولد اللعان و ولد الزنا]

القول فى إرث بنى اللعان و الحمل و المفقود و ابن الزان

أولها ترثه والدته و من بها إليه كانت قربته

و الزوج و الزوجه و الأولاد و هو كذا يرثهم إن بادوا

و لا توارثا إذا خلا أبا لئفيه «٣» أو من به تقربا

فإن يذر إخوه الأبوين و إخوه الأم فسؤددين

فى إرثه و ولد الزنا فلا يرثه أبوه و الأم و لا

من بهما

قربته إليه و إرثهم محرّم عليه

بل هو و الولد و الزّوجان دون سواهم يتوارثان

إن لم يكونوا فالإمام الوارث و الحمل إن سقط حيّا يرث

أو لا فلا و قبل وضع يعزل نصيب اثنين احتياطا يجعل «٤»

و أعطى ذا الفرض التّصيب الأدنى «٥» و ديه الجنين حيّ بحبا

لأبويه أو لمن تقرّبا بالأبوين أو يخصّص الآباء

(١) ع: ذو النسب.

(٢) م: انصب.

(٣) م: لنفسه.

(٤) ع: يفعل.

(٥) م: الأولى.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٩٨

و اصبر على المفقود حتّى يمضى عمر عليه بالممات يقضى

أو غالبا ثمّ اقسم الأموال كما إذا حققت الانتفالا «١»

[القول فى إرث الخنثى]

القول فى بيان إرث الخنثى من ضمّ فرجى ذكر و أنثى

ورث بالأسبق بالبول و مع تسويه أيّهما بعد انقطع

و إن تساويا فنصف رجل و نصف أنثى سهم خنثى مشكل

و إن يخلف ولدين خنثى و ذكرا فافرضه طورا أنثى

و افرضه طورا ذكرًا ثم اضرب كل فريضه فى الأخرى و احسب

جملته اثنى عشر للخنثى خمس و للذكر سبع إرثا

و إن يخلف مع خنثى أنثى عكست فالسبع إذن للخنثى

و إن أتى الخنثى بها مقرونا بابن و بنت فمن أربعينا

و من أتى ليس له الفرجان فقرعه و من له رأسان

أو بدنان فوق حقو واحد يعتبران بالصياح الوارد

فى التوم إن يتبه الرأسان فواحد «٢» [أ] و لا فدان «٣» اثنان

[القول فى ميراث العرقى و المهذوم عليهم]

القول فى بيان إرث العرقى و من بهدم قتلوا أو خنقا

و هؤلاء يتوارثونا و الشرط فيهم متوارثينا

(١) انتقل من الأمر: تبرأ منه. و فى ع: انتقالا.

(٢) ع: فواحدًا.

(٣) م: «إلا قداك» بدل «أو لا قدان».

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ١٩٩

و كونهم أو بعضهم ذا مال و اشتبه الآخر و الأوالى «١»

و هل يخص دين هذا الحكم أو مطلقا فيه خلاف جم

و مع تكامل الشروط فليرث كل من الآخر لا ممّا ورث

و قدّم الأضعف فى الإرث كما لو غرق ابن و أب قد عدما

ولده قبل «٢» أبيه فانتقل إلى أب نصيبه ثم حصل

موت أبيه «٣» ثانياً فانقلبا نصيبه من ماله لا ما تلا

و انتقل النصيب من كل إلى وارثه و الآخرا «٤» مثلاً

لواحد «٥» مال فماله انتقل لوارث الآخر حسب إن حصل

و إن يمت من غير وارث رجع ميراثه إلى

[القول فى ميراث المجوس]

القول فى إرث المجوس بالنسب صحيحه و فاسد و بالسبب
على خلاف فلو أنه ترك أمّا هى الزّوجه فالإرث «٦» اشترك
و إن فرضنا فيهما ما يمنع ورث بالمانع لا ما يمنع «٧»
كالبت و هى الأخت فالبت فقط إذا اعتبار الأخت مع بنت سقط

(١) م: بالأول.

(٢) م: بعد.

(٣) م: موته ابنه.

(٤) ع: الاخوان.

(٥) ع: أو أحد.

(٦) م: فالأب.

(٧) م: فالمنع.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٠١

[كتاب القضاء و الحدود]

إشاره

كتاب القضاء

[القول فى القضاء]

القول فى القضاء و الأحكام شرط القضا الإذن من الإمام

و العلم و التّكليف و الايمان و الضّبط و التّدكير و الإيتقان

لوجه فتياه فلا يقلّد عداله طهاره فى المولد

و ينفذ الحكم من الفقيه فى غيبه مع الشّروط فيه

و ندب الإعلان فى القدوم لينتهى العلم إلى المظلوم

و أنّه يجلس فى وسط البلد مستدبر القبلة حيث ما قعد «١»

مستخرجا ما كان فى الخزون من حجج معتبر السّجون

و موجب السّجن و عند التّهمه يفرّق الشهود حتّى يعلمه

كذلك الخوض مع الأفاضل و يكره القضاء عند شاغل

بالجوع و العطش أو بالغضب «٢» و الهمّ و الأفراج أو بالنّصب

كذا اتّخاذ حاجب وقت القضا كذاك تعيين شهود ترتضى

و أنّه يشفع للغريم ليسقط الحقّ عن الخصوم

(١) م: «يقعد» بدل «ما قعد».

(٢) م: بالغصب.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٠٢

و جاز للإمام حكم العلم و لسواه فى حقوق الخصم

و فى انتفاء علمه بالبيّنه إن علم العدالة المبيّنه

أو أن يزكّوا و يصحّ مجملا خلاف جرح شرطه مفضّلا

و الجرح إن تعارضا يقدّم ثمّ يعاد رشوه و يحرم

مع حكمه بالحقّ ثمّ إن طلب مطالب إحضار خصم فليجب

إلّا إلى إحصار غير البرزّه «١» أو مدنف «٢» عرف منه عجزه

فينفذ «٣» القاضى إليهما حكم يقضى بحقّ ثمّ يمضى ما حكم

و واجب تسويه الخصوم فى اللفظ و المكان و التسليم

و اللّمع و الإنصاف ثمّ العدل فى الحكم و المسلم جاز يعلو

عن مجلس الكافر أو أن يقعدا مع قيام كافر قد وردا

و لا يلقّنه و من تقدّما بذكر دعواه ففيها قدّما

و إن يفوها «٤» بالدّعوى دفعه «٥» فمن

على اليمين أرعى «٦» سمعه

فإن أقرَّ خصمه مختاراً مكلفاً ألزمه إقراراً

و إن أبى غريمه فليحبسه إن كان خصمه له التمسه

و إن يرد إثبات حقّ أثبتته أن حَقَّقَ اسماً نسباً معرفته

أو بعد أن يعرفه عدلان أو تشهد الحليه «٧» بالعرفان

و إن يكن قد ادّعى الإعساراً و ثبتت دعواه فالإنظاراً

أو لا فلا بدّ من الشّهاده إن كان معروفاً بمال عاده

أو كان مالاً أصلها و إلّا فاقبل له مع اليمين القولاً

(١) أى: التى لا تبرز إلى الرجال، أى: المخدّره.

(٢) أى: المريض.

(٣) م: فينقل.

(٤) من فاه يفوه، أى: إذا ادّعى دفعه.

(٥) م: دعوه.

(٦) م: ادّعى

(٧) الحليه من الرجل: صفته و خلقته و صورته.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٠٣

و إن يكن أنكر ما ادّعاه تطلب شهوده على دعواه

فإن يقيم قابلها بالحكم أو لا له استيفاء «١» يمين الخصم

و لم يجز إحلافه إلّا إذا طلبها الخصم فإن بها ابتداءً

أو أحلف الحاكم لا اعتداد بها و مع طلبه تعتاد
فإن أبى و ردّها فالمدعى مع اليمين مثبت ما يدعى
و إن أبى و لم يردّ بل نكل ردّت فإن نكل فيهما بطل
و مع يمين منكر لم يسمع من بعدها بينه للمدعى
إلّا مع الإكذاب و القصاص من بعدها ليس به خلاص
أمّا الشّهادات على الميت فلا بدّ له من اليمين مكملًا
على البقاء و منكر إذا سكت لآفه قد منعتة فصمت
توصّل القاضى إلى إقراره بما به يعرف أو إنكاره
و إن يرد مترجما فالواحد «٢» لم يكفه و يحبس المعاند
حتّى يجيب «٣» و سوى أسمائه سبحانه «٤» لم يغن «٥» فى إيلائه
إلّا لذمى رآه أردعا «٦» إحلافه

بدينه قد شرعا

و يستحبّ عندها أن يعظا مبالغا مخوّفا مغلّظا

إن بلغ القدر نصاب القطع فصاعدا بقوله و الردع «٧»

و بالمكان و الزّمان و كفى و الله ما فى ذمتى له كذا

و يحلف الأخرس بالإشارة فإنّها نابت عن العبارة

و لا يمين فى سوى ديوانه أى مجلس القضاء مع إمكانه

ثمّ على القطع يكون إلّا إن كان ذاك لسواه فعلا

(١) م: استبقا.

(٢) م: فالولد.

(٣) م: بحيث. ع: يجب.

(٤) م: شيخا له.

(٥) م: لم يقر.

(٦) م: إذ رعى.

(٧) م: الدزغ.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٠٤

فمنه بانتفاء علم فاقنع «١» و ربّما صار الجحود يدعى

إذا ادعى الإقباض أو إبراء «٢» و فى الحدود خلف ما قد جاء

و لا أتى مع عدم العلم و لا ليثبت المال لزيد مثلا

و يقبل العدل مع اليمين إذا بدا فى المال و الدّيون

لا فى الهلال و الطلاق وردا و لا القصاص و إذا ما شهدا
بالحكم عند حاكم عدلان فلينفذ الشرعى ذاك الثانى
و المدعى من شرطه دعواه لنفسه أو من جرى مجراه
كمن له ولايه عنه بما يملك و التكليف شرط علما
و جوزوا انتزاعه للعين و هكذا مع جرده «٣» للدين
و عدم الشهود و البذل «٤» و لا يجوز إن وجدها أو بدلا
و مدع ما لا يد عليه و لا نزاع سلموا إليه
و احكم على الغائب بالشهود و اقض الديون عنه بالموجود
لكن إذا سلمه بالبينه فاطلب من الخصم كفيلا ضمنه
و لو تنازع الغريمان بما يداهما عليه كان لهما
على السواء و لكل واحد إذ ذاك إحلاف الغريم الجاحد
و إن يكن فى يد شخص منهما فهو له

لكن إذا ما أقسما

أو ثالث فهو لمن يصدّقه دون الذى الثالث لا يوافقهُ

لكنّ للآخر أن يحلّفه فإن يكن صدق كلّاً «٥» نصفه

و جائز إحلاف كلّ صاحبه أمّا إذا الثالث كلّاً كذّبه

بقى فى يديه و الزّوجان متاع بيت يتداعيان

(١) م: قاطع.

(٢) م: و الإبراء.

(٣) م: حجه.

(٤) م: للبدل.

(٥) م: كلامه.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٠٥

قيل لكلّ فيه و كلّما يصلح للتوعين فهو لهما

و قال فى المبسوط حيث عدما بيّنه روى «١» بدين قسما

أمّا إذا تعارضت شهود فشاهد الدّاخل لا يفيد

إلّا إذا ما انفردت بالسبب «٢» فليقض للدّاخل بالمسبّب

إن شهدا بسببين حكما لخارج و الشّابثان «٣» اقتسما

و إن يكن فى يد ثالث حكم بأعدل فأكثر إذا علم

فإن تساويا فكلّ من قرع يحلف أو غريمه إن امتنع

و إن هما قرّا «٤» من الأليه «٥» قسمته بينهما سوّيه

[القول فى صفات الشاهد]

القول فى الشاهد أما صفته فخمسه تكليفه عدالته
إيمانه طهاره الولاده مع انتفاء تهمة الشهاده
و يقبل ابن العشر فى الكلام مع عدم الجمع على الحرام
بشرط الاتفاق فى القضيه و يقبل الذمى فى الوصيه
مع عدم المسلم ثم منعا شهاده الفاسق حتى يقلعا
و يمنع الشريك للمشارك لا مطلقا بل خص بالمشارك
كذلك الوكيل و الوصى ما فيه كل منهما ولى
كذا العدو و شهاده الولد على أب و العكس فيه لا يرد
و جاز كل منهما للثانى كذلك الزوجان يقبلان
[لا يقبل العبد على مولاه و اختلف الأصحاب فى سواه

(١) م: دين.

(٢) م: بالنسب.

(٣) م: الثابتان.

(٤) م: قران.

(٥) الأليه: اليمين.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٠٦

أما إذا أعتق فهو يجرى على الموالى و لهم كالحر

يقبل

إن أقام من تحملاً مع مانع من بعد أن يزيلاً [١]»
لا يقبل الشاهد لو تبرّعا و قولهن فى الهلال منعا [٢]»
كذلك الطلاق و الحدود و لو مع الرجال بل مردود
لكن إذا كنّ مع الرجال قبلن فى الحقوق و الأموال
لكنهنّ و إن انفردنا فى عذره [٣]» و شبهها يقبلنا
مثل الخفى من عيوبهنّ و هكذا قابله منهنّ
فى ربع ميراث الذى استهلاً [٤]» و امرأه ربع الوصايا أصلا
و ليس للشاهد أن يقيما إلّا بما كان به عليما
و ليس يكفى رؤيه الخطّ بلا ذكر و إن أقام عدل مثلا
و الملك يكفى فيه للشهادة تصرّف الملاك حسب العاده
و يثبت النسب و الوقفيّه [٥]» و الملك بالسمع و الزوجيه
لو سمع الإقرار فليقم بها عليه قال اشهد على أو بها
و يحرم الكتمان بعد العلم مع انتفاء ضرر بظلم
و لو دعى [٦]» الشاهد للتحمّل فلامتناع عنه لم يحلّ
لكنّما فرض كفايه و لا يشهد إنسان على من جهلا
إلّا إذا عزّفه عدلان و ينظر [٧]» المرأه شاهدان
و اقبل شهاده على الشهود فى الدين و الحقوق لا الحدود
و لا يجوز أقلّ من عدلين فيها على أصل من الأصليين

(٢) م: جمعا.

(٣) العذره: البكاره.

(٤) الاستهلال: رفع الصوت بالبكاء و الصياح عند الولاده.

(٥) م: و يثبت السبب فى الوقفيه.

(٦) م: دعا.

(٧) م: تبطل.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٠٧

و هكذا لو شهد اثنان على كلّ من الأصلين حسب قبلا

و إنّما تقبل لو تعذّرا شاهد أصل و متى ما أنكرا

شاهد أصل قبل حكم بطلت كذا إذا ثالثه كانت لغت

إن رجعا و حاكم ما حكما فانقضه لا من

بعده بل غرما

لو ثبت الزور استعدنا الأعينا و لو تعذرت بحال ضمنا

و شاهد الأصل إذا توهمنا قالا شهدنا مع قصاص غرما

أو زعما أنهما تعمدا مع القصاص اقتص منهم قودا

أو بعضهم و ردّ بعض ما وجب و تتم الولي إن فضلا حسب «١»

[و إن يقل ذلك بعضهم يرد عليهم الولي إن كان يزد] «٢»

و اقتص منهم و إذا ما قالا أخطأت أدّى قدر ما قد نالا

لو شهدا بسرقة فقطعا من شهدا عليه ثم رجعا

و اعتذرا بالوهم ثم شهدا على سواه غرما تلك اليدا

و لم يؤثر في الغريم الآخر قولهما للاختلال الظاهر

و واجب شهره ذي التزوير و ما يرى الإمام من تعزير

[القول في حدّ الزنا]

القول في حدّ الزنا و يثبت إن غاب في فرج النساء حشفته

من غير عقد قبلا أو دبرا أو شبهه أو كان ملكا يشترى

بشرط أن يكون ذاك الزاني مكلفا يعلم بالعصيان

لا مكرها و لا يفيد العقد على حرام عالما و الحدّ

(١) م: إن كان عمدا.

(٢) ليس في م.

عليه لو واقع أمّا لو خبت «١» إليه أجنبيّه تشبّهت

حدّت «٢» و إن هو ادّعى الزّوجيّة أو ما يجوز شبهه خفيّه

لسقط الحدّ و لو تزوّجا معتدّه أجلها ما خرجا

حدّ مع الدّخول بل لو ادّعى جهاله و احتملت ليسمعا «٣»

و لو زنى الأعمى لحدّ إن رفع «٤» بغير شبهه و معها ارتفع

يثبته إقراره اختيارا من أهله أربعة مرارا

أو شهدت أربعة ثقات و اتّفق الأفعال و الصّفات

فالجلد دون الرّجم أمّا الفرد «٥» مع النّساء و إن كثرن حدّوا

و هكذا لو نقص الشّهود عن

أربع فكلهم محدود

بشرط أن يشاهدوا تعييننا كالميل في المكحل لا تخميننا

لو شاهدوا العناق و التقيلا حسب أو التفخيد و التعليل

ليثبت التعزير و الإقرار بموجب للرجم فالإنكار

يسقطه لا بموجب للجلد فذاك ما عنه له من بد

إن يثبت «٦» المقر فالإمام له قبول و له انتقام

و بالشهود تجب الإقامه و قبلها تحتم السلامه «٧»

و يقتل الزانى بذات محرم من نسب أو مرضع محرم

أو زوجه الوالد «٨» و الذمى مسلمه و المكره الغصبى «٩»

عبدا و حزا مسلما و كافرا و محصنا يكون أو مغايرا

و هو الذى له بعقد دائم فرج يغاديه غدو حاكم

(١) م: «دنت.» و كلاهما صحيح.

(٢) م: حدث.

(٣) م: لسمعا.

(٤) م: وقع.

(٥) م: ما انفردوا.

(٦) ع: ثبت.

(٧) ع: و قبلها يحتم بالسلامه.

(٨) م: الولد.

(٩) ع: العصى.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٠٩

و هكذا بالملك أماً من زنا بغير من قلنا و كان محصنا

مكلفين حدّ ثم رجما أماً بمن تكليفها قد عدما

فالحّد حسب و كذاك الحكم فى امرأه إن أحصنت فالرّجم

[من بعد جلد مائه و الخالع ليس عليه الرّجم إذ يراجع] «١»

حتى يطاء زوجته و العبد أعتق إلّا أن يطاءها بعد

مكاتب بعد أداء «٢» الجعل و لو زنت محصنه بطفل

حدّت و بالمجنون فهى ترجم و من عدا المحصن ليس يرجم

بل مائه تجلد فهو الحدّ و حلق رأس ثمّ عاماً طرد

عن مصره و امرأه أو رقّ لا غربه عليهما أو حلق

[فإن زنا من بعد أن يحدّا كرّر أماً قبله ففردا] «٣»

فإن زنا من بعد حدّين قتل «٤» و قيل فى رابعه و قد قبل «٥»

كذلك المرأه أماً

الرِّقُّ يجلد خمسين و ليس فرق

أحصن أو لا فهما سواء و تستوى العبيد «٦» و الإمام

و القتل فى ثامنه أو تاسعه إن كرر الحدّ بكلّ واقعه

و للإمام حدّ أهل الذّمّه و إن يشأ ردّ إليهم حكمه

و لا تحدّ حامل حتّى تضع و يفطم الطّفل كذاك ذو الوجع

و مستحاضه و ترجمان «٧» و إن رأى التّعجيل يضربان

بالضّغث «٨» فيه مائه و الفرد «٩» مجزيه و لا يقام الحدّ

(١) ليس فى م.

(٢) م: ادعاء.

حلّى، حسن بن على بن داود، الجوهره فى نظم التبصره، در يك جلد، مؤسسه چاپ و نشر وابسته به وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى، تهران - ايران، اول، ١٤١١ ه ق

الجوهره فى نظم التبصره؛ ص: ٢٠٩

(٣) ليس فى م.

(٤) م: قبل.

(٥) م: قتل.

(٦) م: و يسوى العبد.

(٧) م: يرحمان.

(٨) الضغث: كلّ ما طمع و قبض عليه بجمع الكفّ و نحوه. و فى م: بالضعف.

(٩) يعنى: دفعه.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢١٠

فى الحرّ و البرد الشديدين و لا أرض العدى و لا يقيموه على

ملتجى ء إلى شريف الحرم لكن عليه ضيقوا فى المطعم

و مشرب حتى يقام الحدّ و من زنا فيه به يحدّ

و من عليه الجلد و الرجم معا يبدأ بالجلد لكى يجتمعا

و يدفن المرجوم للرجم إلى حقويه صدرها فأما ولى «١»

أعيد فى الشهود لا الإقرار بشرط أن يصاب بالأحجار

و يبدأ الشهود إذ يقام رجما و فى الإقرار فالإمام

و جلده مجرّدا أشدّه «٢» و يتقى «٣» الوجه و يضرب جسده «٤»

و إن تحدّ امرأه فلتتعدّ مربوطه ثيابها «٥» و لتجلد

و من على الحرّه ينكح الأمه و وطئها من قبل

فثمن حدّ و يزداد الزّانى لشرف الزّمان و المكان

[القول فى حد اللّواط]

القول فى اللّواط و القياده و السّحق فاللّواط فى الشّهاده

مثل الزّنا و يقتل الموقب أو يرجم أو من شاهق له رموا

أو أحرقوه و الإمام جاز له إحراقه لو بسواه قتله

و يستوى اللّياط بالأطفال و بالمجانين و ذى الكمال «٦»

و لو عكسنا قتل العقال «٧» و أدب المجنون و الأطفال

و العبد إن لاط به مولاه يقتل ما لم يدعّ الإكراه

(١) ع: و الا. م: و لا.

(٢) م: أشهده.

(٣) ع: يبقى.

(٤) ع: وحده.

(٥) م: مربطه بنانها.

(٦) ذوى الجهال.

(٧) م: الفعّال.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢١١

لولا ط ذمّي بمسلم قتل أوقب أو لا و الذى به فعل

يقتل إن أوقب ثم الفاعل لا موقبا يجلد و هو ماثل

حرًا و عبدا فاعلا مفعولا و كان فى رابعه مقتولا
إن كزّر الحدّ و كلّ اثنين حشو إزار «١» متجرّدين
هم أجنبيان يعزّرونا معا إلى التسعة و التسعينا
من الثلاثين و لو تكرّرا ثلاثة حدّا و إلّا عزّرا «٢»
قيل و من يقبل الغلاما بشهوه يعزّر انتقاما
و يثبت السّحق بمثب الزّنا و فيه جلد مائه قد عينا
عليهما أحرارهنّ و الإماء و لو تكرّر السّحاق منهما
و كزّر الحدّ ثلاثا قتلا فى أربع و إن يتوبا قبل «٣»
قبل الشّهود كاللّواط ثمّ لا يسقط بعد أن يقام أوّلا
و إن تجد ثنتين فى إزار عزّرها و الحدّ فى التّكرار
[ثلاثة من بعد تعزيرين و يجلد القوادم بين اثنين] «٤»
خمسا و سبعين و حلق الرّأس و النّفى و الشّهرة بين النّاس
حرًا و عبدا كافرا و مسلما و نفيها و جزّها

قد حرّما

و يثبت الحدّ بشاهدين أو أنّه يقرّ مرتين

[القول في حد القذف]

القول في القذف و فيه الجلد حتما ثمانون فذاك الحدّ
و الشرط في قاذفه التّكليف كذاك مع إسلامه مقدوف

(١) م: حشوا إزارا.

(٢) ع: ثلاثه و مرتين غُزرا.

(٣) م: قتلا.

(٤) ليس في م.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٢١٢

حرّا عقيفا قوله تصرّيحا يا زان يا لائط يا منكوحا

في دبره أو لائط أو زان أنت أتى «١» بأيّما لسان

إن علم القاذف ما يؤدّي و الحرّ في طرفه كالعبد

أو بعد الاعتراف أنكر الولد أو قال لست لأبيك فليحد «٢»

أو قال لابن يا بن زانين للأبوين الحدّ مسلمين

و هكذا يا زوجها أو يا أبا أو يا أخا فحضمه «٣» من نسبا

و لو يكون كافرا من كافره و من يقل للمسلم ابن الكافره

زانيه أمّك فالتعزير و بفلان لطت فالتكرير

كذا فلان بك لاط أو زنا أو قد زنت بسعاد أقرنا «٤»

و كَلَّمَا بِهِ اسْتَخَفَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ تَعْزِيرَ عَلِيٍّ مِنْ يَشْتَمُ

كَمَنْ يَقُولُ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرًا لِعَرْسِهِ أَوْ أَنْتَ تَحْسُو «٥» الْخَمْرُ «٦»

أَوْ فَاسِقٌ لَغَيْرٍ مَعْلَنٌ كَذَا بِأَمِّكَ احْتَلَمْتُ فِي حَكْمِ الْكُرَى

و قَاذِفِ الْمَجْنُونِ وَ الْكَفَّارِ وَ الطِّفْلِ وَ الرِّقِّ وَ ذِي اسْتِهَارِ

بِأَنَّهُ زَانٌ وَ قَذِفِ الْوَالِدِ وَلَدِهِ وَ قَذِفِ غَيْرِ وَاحِدٍ

إِذَا أَتَوْا بِهِ جَمِيعًا حَدًّا وَ إِنْ تَفَرَّقُوا فَكُلَّ حَدًّا

وَ يَثْبُتُ الْقَذْفُ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ مَرَّتَيْنِ

[وَ الطِّفْلُ وَ الْمَجْنُونُ يَقْذِفَانِ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَاهُ يَعْزُرَانِ] «٧»

وَ الْحَدَّ مَوْرَثٌ «٨» عَدَا الزَّوْجِيَّةِ وَ لَوْ عَفَا الْبَعْضُ فَلِلْبَقِيَّةِ

طَلَبُهُ أَصْلًا وَ لَوْ تَكَزَّرَا فَاقْتَلَهُ فِي رَابِعِهِ إِنْ كَزَّرَا

(١) كلتا النسختين: أبي.

(٢) م: لا يحد.

(٣) م:

فخصّه.

(٤) م: أو قد زنت بفلان اقترنا.

(٥) م: تحشو. ع: تحسوا.

(٦) ع: تحمرا.

(٧) ليس في م.

(٨) م: موقوف.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٢١٣

و عزّر الاثنان لو تقاذفا و يقتل الذي يسبّ المصطفى

أو واحدا من جملة الأئمّه فقد أجزى لجميع الأمّه

إن ظفروا أن يقتلوه سرّا أن أمنوا عقيب ذاك الصّرا

و مدعى نبوّه و من بدا تكذّيبه محمّدا بعد الهدى

و السّاحر المسلم أمّا الكافر فواجب تعزيره لو يسحر «١»

[القول في حدّ المسكر]

القول في بيان حدّ المسكر جلد ثمانين على مخير

مكلّف و عالم بالحظر «٢» ضربا على الكتفين ثمّ الظّهر

لا وجهه و فرجه مضيقا «٣» عريان حرّا كان أو رقيقا

و ظاهر الكفر و في التكرير «٤» يقتل في رابعه الخمر

إن حدّ في ثلاثه و من شرب خمرا بالاستحلال مرتدّا حسب

و مستحلّ غيره يحدّ و مستحلّ بيعها مرتدّا

إن لم يتب فالقتل قد تقرّرا و كلّ من باع سواها عزّرا

و إن يتب قبل الشهود يقبل «٥» و بعدها فالحدّ حتما يفعل
أمّا الذى تاب مع الإقرار من أهله كالقذف «٦» و الإنظار
و من جسا المسكر و هو جاهل به أو التحريم فهو زائل
و مستحلّ ما اقتضى الإجماع تحريمه يقتل لا نزاع «٧»

(١) ع: إذ سحروا.

(٢) م: بالحضر. ع: بالخطر.

(٣) ع: متيقا.

(٤) م: و ظاهر الكف و فى التكرار.

(٥) م: يقتل.

(٦) م: كالقدر.

(٧) م: تحريمه يقبل الأنواع.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢١٤

و من جسا محرّما يعزّر و قبل تعزير و حدّ «١» هدر

و إن بين فسق الشهود فالديه فى بيت مال المسلمين فاديه

[القول فى حدّ السرقة]

القول فى بيان حدّ السرقة و الشرط هتك حرزه كالفتق

و القفل أو كالدّفن ثم يخرج سرّا بغير شبهه تعتلج «٢»

ثمّ النّصاب ربع دينار الذهب بسكّه المعاملات قد ضرب

أو ما يساويه فذاك يقطع بنان كفه اليمين الأربع

فإن يعد فقطع رجل يسرى من مفصل القدم حسب مَرَا

إن يثلث خلد السجن إلى موت فإن سرق فيه قتلا

لو كثر الفعل ولا يحد كفاه عن تلك المرات حد

و الطفل و المجنون بالتعزير لا العبد من مولاه و الأجير

و الضيف إن أحرز

يقطعان إن سرقا كذلك الزوجان

و كلما ينتاب كالحمام أو مسجدا و مجمع الأقوام

لا قطع فيه و كذا ما ظهرا كالكم و الجيب سوى ما ستر «٣»

و سارق لكفن و بائع للعبد و الحرّ فكلّ يقطع

و نابش من دون أخذ عزّرا و يقتل الفائت لما كزرا

يثبت بالإقرار مرّتين من أهله كذاك بالعدلين

و تجزئ المرّه فى الغرامه و العدل و اليمين «٤» فى الإقامه

(١) م: وجد.

(٢) أى: تجتمع. و فى م: «تفلج.» و فى حاشيه ع: تختلج (ظ).

(٣) ع: استترا.

(٤) م: التمييز.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢١٥

و الحكم فى التوبه بعد البيّنه و قبل و الإقرار مرّت بيّنه

لو سرق اثنان نصابا مفردا كان سقوط الحدّ فيه أجودا

إلّا إذا ما بلغ النّصيب نصابه فقطعه و جوب

و القطع موقوف على المرافعه و لو عفا من بعد لن يدافعه

و لو عفا عن قطعه أو وهبه من قبلها كان له أن يهبه

لو أخرج النّصاب دفعه قطع كذا مرارا فى أصحّ ما سمع

و الأب لا يقطع بمال ولده بل يقطع الابن بمال والده

و يقطع اليمين لو شئت «١» كذا لو كان في اليدين ذلك الأذى «٢»

كذاك لو كان بلا يسرى و إن كان بلا يمى فيسراه ابن

أى يده و قيل من رجلين حذار أن يبقى بلا يدين

[القول فى حدّ المحارب]

القول فى حدّ المحاربينا أى لسلّاحهم مجرّدينا

فى البرّ أو فى البحر و النهار و اللّيل قصد الخوف و الإضرار

تخيّر الإمام بين قتله و صلبه و قطعه و غربته

و إن يتب قبل اقتدار قبلا «٣» فى الحدّ و الحقوق لن تبطلا

أمّا عقيب قدره عليه لو تاب

لم يلتفتوا إليه

و إن نفى فليكتب السلطان إلى الأولى تحويهم البلدان

يأمرهم ألا يعاملوه في حاجه و لا يجالسوه

حتى يتوب و كذا اللصوص محاربون قتلهم منصوص

(١) م: لو سلب.

(٢) ع: البداء. م: الاداء.

(٣) م: قتلا.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٢١٦

دفعاً مع التغليب للسلامه و ما على قاتلهم غرامه

و من يكابرها أو الغلاما على السفاح هدر الأداما «١»

جرى الدفاع قتله و من دخل دارا نهاه أهلها فلم يبيل

لم يضمنوا تلفه و ما ذهب منه و من يرى اختلاسا و سلب

عليه تعزير كذا الحيال «٢» بالزور و المبيح المحتمل «٣»

بما به يكون الارتداع و يستعاد ما له انتزاع

إن وطئ المكلف البهيمه عزّر ثم إن تكن مطعومه

حرّم لحمها و لحم النسل و ذبحت و أحرقت للفعل

و عزّم القيمه للأصحاب و يقسم القطيع في ارتياب

نصفين ثم قرعه فما قرع «٤» يقسم بالقرعه حين ينتزع «٥»

أو لا يكون لحمها مأكولاً فليقصها عن مصره تحويلاً

ثمّ تباع فى سواه و غرم ثمنها إن لم يكن للمحترم

و ليتصدّق بالذى يباع به على رأى به نزع

يثبت بالعدلين أو إقراره و دفعه يغنيه عن تكراره

و إن يطأها أربعا تكريرا فقتله إن كثر التعزيرا

و من زنا بميته كالزانى بحيه فى الحد و الإحصان

لكن هنا قد غلظوا عقوبته و عزّروه حيث «٦» كانت زوجته

يثبته «٧» أربعه و اللأاط بالميت كالحى و زيد الساقط

و عزّروا مستمنيا إذا عرف عدلان أو واحده به اعترف

(١) م: على السفاح هدم الأدماء.

(٢) ع: المختال.

(٣) م: بالزور و الميخ الحتال.

(٤) ع: فرعه ثم فرع.

(٥) م: يقرع.

(٦) ع: و عزروا لا جنب.

(٧)

م: بليله.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢١٧

و جاز أن يحمى الفتى دفاعا عن نفسه و ما له ما اسطاعا

و أهله بالسَّهل إن لم يندفع جاز إلى الصَّعب له أن يرتفع

و جاز رمى من عليهم أطلع إن زجروه عنهم فما ارتدع

و ضرب عود أو حصاه أو حجر و ما جناه منهم فهو هدر

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢١٩

[كتاب القصاص]

إشاره

كتاب القصاص

[القول فى أقسام القتل]

القول فى القصاص و الدّيات للقتل أقسام «١» ثلاث تأتى

عمدا و شبه العمد أو محض الخطاء فالعمد قصد القتل بالفعل سطا

إن كان فعلا يستجرّ القتلا فى غالب أو نادرا أو فعلا

يقتل غالبا و ليس القصد للقتل بل للفعل ذان عمد

أمّا شبيه العمد قصد الفعل كالضرب تأديبا قضى بالقتل

و الخطأ المحض الخطاء فى القصد و الفعل كالرّمى «٢» لطير يردى

شخصا كذا جراحه فى العدّ ثمّ القصاص ثابت فى العمد

إن كان من مكلف فى نفس معصومه كفء لتلك النّفس

مباشرا كالذّبح أو مسببا كالسّهم و الحجر أو أن يضربا

بخشب «٣» مكررا ما حملة ليس لمثله مطيقا «٤» مثله

أو ملقيا لأسد فأكله أو جارحا جرحا سرى فقتله

ثم قصاص طرف مع الدية يدخل في النفس قصاصا و ديه

(١) م: أحكام.

(٢) ع: و العقل كالرامى.

(٣) م: يحسب.

(٤) م: مطلقا.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٢٠

لو جرح الإنسان ثم قتله فإن يكن مغرقا ما فعله

ففيهما القصاص أما لو جمع فقصاص النفس حسب يقتنع

و إن يكن أكره غير على قتل امرئ يقتص ممن قتلا

و هكذا فى الأمر و التخليد فى السجن للأمر و البعيد

كغيرهم و إن يكونوا ناظرا و ممسكا و قاتلا مباشرا

فالسجن للماسك «١» ثم يقتل ذو القتل و الناظر منهم يسمل

شرط القصاص خمسة فالأول حرّيه فالحرّ حين يقتل

عبدا كذا مكاتبا أمّ ولد مدبرا فلا قصاص يعتمد

بل يلزم الحرّ أداء قيمته ما لم تكن فاضله عن ديته

و هكذا لا يتجاوز الأمه للمسلمين ديه لمسلمه

مهيره و عبد ذمى فلا يزد على ديته إن قتلا

وهكذا أمتهم لا تفضل عن

حرّه منهنّ حين تقتل

و يقتل الحرّ بحرّ مثله و حرّه مع ردّ نصف دينه

و حرّه بها و بالحرّ و لا يؤخذ من وليها ما فضلا

و جرحها كجرحه في الطرف فإن تصل ثلثه فنصف

ثم لها تقتص منه و ترد فضلا و منهنّ له من غير رد

و يقتل العبد بقتل العبد و أمّه و أمه بعبد «٢»

و أمه و العبد حرا إن قتل فإن يشأ وليه القتل فعل

أو ملكه أحدهما يختار و ما لمولاه إذا خيار

أما إذا جرح «٣» حرّا خيرا فإن يرد منه القصاص باذرا «٤»

(١) ع: و السجن للممسك.

(٢) م: و أمه بأمه تعد.

(٣) م: أخرج.

(٤) م: تارا. ع: باذرا.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٢٢١

و جاز الاسترقاق في استيعاب قيمته أو لا فبالحساب

و جاز بيعه و أخذ الأرش منه و للمولى الفدا بأرش

و العبد إن سطا على مولاه بالقتل فالقتل «١» لأوليائه

فإن يكن قتل عبد عبدا يقتل به إن كان ذاك عمدا

أو خطأ يفكّه مولاه بقيمه القاتل إن بغاه

و جاز دفعه و أخذ ما فضل عن قيمه القاتل عمّن قد قتل
و لا يردّ النقص و المكاتب بالشرط إن لم يقبض المكاتب
قن كذاك مطلق ما أدى شيئاً فإن أدى فليس عبدا
لكن سعى في حصّه الحرّيّه و بيع أو ملك في الرّقّيّه
و ان يكن أخطأ في جنايته على الإمام السّهم في حرّيته
و خيّر المولى فإن شاء بذل أرشا و فكّ رقّه بما فعل
أو سلّم الرّقّ أو الحرّ قتل حرّين فليقتل جزاء ما فعل
و إن يكن عبدا تعاقبا قسم بينهما «٢» ما لم يكن به حكم
لأوّل

فليستبدَّ «٣» الثَّانِي بالعبد و الإسلام شرط ثانِي

فلا يقاد بالكفور مسلم و لو بذمِّي و لكن يغرم

ديته إن كان ذمِّيا بلى تقتل ذمِّيا بذمِّي كذا

يقتل بالذَّمِّيهِ الذَّمِّي لكن يردّ الفاضل الوليِّ

و هكذا ذمِّيهِ بمثلها و هي به لا ردّ بعد قتلها

و لو جنى الذَّمِّي قتل «٤» المسلم عمدا إلى الوليِّ فليسلم

مع ما له و قيل و الصغار من ولده و هو على الخيار

(١) م: و الدم.

(٢) ضمير المثني راجع إلى وليي المقتولين.

(٣) م: فشد.

(٤) كلتا النسختين: قبل.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٢٢٢

قتلا [و رقًا] «١» و متى ما أسلما بعد فحكم المسلمين ألزما

و إن يكن عن خطأ فديته و معسرا إمامنا عاقلته

و ثالث الشُّروط غير ولد فالأب لا يقتل باين بل يدي «٢»

[معزرا مكفرا و الوالده تقتل و الولد يردى والده

الزابع العقل فمن ما كملا كالطفل أو ذى جنّه لن «٣» يقتلا

لكن بذى عاقل ما قد شرطا إذ عمد مجنون و طفل كالخطأ

و ذو البلوغ كالصبي يقتل و عاقل لذى الجنون يقتل

إلّا لدفع فيكون هدرا و الأنسب الأعمى يساوى المبصرا

خامسها عصمه «٤» مقتول فلا يعقل مرتدًا إذا ما قتلا

[القول في اشتراك الأفراد في القتل]

القول في إشراكهم إذا اشترك في مسلم حرّ جميع فهلك

عمدا فللوليّ قتل الكل بأسرهم من بعد ردّ الفضل

و قيل بعض و يردّ الباقي عليهم بقدر الاستحقاق

بحسب ما جنوه و المقتصّ منهم إذا كان عليهم نقص

قام به الوليّ أمّا العكس فالفضل للوليّ ثمّ النفس

في ذاك كالأطراف و اثنتان فتى [من] الرّجل يقتلان

لو فتكت أنثى و حرّ برجل فليقتلا من بعد ردّ ما فضل

و الفضل

(١) من ع.

(٢) يعنى: يعطى الديه.

(٣) النسخه (م): «ذى حملن» بدل «ذى جنه لن».

(٤) النسخه (م): عصبه.

(٥) كلتا النسختين: جنت.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٢٣

و جاز قتل رجل و ردّت ديتها عليه قيل «١» أدّت

و الحرّ و العبد إذا ما قتلا حرّاً فإن شاء الوليّ قتلا

مع ردّه للحرّ نصف ديته و ما يزيد العبد عن جنايته

لسيّد العبد و إن حرّاً قتل فسيد العبد يردّ ما فضل

للحرّ عنها و هو نصف ديته أو سلّم العبد إلى ورثته

و لو عن النّصف تعالت قيمته كانت لمولاه إذا زيادته

و جاز للوليّ قتل العبد و ألزم المولى «٢» إذا يردّ

ما زاد من قيمته عن حصّته إن جاوز قيمه نصف ديته

و إن يكن مستوعبا لديته أولاً أتمها إذا لورثته

لو قتل العبد و أنثى حرّاً لجاز قتل القاتلين طراً

و ردّ ما جاوز نصف ديته على الموالى إن يزد فى قيمته

أو قتل المرأه و استرقّه مع نقصه و حيث ساوى حقّه

و إن يزد فللموالى فضله و إن أراد العبد جاز قتله
و أن يساوى العبد ما جناه أو دونه صحّ و ألحقناه
بديه المرأه أمّا لو فضل ردّت على السّيد ثمّ إن كمل
تمامه التّصف و إلّا كملت و لو أتى الحرّ تمام ما جنت

[القول فى طرق إثبات القتل]

القول فى إثباتهم للقتل ثلاثه إقراره من أهل
واحد و إن يقل قتله عمدا و ثان بل أنا فعلته

(١) كلتا النسختين: قبل.

(٢) ظ: الحرّ

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٢٤

و أنكر البادى فيبى المال يدين و الإقصاص للإبطال [١] «

و لو قرّ واحد بقتله

عمدا و ثان خطأ من فعله

فللولي الأخذ بالإقرار ممن يشاء و هو بالخيار

الثاني من مثبته عدلان عليه بالإزهاق يشهدان

و جاز إثبات ديات الجاني بشاهد و معه ثنتان

أو اليمين الثالث القسامه تثبت في لوث «٢» هو العلامه

تغلب الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد فيم يدعى

فللولي حلف الخمسينا يحلف كل منهم يمينا

لو لم تكن قسامه لكزرا و لو أباه فليحلف منكرا

و قومه قسامه خمسينا إن فقدوا تكرر اليمينا

و لو أبى أزم و الذي يجب فيه كمال ديه نفس حسب

و البعض بالحساب و الصبي لا يثبت اللوث و لا العصي

منفردا أو كافر فلو حكي جماعه الفساق عمّن هلكا

أو النساء مع عدم التواطىء لثبت اللوث بلا اشتراط

فلو حكي الكفار و الصبيان لم يثبت و لو تواتروا جاز القسم

و كل من وجد في محلته أو داره القليل أو في قريته

لزمه اللوث و إن كان وجد ما بين قريتين فاللوث عقد

لأقرب المحلّتين ثم لو تساويا بعد ففي اللوث استتوا

و لو رأوه في خميس «٣» أو فلا «٤» أو سوق قوم فديته على

(٢) اللوث: شبه الدلاله على حدث من الأحداث و لا يكون بينه تامه. يقال:

لم يقم على اتّهام فلان بالجنايه إلاّ لوث.

(٣) الخميس: الجيش الجزار. سمى بذلك لأنه خمس فرق: المقدمه و القلب و الميمنه و الميسره و المؤخره.

(٤) أى: الفلاه.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٢٥

وجوه بيت المال أمّا إن عدم لوث فكالغير من الدّعوى حكم

[القول فى كيفيه القصاص]

القول فى كيفيه القصاص و هو بقتل العمد و اختصاص «١»

لا يثبت الدّيه إلاّ صلحا إن كان قتلا كاملا أو جرحا

ولا

قصاص بسوى السيف إلى مشبهه و حسبه ضرب الطلأ «٢»
و ليس مضمونا له سرايه مع عدم العدوان فى التكايه
فإن يكن لعدّه فليرتقب إجماعهم فإن يكن بعض طلب
ديته و بذل الجانى فلا قصاص إلّا بعد ردّ حصلا
و هكذا على خلاف لو عفا بعضهم و إن يمت من أتلفا
قبل القصاص انتقل الفرض إلى ديته من ماله «٣» حيث خلا
و إن يك المقتول مقطوع «٤» اليد قطع قصاص أو تعدّد قودى
ردّ الولى ديه المقطوعه و اقتصّ أمّا إن تكن منزوعه
من قبل الله فلا ردّ و من يثبت له القصاص فى النفس فمن
بمثله فى طرف و للرجل يقتصّ منها لا يردّ ما فضل
ثمّ لها منه مع الردّ إذا زاد على الثلث و يمنع الأذى
و لم يجز قطع الصّحيح بالأشل أمّا الأشلّ بالذى صحّ فحل
مع حمسه «٥» و تستوى الجراحه طولاً و عرضاً حسب المساحه

(١) م: و هكذا يقتل ذا اختصاص.

(٢) أى: العنق.

(٣) م: «مثاله» بدل «من ماله».

(٤) ع: مسقط.

(٥) م: خمسه.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٢٦

و يمنع التعزير كالمأموه ترفقا بالأنفس المعصومه

و هكذا جائفه و الكسر للعضو و الذى جناه الحرّ

فى العبد و المسلم و الذمى فيمنع القصاص للذمى

فيقطع الأنف الصحيح الشّم «١» بالضدّ و السامع بالأصمّ

لا الذكر الصحيح بالعنين [و يثبت القصاص فى العيون] «٢»

فجاز أن تفلع عين الأعور بعين ذى العينين عند الأكثر

و هكذا سنّ الصبى ينتظر حولا فإن عادت فأرش يعتبر

أو لا تعين القصاص و الحرم «٣» إذا التجأ جاز إليه يحترم «٤»

[و ضيقوا فى الشرب و الطعام عليه كى يخرج للأحكام] «٥»

و لو

جنى فى حرم ففیه يقتص منه حسب ما يجنيه

و لو يدا من رجل قد قطعاً و بعدها من يد شخص إصبعا

لاقتص للأول ثم الثانى يأخذ منه ديه البنان

و إن يكن قدّم قطع الإصبع قطعها المقتص ثم ليقطع

[ذو اليد منه يده و ليرجع على الذى جنى بقدر الإصبع] «٦»

(١) شمّ الأنف: ارتفعت قصبته قليلاً فى استواء.

(٢) ليس فى م.

(٣) م: الطعام.

(٤) م: عليه كى يخرج للأحكام.

(٥) ليس فى م.

(٦) ليس فى م.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٢٧

[كتاب الديّات]

إشاره

كتاب الديّات

[القول فى ديه النفس]

القول فى النفس و مقدار الدّيه عن مسلم حرّ من الإبل مائه «١»

مسّنه أو مائتان من بقر أو مائتان حلّه بردى حبر

أو ألف دينار كذا من غنم أو عشره آلاف من ذى الدرهم

فى سنه من مال جانیه و لا ىثبت إلاً برضاهم كملا
و شبه عمد إبالا يؤدّون «٢» ثلاثه من بعدها ثلاثون
بنت لبون مثلهنّ حقه و زائدا واحده طروقه «٣»
للفحل أى ثنيه أو ما ذكر من مال جانیه بعامين قدر
و ديه الخطأ إبالا عشرون بنت مخاض مثلهنّ ابن لبون
ثمّ حقاها بعدها ثلاثون ثمّ ثلاثون بنات للبون
أو ما ذكرنا فى ثلاث كامله تصحّها لا من جناه العاقله
و المرأه النصف و ذمّى ثما نمائه كامله دراهما
أنّاهم النصف و رقّ قيمته ما لم تجز ديه حرّ جملته

(١) م: من مسلم حرّاً من العبد بمائه.

(٢) م: و شبهه عمد إبالا ديون.

(٣) أى: التى يطرقها الفحل.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٢٨

و كلّما فيه لحرّ ديته ففیه من أعضاء عيد قيمته «١»

[لكنّ شرط دفعه للجانى و ما به البعض فبالحسبان

و الأرش فيما لم تقدّر ديته و إن جنى تعلقت جنايته] «٢»

بنفسه لا بالموالى إنّما لهم فكاكه بأرش ما جنى

[القول فى موجبات الضمان]

القول فى الموجب للضمان لديه الإنسان و هى اثنان

أولها ما كان عن مباشره إذا أراد منعه «٣» من باشره
كالموت بالطَّبِّ كذا في الهاجع يقتل بانقلابه و الواقع
على سواه فيموت الأسفل يضمن أو دافعه ما يقتل
و إن بهدم حائط قد اشترك ثلاثه أصاب بعضا فهلك
كان على مشاركيه ثلثا ديته و منعه الثلثا
و مخرج للغير من منزله ليلا يكون ضامنا لقتله

إلّا

إذا ثبت موت المخرج أو قاتل أردده «٤» غير المخرج

الثانى تسبب كمن بئرا حفر فى غير ملكه هوى فيها بشر

أو نصب السكين أو معاثرا أقام فى الطريق أردت عاثرا «٥»

و إن يكن ذلك فى الملك فلا و من بإذن دار قوم دخلا

عقره كلبهم فليضمنوا و لا كذا إن لم يكونوا أذنوا

و يضمن الرّاكب باليدين أو قاد و الواقف بالرجلين

(١) م: فان جنى تعلقت جنايته.

(٢) ليس فى م.

(٣) م: فعله.

(٤) م: أراد.

(٥) م: أثر غابرا.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٢٩

كذاك لو ضربها و لو ضرب سواه كان ضامنا و هو السبب

لو ركب اثنان معا لضمنا و ربّها إن صاحباها ضمنا

دونهما و يضمن المالك ما ألقته من تنفيره أو لا فلا

و إن يكن مع سبب مباشره كان ضمانه على من باشره

[القول فى ديه الأعضاء]

القول فى الأعضاء فى الشعر الدّيه فى الرّأس أو فى لحيه مستويه

بشرط أن لا ينبتا فإن نبت أو نبتت فالأرش فى ذاك ثبت

و امرأه إذا أميط شعرها ديتها فإن يعد فمهرها

و الحاجبين النصف و الفرد الزرع و الأرش في الشعر و الأهداب جمع

و عين ذى العينين نصف ديته و كل جفن ربعها بحصته «١»

كذاك عين الأعور الصحيحه إن قلعت فديه صريحه

إن كانت العوراء كذاك خلقت أو في قضائه تعالى ذهبت

و الثلث في العوراء إذا ما خسفت و ديه في قطع أنف كملت

و هكذا مارنه أو لو كسر فصار فاسدا و بعد أن جبر «٢»

من غير عيب مائه الدينار و ثلثا الدية في المقدار

في شلل الأنف و في روثته «٣» و هي التي تحجز نصف ديته

و

(١) م: و جفن رتقها بحصّته.

(٢) م:

و هكذا ماريه لو كسرا فصاعدا أو بعد ان خيرا

(٣) كلتا النسختين: رويته.

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٢٣٠

و البعض بالنسبه ثم الشحمه كثلث أذن و كذا في الخرمه «١»

و الشفه النصف و لو تنقصت «٢» فبالحساب قال لو تقلصت «٣»

ديتها و يجب التلثان إن عم الاسترخاء في اللسان

في الطفل أو من الصحيح ديته و البعض كانت بالحروف عبرته «٤»

عدّها الثمان مع عشرينا بحسبها المال يقسطونا

[و فيه في الأخرس ثلث ديته و البعض بالحساب في مساحته] «٥»

إذا ادعى الصحيح أن قد ذهباً منطقته أقسامه و وجبا «٦»

تصديقه و ديه الأسنان ديته عشرون مع ثمان

أما المقادير فهن اثنا عشر ثم المآخير بها ست عشر

لكن سنّ أول خمسوننا و الآخر الخمسه و العشروننا

و ديه الزائده المنتزعه كثلث الأصلية المقتلعه

و ما لها مع انضمامها ديه إلّا إذا ما اختصت النزع هيه «٧»

[و في اسوداد السنّ ثلثا ديته كذا إذا انصدع دون سقطته] «٨»

و الأرش فى سنّ الذى لم ىثغر إن نبتت أو لا فمثل المشغر
و ديه فى عنق قد كسرا حتّى غدا الإنسان منه أصورا «٩»
كذاك لو جنى عليه ما منع من ازدراد ثمّ أرش إن رجع
و ديه إن ذهب اللحيان عاريه كالطفل عن أسنان «١٠»
أو فاقد السنّ و فى الأسنان [تجامع اللّحين ديتان

(١) م: لثلث و هكذا فى الحرمه.

(٢) م: و ما تنصّفت.

(٣) م: لو تعلّقت.

(٤) م: و البعض بالحساب فى مساحته.

(٥) ليس فى م.

(٦) ع: منطقه قسامه و ذهباً.

(٧) م: إلّا إذا الصدع دون

سقطه.

(٨) ليس في م.

(٩) الأصور: المائل و المعوج.

(١٠) م

و ديه إن ذهب الجنان عادته كالطفل عن البيان

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٢٣١

و في يد الإنسان نصف ديته و حدها المعصم في إبانته

و ثلثا ديتها لو شلت و الثلث في الشلا حين «١» حدت [٢]»

و هكذا زائده و الإصبع من اليدين الشعر حين تقطع

كلّ ثلاثه عدا الإبهام أنملتين عند الانقسام

و الثلث في زائده أو شلاً ثلثان في العضو إذا ما شلا

عشره من الدنانير ثبت في الظفر لم ينبت أو أسود نبت

و أبيض «٣» فخمسه و الظهر فديه إذا عراه «٤» الكسر

كذا إذا أصيب فاحدودب «٥» أو ممتنع القعود قد صار و لو

برا فثلث ديه و لو ذهب مشى «٦» و وطء ديتان قد وجب

و في النخاع ديه و لو ذهب ثدى لأنثى فصفت عقلها «٧» وجب

كذاك في حلمتها و إن قطع لبنها أو قلّ فالأرش شرع

حلمه «٨» الرّجل بالتّصف «٩» تدى كالشيخ و الثمن لدى محمّد

و الذّكر الدّيه أو حشفته و هو من العنّين ثلث «١٠» ديته

و ديه تجب في الخصيين [و الجفر «١١» نصف أدره الخصيين] «١٢»

فيها مئات أربع عينا خرج و ضعفها في مشيه «١٣» إذا فحج
في أحد الشفرين نصف العقل «١٤» إفضاؤها صغيره بالكَلِّ
من ديه و المهر و الإنفاق حتّى يحول الموت بالفراق

(١) النسخه (ع): التلا.

(٢) ليس في م.

(٣) م: أبيضاً. ع: أبيض.

(٤) م: علاه.

(٥) م: واحد و ذات.

(٦) كلتا النسختين: مثني.

(٧) يعني: «ديتها». و في م: مقلها.

(٨) م: حملة.

(٩) يعني: نصف الديه.

(١٠) م: نصف.

(١١) هكذا في النسخه (ع). و الأظهر أن يقال: و الفرد،

أى: و الواحده.

(١٢) ليس فى م.

(١٣) م: مشبه. ع: مشتبه.

(١٤) م: الفعل.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٣٢

لو لم يكن زوجا و كان مكرها فالمهر و الدية أو بأمرها

فديه حسب و من قد أكرهت إن حصلت بكرا فأرشا أخذت

و واحد الأليين نصف و إذا واحده الرجلين حدت «١» فكذا

من مفصل الساق و إصبعا بدا بمائه مثل أصابع اليدا

و كل واحد من الساقين نصف من الدية و الفخذين

و الضلع من جهه قلب كسره «٢» فلم يكن يملك بعد العذره

و هكذا العجان إن لم يملك غائطه أو بوله فى المسلك

إن كسرت ترقوه و جبرت بغير عيب أربعين فديت

عينا و من داس حشا فأحدثا ديس حشاه أو يؤدى الثلثا

من ديه و من يكن مفتضا بإصبع للبكر حتى فضا

مثانه فزال ملك بولها ديتها و مثل مهر أهلها

فى كسر عظم العضو خمس «٣» ديته فإن برا و صح من معرته

(١) ع: أخذت.

(٢) من هنا يظهر نقص فى أبيات الارجوزه حول بعض فروع فقهيه غير المذكوره شعرا. و هى كما فى متن التبصره:

«و فى كسر الضلع: خمسة و عشرون ديناراً، إن كان ممّا يخالط القلب. و إن كان مما يلى العضدين فعشره.

و فى كسر البعصوص إذا لم يملك الغائط، الديه.» و يمكن أن تكون الأبيات الساقطه كما أنشأها أخى الفاضل الأديب صباح صالح الهنداوى هكذا:

و الضلع من جهه قلب كسره خمس و عشرون عينا قدره

و ما يلى العضدين قد قدره بعشره هذا الذى قد ذكرا

لو أنه بعصوه قد كسره فلم يكن يملك بعد العذره

فاليه كامله لما ذكر و لا يكون غير هذا فاعتبر

(٣) م: ثلث.

الجوهرة فى

نظم التبصره، ص: ٢٣٣

أربع أخماس قرار كسرتة و ربع ما فى الكسر فى موضحته
و الرضّ ثلث ديه العضو فإن برأ فخذ أربعة الأخماس من
رضّ و فكّ العضو من عظم إلى أن يوجد العضو و قد تعطّلا
و ثلثا ديته فإن برأ أربع أخماس لفكّ قررا

[القول فى ديه المنافع]

القول فى منافع الإنسان فديه فى العقل و النقصان
أرش فإن عاد فلا ارتجاع و ديه إن ذهب السّماع
و سمع إحدى الأذنين شطرا و نقصها فقيستا «١» بالأخرى
و يؤخذ التّفاوت المعلوم بين المسافتين و العموم
فى الأذنين قيس بالمشابه سنا كذا العينان إن نقصا به
و فيهما الدّيه و النقصان فى ضوء إحدىهما بالحسبان
و هكذا نقص ضياء الكلّ معتبر بنقص ضوء المثل
و الشّم فيه ديه فلو قطع أنف فزال الشّم ثنتان شرع
و النقص أرش حسب رأى الحاكم و ديه فى فقد ذوق الطّاعم
و نقصه الأرش و فى الإنزال تقدّم الدّيه للإكسال
و ديه فى سلس قد وجدا كذاك فى الصّوت إذا ما فقدا

(١) ع: فقس. م: فقيسا.

[القول فى الجراح و الشّجّاج]

القول فى الجراح و الشّجّاج طرّا ثمان «١» متفاوتات

حارصه «٢» قاشره للجلد فيها بعير و هى قسم عندى

و بعدها داميه و هى الّتى فى لحمه شيئا يسيرا حزّت «٣»

فيها بعيران و متلاحمه فى اللّحم شيئا فوق ذاك حاسمه

ثلاثه و بعدها السّمحاق بجلده العظم لها التحاق

أربعة و بعدهنّ الموضحة عبرتها لعظمه أن توضحه

توجب خمسا ثمّ عشرا «٤» هاشمه و هى الّتى للعظم أضحت حاطمه

و خمسه عشره فى المنقله و هى الّتى تحوجنا أن ننقله

و بعدها مأمومه لّمّا تصل أمّ الدّماغ ثلث ديه جعل

و هكذا جائفه لجوفه تبلغ أو نافذه فى أنفه

إن صلحت بالخمس فيها يجرى و منخر إلى بلوغ الحاجز

عشرا و أمّا الشّفتان شقّت حتّى به الأسنان قد تبدّت

فثلث و خمسها لو ثلث «٥» و النّصف فى واحده لو شقّت

و إن جنى نافذه فى

طرف من رجل مائه دينار يفي

و في احمرار وجهه دينار و نصفه و أمّا الاخضرار

ثلاثه و الضّعف في اسوداد كالرّأس و التنصيف في الأجساد

بنسبه العضو و تستوى هيه مع الرّجال في القصاص و الدّيه

قبل بلوغ ثلث و بعد فهى إلى النّصف إذن ترد

(١) م: ثلاثون.

(٢) م: خاصمه.

(٣) ع: أجزت.

(٤) م: توجب عشرا ثم خمس. ع: توجب عشرا ثم خمسا.

(٥) هكذا في النسختين. و الأظهر: برئت.

الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٢٣٥

و موجب الدّيه في الذّكران ديتهم كذاك في النّسوان

كذلك الذّمّى أمّا الرّق مع ردّه القيمه يستحقّ

و كلّ من ليس له وليّ و ليه إمامه الأصليّ

له القصاص و له أخذ الدّيه و ما له العفو على خلف هيه

[القول في ديه الجنين]

القول في الجنين عشرون لزم في نطفه بعد قرار في الرّحم

علقه توجب أربعينا و مضغه ديته ستونا

ثمّ ثمانون لعظم و إذا تكمّل الخلق سويا و استوى

و لم تلجه روحه فهى مائه «١» و بعد ذاك بالحساب و الدية

جنين ذمى كعشر ديته و الرق منسوب إلى والدته

[و خذ لما بين الجميع بالحساب و العشر فى جنين ذمى يصاب

من ديه بها يخصص الأب و العشر من قيمته أم انتسب] «٢»

مملوكه فى من أبوه رق ما بين أنثى و ذكور فرق

فإن تلجه روحه فللذكر خذ ديه و النصف من ذاك قصر

فى ديه الأنثى و خذ لكلما قد جهلت حالته نصفهما

لو ألفت الأم الجنين ألزمت لوارث بديه الذى رمت

إن باشرت أو كان عن تسيب و ما لها فى ذاك من نصيب

لو أنه أفرع ذا جماع فألقت النطفه للضياح

عشره من الدنانير غرم و

(١) أى: مائه.

(٢) ليس فى ع. ولا داعى لهما.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٣٦

ما استوجب الجنين من ديات أقربهم قبل القريب يأتى

و الجرح و الأعضاء فى الجنين إن شاء الولي أخذ ما الجانى ضمن

فليسب ما سواه لديته و ليأخذن بعد ذا بنسبته

لو ضرب الحامل ضربا مجهضا فأسقط الجنين حيا فقضى

بذلك الإلقاء قتله و جب إذ كان فى قتل جنينها السبب

هذا إذا ما كان عمدا و إذا أخطأ كان ديه ما أخذا

قاطع رأس الميت حزا مسلما لمائه الدينار جمعا سلما

و أنسب إلى الدية فى جوارحه قطعا و فى شجاعه و جارحه

و يصرف المال الذى قد حصلا فى البرأما وارث له فلا

[القول فى ديه الحيوان]

القول فى تلف حيوان متى أتلغ ما يؤكل لحما ثبتا

إن كان بالتذكية الإمساك أو كان حيوانا له ملاك

و إن يكن بغيرها فالقيمه «١» لا بسواها ذمه «٢» ملزومه «٣»

فى يوم إتلاف و أرش إن قطع جارحه أو كسر عضو قد وقع

و إن يكن أتلغ ما لا يؤكل لكنّه ممّا الذكاه يقبل «٤»

فأرشه إن كان بالذكاه و عضو مستقره الحياه
فى قطعه كذاك أماً فى التلّف بغيرها فقيمه كما سلف
و قيمه فى كلّ ما تمتنع ذكاته و كلب صيد يدفع
فى قتله عشرون من دراهما و مثلها و التّصف صار لازما

(١) ع: فالقسمه.

(٢) م: ديه.

(٣) ع: ملترمه.

(٤) م: يقتل.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٣٧

فى كلب حائط كذا كلب الغنم أماً قفيز البرّ فهو ملترم
فى كلب زرع و الجنين العشر من قيمه أمّه لفوته ضمن

[القول فى العاقله]

القول فى عاقله و قد سبق بأنّ موجب الخطأ بها «١» التحق
و هو الذى أعتق أو من أعتقت و ضامن و العصابات ألحقت
و هى التى بالأبوين تقرب بالميت أو قربها به الأب
و الأقرب الأجود عندى أنا إباؤه و ولده يدخلنا
أماً الإمام فهو فيها قد دخل كما بها لا يدخل الذى قتل
لا يعقل الصبى أو من حنى و ما على النساء أن يعقلنا
لا تعقل العاقله العبد و لا عمدا جرى من قاتل إذ قتلا

ولا مدبراً ولا أمّ ولد موضحة تدخل في هذا العدد

كذاك ما دون و غير ثابت عقل بإقرار و لا جنايه

يوقعها في نفسه الجاني و لا صلحا و لا ما من بهيم حصلا «٢»

يوما و لا إتلاف مال و عقل

إمامنا ذا ذمّه إن ما حصل

مال له و قسّط الحقّ بما يرى إمامنا على ما رسماً

بأقرب قبل الذى قد قرباً كذاك تقسيط لمن قد نصبا

من قبل الإمام للحكومته و لا رجوع بعد للعاقله

على الذى جنى و لو زادت على عصبه أخذ من أولى الولا

و إن تزدد فمن ذوى التعصيب لذى الولا و زائد النصيب

(١) كلتا النسختين: به.

(٢) م: صلحا و لا من ما يهيم حصلا.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٣٨

عليهم يؤخذ من موالى مولى و هكذا قياس التالى

و إن تزدد عن كلّ من قد عقلا كان على الإمام ما قد فضلا

و إن تزدد عاقله فوزّع بنسبه و إن يغيب بعض دع

لغائب حصّته و الوالد يدي بقتل «١» الابن و هو عامد

و أخذ الذى نوى و من «٢» وجد من وارث سواء ما لو فقد

فلإمام أخذ ذاك كلّه و إن يكن ذا خطأ فى قتله

كان على عاقله الأب الدّيه و ثمّ ما فى خاطرى أن أنهيه

و الحمد لله و تسليمى على محمّد و آله خير الملا

(١) م: بديه قتل.

(٢) ع: يؤذى من.

الجوهرة فى نظم التبصره، ص: ٢٣٩

[الخاتمه]

الخاتمه [تم الكتاب بعون الملك الوهاب عشيه الجمعه لعشرين مضين من شهر ربيع الأول من شهور سنه ألف و مائه و تسعه و ثلاثين من هجره سيد المرسلين عليهم سلام رب العالمين بقلم العبد الفقير على رضا ابن على زين العابدين بن محمد قاسم بن يوسف غفر الله لهم و لمن دعا لهم بالمغفره برسم الأخ الأجدد الأسعد الشيخ أحمد بن الفقيه على كان الله له فى الدارين و وفقه للانتفاع به بمحمد و آله]

[قد تمّ باقى هذه الأرجوزه المباركه الشّريفه الوجيزه

فى يوم السّبت الثّانى عشر من شهر شعبان المبارك ختم بالخير والرّضوان من السنه السّابعه و الثّمانين و المائه و الألف هجريه نبويّه على مهاجرها و آله أفضل الصّلاه و التّحيّه على يد فقير ربّه العلىّ الغنىّ عبده الأحقّر محمّد بن علىّ بن حسن الخطّى الجارودىّ عفا الله له و لوالديه و للمؤمنين إنّه غفور رحيم آمين ربّ العالمين.] «۲»

(۱) نهايه نسخه م.

(۲) نهايه نسخه ع.

حلىّ، حسن بن علىّ بن داود، الجوهره فى نظم التّبصره، در يك جلد، مؤسسه چاپ و نشر وابسته به وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى، تهران - ايران، اول، ۱۴۱۱ ه ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

